عبد السميع المصري

مقومات الاقتصاد الإسلامي

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت - ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الرابعة

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يقول رسول الله ﷺ : « تركتُ فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا من بعدى أبداً : كتاب الله وسُنّتى » . . وحتى لا نضل كان حقاً علينا أن نتأمل كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ كى نكون مسلمين حقاً وحتى نكون فى طاعة رسول الله ﷺ التى هى طاعة الخالق سبحانه وتعالى .

ويقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (١) وهذه بديهية مُسَلّم بها لمن طالع كتاب الله وتدبر معانيه ، وأنا أدعو كل مسلم يعمل فى أى حقل من حقول المعرفة أن يعى هذه الحقيقة حتى يستطيع أن يُجلّيها ، ونقدم لعالَم اليوم العلاج لأمراضه ، وإنى لأخص بدعوتى رجال المال والاقتصاد المسلمين فى العالَم أجمع لأنه لا خلاص من شقاء اليوم لهذا العالَم الذى طغت عليه المادة وسُعارها إلا فى الإسلام .

والإسلام أول تشريع على الأرض يضع نظرية متكاملة للاقتصاد لم يستطع – ولن يستطيع – أن يحيط بشمولها أى نظام اقتصادى وضعى ..

هل خرجت النظريات الاقتصادية عن دائرة الإنتاج والخدمة .. ؟ لكن الله تعالى يقول فى سورة القصص : ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ، وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٢) .. فهو يحدد المتاع وهو ما يعادل السلعة والخدمة .. الإنتاج والخدمات .. ويضيف الزينة وهى نوع من المتاع لا يندرج تحت مفهوم السلعة .. إنه متاع معنوى كالنياشين والألقاب والمواكب الرسمية وغيرها مما له أثر فى الاقتصاد .

ويقول الرسول ﷺ : « ثلاثٌ مَن فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقاً على الله أن

(١) الأنعام : ٣٨ (٢) القصص : ٦٠ .

يُعينه ويبارك له : مَن سعى فى فكاك رقبته ، ومَن تزوَّج ، ومن أحيا أرضاً مواتاً » ؟

وفى هذا الحديث يبدأ الرسول عليه الصلاة والسلام بالحرية .. بتحرير العبيد لأن الإسلام يريد مجتمع أحرار لا يذل لأصنام المال أو الشهوات أو المخلوقات.. لأن الإنسان الحر أقدر على الإنتاج من العبد وله من حوافز الإنتاج ما لا يتوفر للعبيد أو تروس الآلات ..

ثم يدعو المسلمين لبناء الأسرة لِبَنَةُ المجتمع حتى يتكوَّن المجتمع السليم النظيف الذى لا تدنسه الانحرافات والأهواء والمفاسد ، وهذا هدف أى نظام اقتصادى فى الحياة .

وأخيراً يطلب منا جميعاً أن نعمل .. أن ننتج فلا نترك أرضاً ميتة بغير إحياء ، ولا رزقاً مما بثَّه اللّه فى الأرض بدون استغلال واستفادة منه لبناء الدولة المسلمة ..

هذا هو الإسلام فى نقائه وصفائه .. فهل آن لنا أن نعود إليه ونتمسك به ونتدبر كتابه ؟ ؟

المعادى فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٤ هـ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٤ م) .

عبد السميع المصرى

* * *

مُقوِّمات الاقتصاد الإسلامى

يقول تعالى فى كتابه العزيز : ﴿ المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (١) والأصل فى الزينة أن تكون عَرَضًا من أعراض الحياةَ لا أصلاً من أصولها ، لكن الإسلام دين الفطرة يُقدِّر ما فى النفس البشرية من ضعف ، ويعلم أن كثيراً من خداع الحياة وأعراضها الزائلة تستأثر بقلوب البشر وتتغلب عليهم .

ومع ذلك فهو لم يبن عدالته الاقتصادية على أسس مادية بحتة ، بل زاوج بين أسسها التشريعية ورقابة الضمير الإنسانى مستثيراً فى ذلك الضمير أقصى ما يمكن من يقظته الوجدانية : ﴿ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (٢) غيرَ غافلَ عن الوازعَ القانونى الذى يردع الضعف الإنسانى .

والإسلام فى اقتصادياته – كما هو فى سائر تشريعاته – يضع الإطار العام ويترك لنا الجزئيات نضعها بما يناسب كل زمان وكل بيئة وما جرى عليه العُرف فى كل عصر ، لكن بحيث لا نخرج عن هذا الإطار العام الذى رسمه المولى عز وجل لأننا اذا خرجنا عن هذه الحدود ضللنا الطريق وسرنا فى تيه من التجارب البشرية ولم نجن من وراء ذلك إلا مزيداً من الضياع والشقاء وبعدنا عن الإسلام والطمأنينة والعدالة التى يسعى الإسلام الى إقامة المجتمع على أسس منها .

والإسلام فى اقتصادياته – كما فى سائر توجيهاته – دين يدعو الى الرقى الإنسانى . إنه يضع التشريع العملى الذى يكفل حماية المجتمع والحدود الدنيا أو القصوى التى لا يجوز للأفراد تجاوزها والتى يُلْزَم بها الناس .. وفى نفس الوقت يدعو الناس إلى التسامى ومجاهدة النفس لتصل إلى ما هو أعلى وأكمل وأقرب إلى الله تعالى من هذه الحدود الجبرية والقوانين الملزمة .. يدعو إلى السمو اللائق بمنزلة الإنسان الذى نفخ الله فيه من روحه وفضلّه على كثير من

(١) الكهف : ٤٦

(٢) سورة ق : ٣٧

خلقه ورفعه عن درك الحيوان لتكون أهداف حياته وحوافزه أسمى وأرفع من دوافع الحيوان وأعلى من المادية البحتة وليكون وجدانه هو دائماً القوة المكملة للتكاليف الكفيلة بتنفيذها عن رضا وإقبال .

فالإسلام فى اقتصادياته يزاوج بين المادية والروحية ليُقدِّم للعالم أكمل نظام فى الوجود يدعو إلى السلام ويبنى على التعاون والتراحم بين الناس .

ويقول الحق تبارك وتعالى فى أول سورة النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (١) .

فأول ما تشير إليه هذه الآيات الكريمة هو أن اللّه تبارك وتعالى قد خلق الناس من نفس واحدة فالنفس هى الأصل والجسد عارض ، والحياة الأبدية هى الأهم والحياة الدنيا القصيرة الفانية هى السبيل الى الغرض الأسمى .. وهو الفوز فى الآخرة بالنعيم فى جوار رب كريم .. ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ، وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِى الأَرْضِ ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٢) أى أن يكون هدفنا وتصرفنا فى كل ما آتانا اللّه وفق ما يُرضى اللّه وبإحسان كما أحسن اللّه إلينا وأن نعمل دائماً فى كل ما أعطانا ربنا ناظرين إلى حساب اللّه وجزائه الذى ينتظرنا فى الآخرة حياتنا الأبقى والأطول غير ناسين نصيبنا فى الدنيا .

﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ (٣) والبث لغة : هو النشر والإكثار ، فالمفهوم من قوله تعالى أنه سينشر أبناء آدم فى صورهم المتكررة فى الأرض فى كل زمان ومكان بعد أن وضع فيهم فطرتهم الواحدة ووضع لحياتهم سُنَّته الأبدية التى لا تتغير منذ أن خلق أباهم آدم عليه السلام ، وأول هذه السُنَن تقوى اللّه

---

(١) النساء : ١ (٢) القصص : ٧٧ (٣) النساء : ١

وخشيته حتى يستقيم نظام الكون فلا يطغى قوى على ضعيف ولا يبغى حاكم على محكوم ولا يظلم الناس بعضهم بعضاً . ثم الأرحام التى يُقْسِم الناس بها ويتساءلون فيما بينهم بحقها والتى تقيم التراحم بينهم وتؤسس حياتهم على المودّة والتعاطف لا على الحرب والغلاب، والعداء للطبيعة التى سُخِّرت من أجلهم أو عقيدة البقاء للأصلح التى لا تصلح إلا لحيوان الغاب .

ولقد خلق الله سبحانه وتعالى آدم فى الجنة وقدَّم له فيها كل ضمانات الحياة وكرَّمه ورفعه فوق مخلوقاته جميعاً وأمر الملائكة أن تسجد له فسجدوا إلا إبليس أبَى .

﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ (١) * إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَىٰ * وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلاَ تَضْحَىٰ ﴾ (٢) .

تأمل هذه الآيات الكريمة .. فبعد أن كرَّم المولى تعالى آدم حذَّره من عدوه إبليس حتى لا يُخرجه من الجنة فيشقى فى الأرض بالعمل فى سبيل الرزق وفى سبيل الحياة ومسئولياتها من دفاع عن النفس وعن الأسرة وإعالة الأولاد وتربيتهم وغير ذلك من المسئوليات التى أُعفى منها بإقامته فى الجنة ، لكن آدم عصى ربه فوجد نفسه فى الأرض عرياناً ، وهنا تذهلنا تلك المعجزة الإلَهية فى قول الله : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَىٰ ﴾ (٣) ..

لقد قرن الجوع بالعرى ويمدنا العلم الحديث بالتفسير لهذه العلاقة . فالطعام يمدنا بالطاقة اللازمة للجسم لأنه الوقود الذى تدار به العمليات الحيوية بالجسم

---

(١) خوطب الفرد فى فعل « فتشقى » بعد أن كان لآدم وزوجه ، فمن الجائز أن يكون المقصود بالخطاب فى « فتشقى » الجنس البشرى عامة نساؤه ورجاله ، كما يجوز أن يكون المقصود بالشقاء العمل للرجل فقط دون المرأة بفرض أن العمل أصلاً للرجل واستثناءً للمرأة وبذلك قال بعض المفسرين : « العمل معصوب برأس الرجل » ، وبعض رجال الاجتماع المحدَثين استناداً إلى أن وظيفتها الفسيولوچية تمنعها من مواصلة الكدح فى سبيل الرزق فأشهر الحمل تعوقها وفترة النفاس ومدة الرضاعة وفترات الطمث وهذه الوظائف نفسها تستنزف جزءاً كبيراً من طاقة الأعضاء الحيوية .

(٢) طه : ١١٧ - ١١٩ (٣) طه : ١١٨

بل إن كل طعام يتحوّل فى الجسم إلى سُعر حرارى لذلك عندما يقل الغذاء يستشعر الجسم مزيداً من الحاجة الى الكساء ، وهكذا الطفل عند مولده نُكثر عليه من الأغطية لقلة غذائه وكلما تقدم فى العمر وازداد طعامه شعر بحاجته إلى الملابس تقل فيتخفف منها حتى إذا ما تقدمت به السن وضعفت صحته - ولا سيما المعدة - وبدأ ينتقى ويتحفظ فى غذائه عاد ثانية إلى الملابس فزاد منها طبقات حرارية فوق جسمه .

وهذه الآيات ليست دلالتها على ما بين الملبس والمأكل من صلة ، ولا ما بين الحرارة والعطش من صلة ، بل إنها تحدد لنا الضرورات الأولية للحياة الآدمية على الأرض من مأكل وملبس ومسكن يقى صاحبه تقلبات الأجواء ويحفظ عليه آدميته .. هذه الضرورات أو الحد الأدنى للحاجات البشرية هى التى كلّف الإسلام الدولة برعايتها والتحقق من وجودها لكل فرد من رعاياها حتى تستطيع عندئذ أن تقيم حدود الإسلام على الخارجين عليها وقد سماها فقهاء المسلمين حد الغِنى وهو ما يُطلق عليه اليوم « الكفاية » .

ولقد علم الاسلام أن المساواة المطلقة فى الدخل بين الناس أمر مستحيل ولا يستقيم مع أوضاع الحياة لأننا لو أعطينا صاحب الحرفة الصغيرة التى لا يتحمل صاحبها فيها المسئولية الكبيرة أو لا يتعرض للأخطار أجراً مساوياً لمرتب صاحب العمل الكبير أو مَن يتعرض لأخطار الموت فى عمله لتكالب الناس جميعاً على الحِرَفِ الصغيرة الهيِّنة ولم يُكَلِّفوا أنفسهم عناء المسئوليات أو مواجهة الأخطار .

إن النظام الشيوعى الذى بدأ بشعار : « من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجاته » انتهى إلى أن أكبر مرتب فى الدولة يعادل خمسة وثلاثين ضعفاً من أصغر مرتب فى الدولة بعد أن ثبت لهم فشل هذه المساواة المزعومة [1] .

---

(١) وقف خروشوف فى مؤتمر الحزب الشيوعى لعام ١٩٦١ أى بعد ٤٤ سنة من قيام النظام الشيوعى فى روسيا يبشر الناس بأنه : فى خلال عشرين عاماً أخرى ستتحقق الشيوعية المثالية فى روسيا : « لكل حسب حاجته » بعد أن بدأ إنتـاج الكماليات .. وفـى إحصائية بيير لاروك =

لكن الإسلام رسم الصورة الصحيحة الكلية والإطار العام للمجتمع الإنسانى الذى لن تستطيع الخروج عليه مهما حاولنا ، بل يجب أن ننظم مجتمعنا فى داخل هذا الإطار ونعمل على أن يكون مجتمعنا مترابطاً متحاباً فى حدود النظام الإسلامى الذى كفل قيام هذا المجتمع .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ، نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِياً ، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (١) .

هذا حكم إلهى وسُنَّة من سُنَن الكون ولن تجد لسُنَّة الله تبديلاً ، فعلى البشرية إذن أن تعيش داخل هذا الإطار ووفق القواعد العامة التى وضعها الإسلام ملائمة لفطرة الخلق التى فَطَرَ الله الناس عليها بعد أن فشل النظام الرأسمالى ومحاولات أصحابه للتخفيف من حدة مساوئه بنظام الضرائب التصاعدية .

« فطبيعة هذه الحياة البشرية قائمة على أساس التفاوت فى مواهب الأفراد كالصوت والذكاء ، والتفاوت فيما يمكن أن يؤديه كل فرد من عمل ، والتفاوت فى مدى إتقان هذا العمل .. وهذا التفاوت ضرورى لتنوع الأدوار المطلوبة للخلافة فى هذه الأرض . ولو كان جميع الناس نسخاً مكررة ما أمكن أن تقوم الحياة فى هذه الأرض بهذه الصورة ولبقيت أعمال كثيرة جداً لا تجد لها مقابلاً من الكفايات ولا تجد مَن يقوم بها ، والذى خلق الحياة وأراد لها البقاء والنمو خلق الكفايات والاستعدادات متفاوتة تفاوت الأدوار المطلوب أداؤها ، وعن هذا التفاوت فى الأدوار يتفاوت الرزق .

أما رحمة ربك فهو يختار لها مَن يشاء ممن يعلم أنهم لها أهل ولا علاقة بينها وبين عَرَض الحياة الدنيا ولا صلة لها بقيم هذه الحياة الدنيا . فهذه القيم

= الفرنسى أن أكبر مرتب بروسيا يعادل خمسين مرة أصغر مرتب ... والآن بعد العشرين عاماً التى وعد بها خروشوف ماذا حققت روسيا ؟ إنها فى ظل جنة الشيوعية تتسوّل القمح من العالم الرأسمالى !!

(١) الزخرف : ٣٢

عند الله زهيدة زهيدة ، ومن ثَمَّ يشترك فيها الأبرار والفجّار ، بينما يختص برحمته المختارين » [١] .

والمنهاج الاقتصادى الإسلامى - كما فى سائر التشريعات الإسلامية - لم يفصل بين العبد وربه ، ولم يفصل بين الحياة الدنيا القصيرة والحياة الأخرى الأبدية ، بل وربط بين هذه وتلك ، فإن كان الله قد قسَّم معيشة الناس بينهم « فى الحياة الدنيا » فرفع بعضهم فوق بعض حتى تستقيم الحياة على الأرض وحتى يُقبل كل انسان على العمل الميَّسر له فالزارع على الزراعة ، والتاجر على التجارة ، وعامل المنجم يعمل تحت الأرض ، والطيار يرتفع فى أجواء الفضاء ، والأجير وصاحب العمل وغيرهم وغيرهم وهم جميعاً مُسَّخرين لبعض وفى خدمة بعضهم بعضاً على أساس من الكفاءة الذاتية كما يقول تعالى : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [٢] .. ولا الغنى الموروث والطبقات الزائفة التى يحكى عنها القرآن الكريم فى قوله : ﴿ وَقَالُوا لَوْلاَ نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [٣] .. فإن التفاضل الحق هو بالتقوى التى تُقَرِّب العبد من الرب : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [٤] والجزاء الأوفى هو رحمة ربك وهى خير مما يجمعون ، وهذا هو أساس التوازن فى المجتمع .. التوازن الذى ينشده الإسلام فى كل شىء والذى قَدَّره الخالق فى خلقه .. فعن الأرض مثلاً يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴾ [٥] .

وفى الإنسان استمر التوازن بين عدد النساء والرجال على مدى آلاف السنين رغم الحروب التى تقتل الرجال ، ومع ذلك فالتوازن مسألة نسبية يتحقق بها الوضع الأمثل .

﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ ﴾ [٦] .. وهو قول

---

(١) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب جـ ٢٥ ص ٧٨ - ٧٩ .
(٢) الأنعام : ١٢٤ — (٣) الزخرف : ٣١ — (٤) الحجرات : ١٣
(٥) الحجر : ١٩ — (٦) فصلت : ١٠ .

حق ليس بعده اجتهاد لمجتهد أو نظرية اقتصادية افتراضية تُنذر الناس بالفقر بينما قد وعد الله بالرزق للجميع .. أجل ، فقد خلق الله تعالى كل شيء في حالة وفرة .. لا توجد نُدرة موارد على الأرض كما يزعمون ولا نُدرة أبداً : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّواْ نَعْمَةَ اللَّه لاَ تُحْصُوهَا ﴾ (١) لكن النُدرة تأتى من جشع الإنسان الذى يسعى إلى تبريره بتلك المذاهب الاقتصادية التى يلفقها على هواه والتى تعمل جميعها على سحق الفرد ..

مَن قال إن غلة الأرض الزراعية لا تكفى الإنسان ؟ كيف وعشرات الملايين من الأفدنة فى السودان والعراق وغيرها فى منطقتنا العربية فقط من الأرض الصالحة للزراعة تُتْرَك جرداء لأن الحدود السياسية والنظم الاقتصادية تحول دون استغلالها .. وهى تكفى لمئات الملايين من السكان .. ؟

مَن قال إن هناك نُدرة ونحن نرى الدول العظمى تحارب بعضها بالتجويع أو تلقى بفائض حاصلاتها للبحر أو النار وتحرم منه البشر ؟

مَن قال إن فى السمك نُدرة وهو يملأ البحار ؟ لكن الإنسان يُفَضِّل الغواصات وحاملات الطائرات وأسباب الهلاك على سفن الصيد . لأنه يريد أن يحمى ما عملته يداه من نظم ظالمة .. يريد أن يحمى التكتلات الاقتصادية - البترول والحديد وغيرهما - فى النظم الرأسمالية ، ويريد أن يحمى طبقة رجال الدولة والحزب فى النظم الاشتراكية التى سمحت بوجود مائة واثنين وثمانين مليارديرًا ممن يملكون أكثر من ألف مليون جنيه فى الحزب الشيوعى اليوغسلافى ...

لكن الاسلام يريد لأمته أن تكون أمة وَسَطاً ، ويدعو الفرد إلى التوازن فى سلوكه الاقتصادى والاعتدال ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾ (٢) .

ويأتى بعد ذلك ما تضمنه المنهاج الإسلامى من قواعد تكفل التراحم بين الناس وإقامة المجتمع على أسس من التعاون والمودّة والإخاء فجعل فى أموال

(١) النحل : ١٨ (٢) الإسراء : ٢٩

الغنى حقاً للسائل والمحروم .. إنه حق لا صدقة ولا تفضل ولا مَنٌّ .. هذا الحق من أهم العوامل الحركية فى اقتصاد الإسلام التى تحفظ عليه حيويته وتصحح أخطاء العوامل الاقتصادية عندما تنطلق على سَجِيَّتها .

ثم بسط المسئولية .. فكل مسلم مسئول فى مجتمعه مسئولية فردية كما يقول الرسول ﷺ : « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته » وكما يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَاخْشَوْا يَوْماً لاَ يَجْزِى وَالِدٌ عَنْ وَلَدِه ﴾ (١) فالتبعة فردية والحساب شخصى وكل نفس مسئولة عن نفسها ولا تُغنى نفس عن نفس شيئاً .. هذا هو المبدأ الإسلامى العظيم مبدأ التبعة الفردية القائمة على الإرادة والتمييز من الإنسان وعلى العدل المطلق من الله وهو أقوم المبادىء التى تُشعر الإنسان بكرامته والتى تستجيش اليقظة الدائمة فى ضميره فتفرض عليه مسئولية جماعية هى مراقبة الجماعة فى تنفيذ النظام الإسلامى تنفيذاً لما فرضه الله علينا من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر .

فالمنهاج الإسلامى يُحَتِّم الحرية الفردية ويشجع الفرد على العمل ولا يضن على القطاع الخاص بحمايته وتشجيعه ، لكنه يدعو الفرد أيضاً إلى أن يرحم أخاه ويُشركه فى فضل ماله فيستل الحقد من الصدور ويزرع المحبة والتراحم بين أفراد المجتمع الإسلامى ، والشعار الذى يهيمن على المجتمع كله ويربطه بالقوة العليا هو : ﴿ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (٢) .

أى أن المال ليس هدف الحياة ولا ينبغى أن يُشغل الإنسان عن ربه أو يُشغل قلبه عن دينه لأن للحياة قيماً أعلى من الثروة . وقناطير الذهب والفضة لا ترفع من شأن الإنسان ، والمال فى نظر الإسلام وظيفة اجتماعية خطيرة لأنه « ليس لك من مالك إلا ما أكلتَ فأفنيتَ ، أو لبستَ فأبليت ، أو تصدَّقتَ فأمضيتَ » (٣) أما ما زاد على ذلك فأنت مسئول عنه من أين اكتسبته ؟ وفيم أنفقته ؟ وأين وضعته ؟ وماذا أفاد إخوة لك فى البشرية منه ؟

---

(١) لقمان : ٣٣ (٢) الزخرف : ٣٢
(٣) حديث صحيح .

فإذا كان الإسلام قد أقرَّ التفاوت فى الرزق والمال فى الحياة الدنيا ، فلأن ذلك ضرورة من ضرورات المجتمع ونظام الحياة على هذه الأرض .

ويجب ألا ننسى هنا فى مجال هذه النظرة الاقتصادية أن الإسلام لا يجعل المال أساس الحياة أو أساس تقييم الناس ، بل إن الإسلام جاء بالمساواة المطلقة بين الناس والتحرر من جميع القيم والاعتبارات السابقة وجعل أساس التفاضل بين الناس هو التقوى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) .. التى تربط العبد بالملأ الأعلى ، فإذا عزل عمر خالدَ من إمارة الجيش وهو العربى المزهو بنفسه والقائد الذى لم ينهزم رضِىَ بأن يعمل جندياً فى صفوف المجاهدين بنفس الحماس لأنه لا يعمل عند عمر بل يجاهد فى سبيل الله .

وبهذه الروح تزوجت زينب بنت جحش القرشية الهاشمية من زيد مولى النبى ﷺ .

وبهذه الروح جلس الناس للإمام أبى حنيفة يتلقون عنه العلم وهو خزّاز ، وجلسوا للإمام الخصّاف أحمد بن عمر مهير الذى يعيش من خصف النعال لأن العمل لا يخدش منزلة العامل ولا يخفض من قدره فى المجتمع الإسلامى ، ولأن المال ليس هو أساس التفاضل بين الناس .

كما يجب أن نذكر أن الإسلام هو تشريع سماوى له صفة الخلود وصبغة الثبات لأنه من لَدُن العليم الخبير الذى يعلم من أسرار خلقه ما يعملون ، وإذا أمعنا النظر فيما جاء به الإسلام ألقينا أنفسنا أمام نظرية اقتصادية متكاملة تكفل سعادة البشر وتحقق لهم أرقى مستويات الرفاهية .

وهذه النظرية نلمس أساسها فى قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (٢) أى حتى لا يتكدس المال لدى طبقة من الناس دون سائر الطبقات .

---

(١) الحجرات : ١٣ (٢) الحشر : ٧

أو بعبارة أخرى : إن نظرية الإسلام الاقتصادية بنيت على التقريب بين الناس فى الدخول وكانت الوسيلة هى توزيع الثروة وإعادة توزيعها باستمرار حتى يتجنب المجتمع الإسلامى كوارث الحرب بين الطبقات وعواقب تكدس المال لدى فئة دون فئة أخرى من الناس .

كما جعلت العمل أصل المال ، فلا يلد المال المال ، لذلك يحرص الاسلام على إلغاء فائدة رأس المال مهما قلت : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (١) بل لم يُعلن الله الحرب ويتوعد بها إلا آكلى الربا فقالَ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) .

أما التطبيق العملى للنظرية فقد كان طريقه التعاون ، وأصدق وصف له هو قول الرسول ﷺ : « مَثَلُ المسلمين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحُمَّى والسهر » .

أخيراً .. يجب أن نذكر دائماً أن المنهاج الاقتصادى الإسلامى فيه المصلحة الحقيقية للناس ، وفيه صلاح معاشهم ومعادهم ، وفيه الرحمة كل الرحمة لعباد الله لأن الله يقول لنبيه الكريم : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٣) ، ويقول تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤) ، ويقول جل شأنه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٥) ، كما يقول سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِى الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦) .

ثم يضع الرسول ﷺ القاعدة الخالدة التى لا تخطىء فى تشريع مال أو اجتماع أو علم بقوله : « لا ضرر ولا ضرار » وهى أساس إجماع فقهاء الشريعة على أن :

---

(١) البقرة : ٢٧٩ — (٢) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ — (٣) الأنبياء : ١٠٧
(٤) التوبة : ١٢٨ — (٥) الحج : ٧٨ — (٦) يونس : ٥٧

« كل ضرر مؤكد مدفوع ، وكل مصلحة مؤكدة مجلوبة ، وأن أحكام النصوص مشتملة على مصالح العباد ودافعة لأضرارهم ، وما تكثر منفعته وتقل مضرته يكون مندوباً ، وما يكون الضرر فيه مؤكداً فهو حرام ، وما يغلب الضرر فيه يكون مكروهاً على مقدار ضرره ، وما يتساوى فيه النفع والضرر يكون مباحاً ، وعند التعارض بين الواجبات يُقَدَّم أقواها نفعاً ، وما لا يقبل التأجيل [1] ، وعند التعارض بين المحرَّمات والاضطرار إلى واحدة يُقَدَّم أقلها ضرراً ، فمَن تردد بين الموت جوعاً وأكل مال الغير أكل من مال الغير ولو بالإكراه » .

والخلاصة .. أن نظرية الإسلام الاقتصادية هى التقريب بين الناس فى الدخول على أساس :

١ - أن العمل هو الأصل فى الاقتصاد الإسلامى ومنهاجه .

٢ - الحرية الفردية وتبعتها على الفرد ، ويُقَيِّد هذه الحرية حد الإضرار بالغير .

٣ - المسئولية الجماعية - أى مسئولية الجماعة عن تحقيق الحياة الكريمة لجميع أفرادها عن طريق التعاون والتراحم حتى يتم التوازن المنشود فى المجتمع وتتحقق للمجتمع ضوابطه .

٤ - المال مال الله ، ولا بد أن يُوَجَّه إلى ما يُرضى الله غاية كل مسلم ، بمعنى أن الاقتصاد فى الإسلام هو الوسيلة التى تنظم المعاملات والعلاقات المادية فى المجتمع الإسلامى ليسير على نهج الله الذى يحقق رسالة البشر على الأرض .

* * *

---

(١) من بحث لمحمد أبو زهرة بمجلة لواء الإسلام - يناير ١٩٦٥

الفصل الأول

مِنهَاجُ العَمَل

- العمل أساس الاقتصاد الإسلامى .
- حق العمل .
- الأجر ومستقبل العامل .

العمل أساس الاقتصاد الإسلامى

لقد كان الإسلام نقطة تحول خطيرة فى تاريخ البشرية بما حمل إليها من مبادىء جديدة كل الجدة بل بما أحدث من ثورة كبرى فى تصور الناس للقيم والمبادىء الإنسانية . جاء الإسلام ونظام الرِّق معتَرف به فى العالَم كله كما كان الرِّق أساس الاقتصاد فى هذه الدنيا . فالإغريق أباحوا الرِّق ، والإمبراطورية الرومانية بُنِيَتْ على الرِّق .. وكان السيد يشترى الأرض بمن عليها من عبيد ، والعبيد هم القوة العاملة فى معظم الدول ، والسادة عليهم الحرب والدفاع عن الدولة .. والسادة هم المهيمنون على مصائر الناس جميعاً لهم التوجيه وعلى الناس الطاعة دون فهم أو مناقشة أو حتى حق السؤال .

وظلت أوروبا ترزح تحت نظام الإقطاع حتى العصر الوسيط ، وعندما اكتُشِفَت أمريكا لم تُستَغل اقتصادياً إلا بملايين العبيد الذين جلبتهم العصابات البيضاء من إفريقيا السوداء ، وظل نظام العبيد بها إلى ما بعد عام ١٨٦٠. عندما حاربت الولايات الشمالية من الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة « إبراهام لنكولن » ولايات الجنوب من أجل إلغاء الرِّق فى أمريكا الذى اتخذ بعد ذلك صوراً أخرى ما زالت تُمارَس حتى اليوم .

وفى بلادنا - عندما ضعفت روح الإسلام فى النفوس وتراجع الوازع الدينى فى القلوب - شاهدنا حتى عهد قريب ألواناً من العبودية تقشعر منها الأبدان مما تحاول الدول الحد منه بتشريعات العمل المختلفة التى تُحدِّد ساعات العمل وأدنى أجوره ، ويتحدَّد هذا الحد الأدنى للأجور فى كثير من البلاد دون نظر إلى حاجات الآدمى الضرورية وما يحفظ عليه كرامته .. بينما يروى لنا التاريخ أن رجلاً ذهب إلى أمير المؤمنين عمر يشكو عمَّاله لأنهم سرقوا بعض ماله ، لكن عمر لما عَلِمَ أن هؤلاء العمال إنما سرقوا لأن صاحب المال لا يعطيهم الحاجة وما يكفى ضروراتهم صاح بصاحب المال قائلاً : « أيها اللص .. إذا عاد هؤلاء إلى السرقة قطعتُ يدك أنت ».

وكان فى مصر - منذ زمن غير بعيد - قانون يبيح استخدام العامل بدون أجر تحت الاختبار لمدة ستة أشهر ، وأعلم أن صاحب ملايين كثيرة أنشأ المصانع وضخَّم ثروته أضعافاً مضاعَفة بفضل هذا القانون وأصبح مصنعه الصغير للنسيج بالقاهرة عدة مصانع للغزل والنسيج فى القاهرة والإسكندرية .

لقد كان هذا اللص يستخدم العامل بدون أجر لمدة خمسة أشهر أو ستة أشهر إلا بضعة أيام ، ثم يفصله من العمل بحجة أنه غير صالح مستحلاً عَرقه ودمه .

وكانت الحكومة إذا أصدرت قانوناً ليُسَكِّن من ثورة هذه النفوس البشرية - كأن تجعل حقاً للعامل بعد كذا من السنين - تسارع بعض الشركات الفاجرة إلى طرد عمالها القدامى حتى لا ينالوا حقهم وحتى يذلهم الجوع ، ثم يتفضل أصحاب الشركات بعد ذلك بإعادة من يشاءون من هؤلاء المطرودين بصفتهم عمالاً جدداً أى بعد أن يغتصبوا حقهم الذى قدَّره لهم القانون سواء أكان مكافأة أو معاشاً .

أما النقابات .. فكم من نقابة شكلَّت مجالس إداراتها بانتخاب الأعضاء الذين رشحتهم الإدارة أو رشحهم صاحب العمل فأصبحت النقابة التى افتُرِض فيها الدفاع عن حق العامل مطيَّة لصاحب المال وحرباً على العامل المسكين .

لكن الإسلام الذى نزل رحمة للعالَمين فقد بدأ منهاجه فى العمل باجتثات تلك القواعد التى تقر التمييز الطبقى بين الناس على غير أسس من عمل صالح ، فنرى القرآن الكريم يعتب على الرسول ﷺ أشد العتب لإعراضه عن فقير أعمى (١) جاءه يستشيره فى أمر دينه لانشغاله بدعوة بعض سادة قريش إلى الإسلام .. فيقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ * أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَىٰ * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ * أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ * وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّىٰ * وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ * وَهُوَ يَخْشَىٰ * فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ * كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴾ (٢) .

---

(١) ابن أم مكتوم .

(٢) عبس : ١ - ١١

وهكذا يرسم القرآن فى قوة الخطوط الجديدة للقيم الإنسانية .. فليس الأمر أمر غنى المال أو عزة الجاه أو العصبية ... كلا ... إن الله يريد الذين يبتغون وجهه ويلتمسون الراحة عنده « والتائهين الذين يبحثون عن مرفأ ، والخائفين الذين يبحثون عن مأمن ، والمستضعفين الذين يبحثون عن ملاذ ، والبسطاء الكادحين المالئين حياتهم بالعمل والعَناء .. أولئك الذين من أجلهم رُفعَتْ راية الله فى الأرض لتظلهم تحتها ولتعلن قيام عالمهم وبعث أيامهم وزحف صفوفهم »[١] .

﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ .. ﴾[٢] .

أجل .. لعله أقرب إلى الله من كل عتل متكبر أو غنى مستعل .. ولِمَ لا ؟ ألم يتقدم هذا المجتمع الفاضل بلال وصهيب وإخوانهم البسطاء والفقراء من أصحاب رسول الله ﷺ الذين حققوا معجزة القرآن وأخرجوا للعالم خير أمة شهدتها الأرض ؟

وهم أنفسهم الذين كان يجلس محمد ﷺ ليشاورهم فى الأمر وفيهم العبد والعامل الفقير « لأن النوع الإنسانى لم يوجد لتتشطر صفوفه إلى أغنياء وفقراء .. ولا إلى سادة وعبيد .. ولا إلى أقوياء وعَجَزة .. ولا إلى رعاة وسوائم .. إنما وُجِدَ ليتحرك صفاً واحداً داخل خطوط متكافئة من القدرة والسيادة والكفاية »[٣] .

أما التفضيل الذى ذكره الإسلام فليس بما يملك الإنسان من مال ، بل بالعمل الدائم فى صدق وشوق لتحقيق الخير والكمال ، وعلى قدر نصيب كل فرد فى هذا العمل الجامع والسعى المشترك يكون قدره فى المجتمع ومكانه لدى العليم الخبير : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾[٤] .

ويقول علم الاقتصاد الحديث أن العمل سلوك ظاهرى يجد جذوته المتقدة فى

---

(١) كما تحدث القرآن ، لخالد محمد خالد ، ص ٥٨ .
(٢) عبس : ٣ (٣) المصدر السابق . (٤) الزلزلة : ٧ - ٨

حرص الإنسان على الحياة ، ومن ثَم كان دافع العمل هو أقوى الدوافع النفسية وأولاها بالرعاية لأنه من الفطرة .

والإسلام يعتبر العمل ليس حرصاً على الحياة فحسب ، بل أساس كل شيء ، فهو أولاً أساس التقرب إلى الله ولذلك قرنه القرآن دائماً بالإيمان .

ثم هو أساس الاقتصاد الإسلامى ، لذلك حث الإسلام فى قوة وعمق على العمل .. العمل الجاد الذى لا يعرف هوادة ولا يعرف قعوداً أو حدوداً لذلك يقول تعالى فى سورة البلد : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ فِى كَبَدٍ ﴾ (١) .. نعم خلقه فى نَصَبٍ لأن نتاج الجهد البشرى هو القيمة كما يقول الاقتصاد الحديث ، أى أن العمل هو أساس الثروة فى الأرض وعلى الإنسان أن يَنْصَب ليحصل على هذه الثروة ، ويعمر الأرض ويكتشف خيراتها .. وهل أبلغ من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأرْضُ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِنْ رِزْقِهِ ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (٢) .. فها هى الأرض مذللة لكم فامشوا فى مناكبها .. سيروا فى أرجائها وآفاقها الواسعة وفى فجاجها البعيدة بحثاً عن خيراتها الكثيرة التى بثَّها الله لكم فوق ظاهر الأرض وفى باطنها وفوق جبالها وفى وديانها وفى هوائها ومائها ..

﴿ فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِنْ رِزْقِهِ ﴾ .. تأمل هذا الأمر .. هذا الأمر من المولى عز وجل .. امشوا أولاَ لتأكلوا .. اعملوا لتنالوا الجزاء .. اشقوا لتجدوا لذَّة المكسب وتتذوقوا نعيم الراحة بعد الشقاء .

« والعامل فى كل باب من أبواب النفع يقوم بفرض كفاية يجب تحققه ، ولو تُرِكَ كان على الجماعة كلها مغبة تركه بالنسبة للمجتمع وعليها الإثم أمام الله إذا قصَّرت فى إقامة فرض كفاية .

والأعمال الفنية كلها فروض كفاية يجب على الأمة أن توفر العاملين فيها ، وإن لم يكونوا فإن الجماعة كلها تأثم ويكون الوزر على الجميع ، وإذا أقامت

---

(١) البلد : ٤ (٢) الملك : ١٥

العاملين الفنيين - كالطبيب والمهندس والچيولوچى وغيرهم - وقصّروا هم فالوزر عليهم وحدهم »[1] .. كما أنها بتوفير هؤلاء الفنيين تستغنى عن استجداء الخبراء من كل مكان وملة وما يستتبع استجلابهم من مفاسد ونفقات كلنا بها عليم ..

لقد جعل الإسلام السعى هو الوسيلة إلى الكسب .. إذن فما بال أناس يقولون ورثنا - ولا اعتراض لنا على الميراث - ونمت ثروات فى أيدينا ورثناها .. لكن كيف نمت فى أيديهم بل كيف بقيت على القعود والكسل واحتملت ما ينفقون على اللّهو والترف ؟

لا بد أن وراءها ظلماً كبيراً .. ظلماً فى حق العامل أو التواء فى طريق التعامل .. فهو إما آكل من حق الفقير العامل ، أو محتكر لأقوات الناس وضروراتهم ، أو متجبر فيما يؤجر للناس من أرض هى عماد حياتهم لكنه يشاركهم فى ثمرة كدهم بغير حق ..

إن الحياة لا تمنح إلا العاملين .. فما جدوى هؤلاء الكسالى العجزة على الحياة .. ؟ وأى رسالة يؤدونها للدنيا وللناس .. سوى أنهم خرق لقانون الحياة ودعوة للشذوذ والخروج على فِطرة اللّه .. إنهم لصوص الحياة فلا يحق لمجتمع متطور متحرر أن يضع لهم وزناً فى موازينه ، بل يجب أن نصلح موازيننا لنقيس الإنسان بعمله ونعود لفطرة اللّه التى قدّسها الإسلام .

إن الإسلام يرفض وجود هذه الطفيليات التى تعيش على كد الآخرين لأنه يرفض نظام الطبقات بمفهومه فى الاقتصاد الوضعى الذى يُقَسِّم الناس إلى طبقات يستغل بعضها بعضاً ، فهناك الإقطاعيون والرأسماليون والعبيد والعمال وغيرهم ، بينما الإسلام يضع تنظيماً آخر وضع الناس فى درجات حسب التفاوت الوظيفى لا النوعى ولا الجنسى ولا الطبقى . وهو تدرج على أساس المسئولية ، والمسئولية قرينة السلطة ، وهذه بدورها من مقتضيات حمل الأمانة فى الناس

(١) التكافل الاجتماعى ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٥١

وأحق العباد بالدرجات العُلا أكثرهم نفعاً وعلماً بشرط أن يعملوا بما علموا ... وباب الترقى مفتوح لكل آدمى من ذكر وأنثى ...

وعندما يقرر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً أن العمل هو أساس النظام الاقتصادى - أو بلغة العصر والاقتصاد الحديث « القيمة هى نتاج الجهد البشرى أو هى ثمرة العمل » .. لا يتطرف فى مبادئه حتى يحرم العامل من ثمرة جهده بإلغاء الميراث كما تنادى الشيوعية ، لأن حرمان الإنسان مما كسبت يداه هو حرمان العمل من ثمرته فلا يجوز أن نحرم العامل من ثمرة عمله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ (١) .

ويبدأ الإسلام فى تنظيم الأمر بتقرير حق العمل لكل إنسان ، فقد روى البخارى أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ يطلب منه صدقة فأمره النبى بالانتظار ثم دعا بقَدومٍ ودعا بيد من خشب سوَّاها بنفسه ووضعها فيها ثم دفعها للرجل وأمره أن يذهب إلى مكان معين ليحتطب ليكسب قوته وقوت عياله وطلب إليه الرسول ﷺ أن يعود إليه بعد أيام ليخبره بحاله .. وقد أفلح الرجل فى تحسين حاله .

والرسول ﷺ ما كان ينطق عن الهوى ، وكانت أعماله تشريعاً لهذه الأُمة ، وهَديه هو ما أمرنا بالسير عليه فالله تعالى يقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّه ﴾ (٢) .. ﴿ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُواْ ﴾ (٣) .. فيكون فى هذه المسألة تشريع خطير للعمل يتفق مع مسئولية الفرد التى يقررها قول الرسول ﷺ : « كلكم راع ، وكل راع مسئول عن رعيته » .

ونخرج من هذه الحادثة بالمبادىء الآتية :

الأول : أن المتعطلين كانوا يرون لهم حقوقاً على الدولة فيذهبون إلى ولى الأمر باسم هذه الحقوق ليُدَبِّر لهم أمرهم بما يراه ، وكانوا يذهبون بملء الكرامة والعزة لأن صاحب الحق لا يكون ذليلاً .. وما نظن أن طُلاَّب الإصلاح يحلمون بخير من هذا .

---

(١) النساء : ٣٢ (٢) النساء : ٦٤ (٣) الحشر : ٧

الثانى : أن الدولة تقر المتعطلين على هذه الحقوق وتعترف لهم بها ولا تنكرها عليهم ، بدليل أن رسول الله ﷺ استمع إلى شكاية الرجل ولم يزجره وأقرَّه على حضوره إليه ولم يطرده .

وهذه إنسانية سامية لا تنبع إلا من معين الإسلام وما أحرى أن نتأسى بها .

الثالث : أن الدولة لا تكتفى فقط بالاعتراف بحقوق المتعطلين ، بل تُدَبِّر لهم العمل فوراً ولا تتركهم إلى التسويف والمماطلة .. فقد رأينا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر الرجل بالانصراف إلا بعد أن دبَّر له العمل والمكان الذى يعمل فيه .. وهذا أقصى ما تطمح إليه أنظار العمال فى العالم .

الرابع : اطمئنان الدولة على يسره ورخائه . وقد رأينا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكتف بإيجاد العمل للمتعطل ، بل طلب أن يعرف ما صارت إليه حاله ليطمئن عليه . وهذا هو السمو الذى تفرَّد به الإسلام ولم تصل إليه شريعة من الشرائع أو نظام من الأنظمة . وما نظن العمال طمعوا فى مثل هذا .. ولكنه الإسلام دين الله ونعمته الجامعة لكل خير وسعادة .

الخامس : وهذا المبدأ الخامس أشار إليه الإمام الغزالى فى كتاب « الإحياء » إذ ندب ولى الأمر بعد كل هذا أن يُزَوِّد العامل بآلة العمل ، فللنجار آلة النجارين ، وللحداد آلة الحدادين وهكذا . لأن رسول الله ﷺ جهَّز الرجل بآلة العمل . إذ أحضر القَدوم ووضع لها اليد ودفعها إليه . ولم نجد فيما نعلم شريعة نصَّت على مثل هذا . فإذا وُجِدَت فهو نهاية ما يطمح إليه العمال من أنواع الرعاية والكرامة والخير »[1] .

وبعد أن يقر الإسلام حق العمل لكل إنسان يحرص على تأكيد كرامة العمل لأن العامل وصاحب العمل طرفا عقد لا يعلو طرف منهما على الآخر حتى ليؤاكل الخادم سيده ، ويأمر الرسول ﷺ أن نُلبسه مما نلبس ونُطعمه مما نأكل .

---

(١) الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية ، للبهى الخولى ، ص ٧٨ – ٧٩

ويقول الرسول ﷺ حاضاً على العمل مبيناً كرامته : « ما أكل أحدٌ طعاماً قَطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » ، ويقول : « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

بل بلغ من تقديس الإسلام للعمل أن الرسول ﷺ حينما رأى يد معاذ رضى الله عنه ورمت من كثرة العمل فى الزرع قال : « تلك يد يحبها الله ورسوله » .

والإسلام يعد العمل عبادة فوق العبادات جميعاً فيعتبر الرجل العامل الذى يعول أخاه العابد ، أعبد منه ، والعبادة لا بد فيها من الإتقان ، ويُغرى القرآن الناس بالعمل جاعله معرَّضاً للأنظار محلاً للنظر والحكم : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَىٰ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

ويقول الرسول ﷺ : « إن الله يحب العبد المحترف » ولذلك يقول أيضاً مؤكداً فرضية العمل على كل رجل : « لا تجوز الصدقة على غنى ولا على ذى مِرَّةٍ سَوِىّ » لأن الرجل الصحيح لا بد أن يعمل وأن تُهيأ له فرصة العمل ووسائله .

وعلى أساس هذا التقدير والتقديس للعمل يقرر الإسلام قداسة الأجر وحق العامل فيه حتى يُنذر من لا يوفى العاملَ أجره بخصومة رب العزة جل جلاله فيقول الرسول ﷺ : « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

ويقول : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » (٢) .

ويقول : « مَن استأجر أجيراً فليسم له أجره » .

فالحديث الأول يضع جريمة أكل عَرَق الأجير فى صف مع جريمة الغدر بالإنسانية ومع خيانة العهد بعد الحلف بالله غدراً بذمة الخالق ، أما فى الحديث الثانى والثالث فالإسلام يرعى حاجة العامل النفسية والمادية فلا شك فى أن

---

(١) التوبة : ١٠٥ .

(٢) الأحاديث الثلاثة رواها الشيخان .

الوفاء بالأجر والتعجيل بهذا الوفاء يُشعر العامل بأن عمله مُقدَّر وبأن صاحب العمل يعنى به وبشئونه وبمكانته فى المجتمع .. كما أنه يقى العامل مذلة الحاجة لأن العامل غالباً ما يكون بحاجة إلى أجره لسد حاجاته وحاجات عياله ، وتأخير أداء الأجر يؤذيه ويحرمه من ثمرة كده فى أنسب أوقاتها عنده .. كما أن تسمية الأجر تطمئن نفس العامل وخاطره .

ويتعمق الإسلام بنظرته مشاكل الأجور ويتتبع العامل فى أدق مشاكله فلا يترك عمال التراحيل تحت رحمة المقاولين ومقدمى العمال يقتسمون معهم أرزاقهم لأن ذلك مخالف لأصل من أصول الإسلام ، وهو « ألا كسب بلا جهد ولا مال بلا عمل » ، فضلاً على ما فيه من ظلم وإجحاف .. ولقد قال ﷺ : « إياكم والقسامة . قلنا:وما القسامة يارسول اللّه ؟ قال : الرجل يكون على طائفة من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا » ..

والعمال من حيث الأجور طائفتان :

الأولى : تلك التى تعمل لجميع الناس بالقطعة أو بالساعة ومن بين هذه الطائفة أُناس يعملون فى حِرَفٍ جرى فى تحديد أجورها على العُرف أو العادة كحرفة قص الشعر فلا ضرورة فيها لتعيين الأجر طالما أن العُرف قد جرى فيها مجرى العقد والاتفاق .

أما إذا كانت البيئة متأثرة بعوامل الجور والظلم التى تتحدى العُرف فلا بد من أن يتمسك العامل بحقه فى تسمية الأجر كما أمر بذلك رسول اللّه ﷺ .

أما الثانية : فهى طائفة العمال الذين يعملون لصاحب العمل سواء فى بيته أو أرضه أو مصنعه أو متجره وتنقسم هذه إلى قسمين :

القسم الأول : يقيم فى بيت صاحب العمل كالخادم ، وقد شرع لهم رسول اللّه ﷺ أكرم تشريع رفعهم إلى مرتبة الأخوة فى قوله ﷺ : « إخوانكم خَوَلكم فمَن كان أخوه تحت يده فليُطعمه مما يطعم وليُلبسه مما يلبس ولا يُكَلِّفه من العمل ما لا يطيق .. فإذا كلَّفتموهم فأعينوهم » .

ومن هذا الحديث نعلم :

أولاً : أن للعمل كرامة لا ينقص من شأنها أن العامل لا يملك المال ، بل لقد رفعه الله بالعمل إلى مرتبة صاحب العمل فأمره أن يكون أخاً له .. بل إن العمل في البيت رفع العامل إلى مرتبة أن يُصْهر إلى صاحب البيت ، بل صاحب البيت نفسه هو الذى عرض ابنته كما جاء فى القرآن الكريم على لسان شعيب النبى وهو يخاطب موسى عليهما السلام : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ (١) ، بل ويزيد فى استعطاف : ﴿ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ (٢) .

ثانياً : أن الحد الأدنى للأجور هو كفاية المأكل والملبس والمسكن .

ثالثاً : أن الحد الأدنى يُقرَّر وفق البيئة التى يعيش فيها العامل أى مساوياً لمأكل وملبس صاحب العمل وسائر أفراد أسرته لا من سقط متاعهم : « فمَن كان أخوه تحت يده فليُطعمه مما يُطعَم وليُلبسه مما يلبس » .

رابعاً : الحديث لم يتعرض لما فوق الحد الأدنى ، بل ترك الفرصة للعامل وظروف عمله ، وفى قصة موسى عليه السلام رُوِىَ أن النبى ﷺ عندما قرأها قال : « آجَرَ نفسه والله على عفة فرجه وطعام بطنه » ، أى أنه أجر نفسه بطعامه وكسوته وسكنه ومهر ابنة سيد الدار . وقد راعى صحابة رسول الله ﷺ تطبيق هذه المبادىء بكل دقة وتحروا مرضاة الله ورسوله ﷺ فى حياتهم فكان أبو ذر لا يشترى لنفسه ثوباً إلا ويشترى لخادمه أو عبده ثوباً من نفس النوع واللَّون .

القسم الثانى : الذى لا يقيم مع صاحب العمل كعمال المصانع والمتاجر والمزارع وغيرها .. وهنا يتحدد الحد الأدنى لأجر العامل لا ببيئة صاحب العمل ومستوى معيشته فى بيته لأن العامل لا يساكنه فى بيته .. بل ببيئة إخوانه من أهل حرفته ولا يقل عن كفاية الملبس والمأكل والمسكن فى المستوى المقرَّر عُرفاً لأصحابه .

---

(١) القصص : ٢٧ (٢) القصص : ٢٧

بل إن الإسلام ذهب إلى أبعد من هذا فى تقدير الأجر عندما قرر حق العامل فى أن تكون له أسرة وأن يكون له خادم ، فلقد رُوِىَ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَن كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً » .

وفى رواية ابن حنبل : « مَن ولِىَ لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ له خادماً ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة » .

وهذه الرواية الأخيرة تحتم على صاحب العمل أن يكفل وسيلة المواصلات للعامل عنده لا للعمل فقط بل لقضاء حوائجه الأخرى ، لأن الدابة ستكون ملكاً له أو يعطيه من الأجر ما يكفل له تغطية نفقات انتقاله وهو ما يسمى بلغة العصر « بدل انتقال » ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق : « فإذا كلفتموهم فأعينوهم » .

هذا الجزء الأخير من الحديث الشريف يضع مبدأ هاماً فى العمل .. هو ألا يكون العمل فوق طاقة العامل .. أى لا يستنزف قوته وحيويته .. لأن هذا الذى يستنزف دماء العامل مستغلاً حاجته إلى القوت إنما هو لص بل قاتل سفّاك يقضى على حياة العامل فى بطء ويستنزف دماءه قطرة قطرة .

لكن الإسلام لا يرضى بهذا الاستغلال فيأمر أتباعه بعدم إرهاق العامل أو بعبارة العصر « بتحديد ساعات العمل » .. « فإذا كلفتموهم فأعينوهم » ، وهذه الإعانة تكون بالأجر الإضافى أو الجزاء الذى ترضى عنه نفس العامل ، وإذا كانت المعونة بالمشاركة فى العمل فلا شك أن الإسلام أراد أن يُذيق صاحب العمل بعض ما يلقاه العامل من مشقة وعناء ليتقى الله ويعطى العامل حقه من الراحة ونصيبه العادل من الحياة .

وهكذا نجد الإسلام يُنَظِّم حوافز الإنتاج فى حقل العمل بما يُوَفِّره للعامل من راحة نفسية وبدنية تتمثل فى الأجر الذى يكفل حاجياته ، والعمل الذى لا يرهقه ، ويُسَهِّل أسباب السعادة الدنيوية بتزويج مَن لا يستطيعون مئونة الزواج ولو كان ذلك من بيت مال المسلمين ، لأن راحة العامل تُوَفِّر خيراً كثيراً للجماعة الإسلامية .

ولسنا هنا بحاجة إلى أن نذكر ما أجمعت عليه الآراء الاقتصادية الحديثة للرد على مَن يهولهم ما يقرره الإسلام للعمال من حقوق تكفل لهم الحياة الكريمة ، لأن المعروف أن العمال هم الأغلبية فى كل مجتمع ، فإذا ضعفت القوة الشرائية للأغلبية حاق الضرر برأس المال أو حرم من الطلب الفعّال الذى يأتى من المواطنين وهو أضمن من الطلب الخارجى الذى يعوقه الاتفاقات الثنائية والحمايات الجمركية والمنافسة العالمية .. إن السوق الداخلى هو أضمن الأسواق .

وفى هذا الصدد يقول « فورد » الأمريكى : « ليس فى وسعنا أن ننتج بالعمل الرخيص سلعة تجمع بين الجودة وانخفاض التكلفة » ، ولذلك يُعْتَبر « فورد » من روّاد رفع الأجور فى العالم وقد نجح فى إثبات صحة رأيه وحقق برفع مستويات الأجور ما يرغب فيه كل صانع من كسب الأسواق والمحافظة عليها [1] .

« أما إذا وجدنا بعد ذلك تململاً من العمال فلنبحث أولاً فى عدالة تململهم ، فإن كانوا يطلبون حقاً أعطوه وكان إثم التقصير على الذين منعوهم حقوقهم ، وإن كان تململهم بغير حق فإنهم الآثمون وحدهم وعليهم العقاب .

وعلى الأمة ممثَلة فى ولى أمرها أن تتدخل لإنصاف المظلومين منهم وإن لم تفعل تكن مقصرة فى واجبها ، ومهما تكن طبيعة شكواهم من الإنصاف فإن عليهم أن يستمروا فى عملهم مع تبليغ ذوى الشأن شكاتهم ولا يعطلوا عملاً يقومون به لأن التعطيل - وهو المعروف بالإضراب فى لغة العصر - لا تكون مغبته على الذين منعوهم فقط بل تكون مغبته على الجماعة نفسها ، فعلى العامل الذى يترك عمله أن ينظر إلى مَن يحرمهم بسبب هذا الترك بدل أن ينظر إلى الخسارة التى تعود على صاحب المصنع ، وليعلم العامل ذو الكرامة أنه ليس خادماً عند صاحب المصنع ، إنما هو خادم للأمة كلها تتضرر بتقصيره وتنعم بجده . وقصر نظره على العلاقة بينه وبين رب العمل قصور فى النظر إلى أداء الواجب ، وأن العامل بعمله يؤدى واجباً دينياً له ثوابه عند الله تعالى وليحتسب

---

(١) الإسلام دين الإشتراكية ، مقال عيسى عبده إبراهيم ، ص ١٦٤

عند ابتداء عمله فى كل يوم من أيام العمل النية وليطلب الثواب من اللّٰه تعالى فإنه فى عبادة مستمرة إن أخلص للّٰه فى عمله وأخلص للجماعة فى تصرفه ، وإن النبى ﷺ يقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشىء لا يحبه إلا للّٰه » .

وليست العبادة فى الإسلام مقصورة على الصلاة والصوم والحج وغيرها مما تكون العلاقة فيه بين العبد وربه ، بل العبادة فى الإسلام أعم وأشمل ، وليست الصدقة فى الإسلام أنك تعطى الفقير فقط ، بل الصدقة شاملة لكل أمر فيه نفع للإنسان حتى إن إزالة الأذى عن الطريق تُعَدُّ صدقة كما صرَّح النبى ﷺ ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام : « الخلق كلهم عيال اللّٰه ، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » ، وقد قال أيضا لأبى ذر الغفارى : « إفراغك من دلوك فى دلو أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وبسمتك فى وجه أخيك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظام عن طريق الناس به صدقة ، وهدايتك الرجل فى أرض ضالة صدقة » .

وإن أبلغ الصدقات إتقان العمل ، ومن أحب ما يُقَرِّب العبد إلى ربه العمل المتقن الجيد لأن الرسول ﷺ يقول : « إن اللّٰه يحب من العامل إذا عمل عملاً أن يتقنه » .

وهذه آثار مأثورة عن النبى العامل الذى كان يشترك مع العاملين فى العمل اليدوى وهى تبَيِّنُ فضل العامل إذا أخلص وأتقن وتقرَّب إلى اللّٰه تعالى بالعمل للناس ليفيدهم ، فإذا عطَّل العمل فهو آثم أمام اللّٰه مفسد أمام الناس » (١) .

ولتقريب الصورة نفترض أن عمال مصنع للغزل قد أضربوا عن العمل وتعطل الإنتاج ، وبالتالى يتعطل إنتاج مصانع كثيرة للنسيج والملابس الجاهزة ، ويتعطل تصدير الغزل الذى يعود على بلد كمصر بالعملات الحرة المطلوبة لتنشيط الاستيراد ، وتتعطل التجارة فى الداخل ، وهكذا تتفاقم الأضرار على المسلمين ونخالف مبدأ الإسلام فى أنه « لا ضرر ولا ضرار » وكلنا يعلم أن النظم الإشتراكية تُحَرِّم الإضراب لأن جميع وسائل الإنتاج ملك الدولة وتعمل لصالح مجموع الأمة اقتراضاً .

---

(١) التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٥٢ - ٥٣

ونعود إلى ما بدأنا به القول فى هذا الباب من أن القيمة هى نتاج الجهد البشرى ، والإسلام قد وضع هذا المبدأ حينما قرَّر أن العمل هو أساس نظامه الاقتصادى ، فلا فضل للمال بغير العمل ويجب أن تعود غلة الجهد لصاحب الجهد وأن يعود المال بلا زيادة لصاحب المال ، ولذلك كانت وصية النبى ﷺ للأغنياء أن يعطوا ما فاض من أرضهم للفقراء يزرعونه دون مقابل : « مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليُمسك أرضه » .

وقدَّر عمر أن العمل هو أساس الملكية عندما ردد قول الرسول ﷺ للمسلمين : « مَن أحيا أرضاً ميتة فهى له » .. فهذا الذى يُصلح الأرض ويبذل فيها الجهد والعَرق والمال لتنبت وتأتى بالغلّة بعد أن تكون صحراء قاحلة فيستفيد هو ويستفيد المجتمع بما زاد من الدخل القومى هو أحق الناس بملكية ما أحيا .

وما أبلغ قوله تعالى فى التعبير عن المال لدى الإنسان بالكسب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنْفِقُواْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (1) .. فجعل المال معادلة تساوى الجَهد البشَرى أو العمل .

وعمر مع صحابة الرسول الأجلاء يُحدثون التطوير اللازم فى التشريع للأمة الإسلامية بعد أن اتسعت رقعة الخلافة وكثر عمال عمر فى البلاد فيخاف أبو عبيدة على أصحاب رسول الله ﷺ من فتنة الدنيا فيقول لعمر : « دَنَّسْتَ أصحاب رسول الله ﷺ ، فيسأله عمر : إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة دينى فبمن أستعين ؟ ، فيقول له أبو عبيدة : أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة » .

أى لا بد أن يكون الأجر كافياً لحاجة الأجير حتى لا يحتاج ويُفَرِّط فى أمانته ويخوف وظيفته ، كما يُبرز قول عمر ضرورة اختيار الرجل الكفء الأمين حتى يطمئن إلى سلامة العمل ويأتى هنا الربط الإسلامى الأبدى بين العبد وربه .. بين الحياة الدنيا القصيرة والحياة الأخرى الأبدية فيقول الرسول ﷺ : « إن قوماً

---

(1) البقرة : ٢٦٧

غرّتهم الأمانى حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا : كنا نحسن الظن بالله .. وكذبوا .. لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل » .

* * *

وخلاصة القول فى هذا الباب

إن الإسلام قرّر :

١ – الحد الأدنى للأجور بما يكفل للعامل كفايته من المأكل والملبس والمسكن ووسيلة الانتقال .

٢ – مبدأ تحديد ساعات العمل .

٣ – ربط العمل بالعبادة ورقابة الضمير : « إنّ الله يحب من أحدكم إذا عَمِلَ عملاً أن يُتقنه » .

٤ – تأمين مستقبل العامل وشيخوخته ، وهذه مسئولية بيت المال أو الدولة .

وذلك أرقى ما وصلت أو تحلم أن تصل إليه التشريعات العمالية فى العالَم .

* * *

الفصل الثانى

المِلكيَّة

- نظرة عامة .
- الملكية الفردية .
- مَصادر الملكية .
- الملكية المَحرَّمة .
- حَد الملكية .
- متى تَتدخل الدولة .
- الملكية العامة .
- التَأميم .

نظرة عامة

رغم أن الله هو خالق الكون كله وخالق الأرض وما فيها وما عليها ، إلا أن الإنسان لا يزال يقول : أرضي ومالي ، ولا يذكر ﴿ إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) وأن الله هو القائلَ ولا ريب : ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الوَارِثُونَ ﴾ (٢) .

لقد خلق الله الأرض لنا ثم خلقنا من الأرض : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتاً ﴾ (٣) ، ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ (٤) وهو لم يتركنا فوق أرضه سُدَى ، بل مَهَّدَ لنا سُبل الحياة جميعاً من هواء وماء ونبات : ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ * تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ * وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الحَصِيدِ * وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ * رِزْقاً لِلْعِبَادِ ، وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً كَذَلِكَ الخُرُوجُ ﴾ (٥) .

وبعد أن مَدَّ الله لنا هذه المائدة الكبرى دعانا نحن عباده لنأخذ نصيباً من هذه المائدة فقال في سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (٦) .. إذن فلكل إنسان في هذه المائدة حقه الذي لا ينازعه فيه منازع .. أي حقه في أن يحصل على مطالبه الضرورية للحياة .. وكلٌ يأخذ حقه في هذه المائدة بحسب مجهوده في العمل : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ (٧) .. أما المريض وأما الشيخ العاجز وأما مَن أفلس في تجارة أو هلك زرعه .. فكل أولئك قد تكفلت الدولة بأمرهم وخصَّهم الله بحقهم في مائدته أيضاً .. لأن عمل الإنسان لا يُعطيه الحق في أن يحتكر ثروات هذه المائدة لأنه لم يخلق هذه الثروة

---

(١) الأعراف : ١٢٨ (٢) الحجر : ٢٣ (٣) نوح : ١٧
(٤) النجم : ٣٢ (٥) سورة ق : ٧ - ١١ (٦) البقرة : ١٦٨
(٧) النجم : ٣٩

.. إن الإنسان لم يخلق الماء ولم يُسيِّر السحاب ولم يصنع البترول .. إن عمل الإنسان إذا قورن إلى خلق الله لا يعدو لا شيء .. إنه فى الواقع إعداد المادة التى خلقها الله للاستهلاك .. فهل هذا الإعداد ينفى حق المالك الأصلى للثروة .. ؟ هل هذا الإعداد ينقل ملكية المال .. مال الله فيصبح مال الإنسان ؟ .. ﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الأَرْضُ المَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبّاً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ العُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ، أَفَلاَ يَشْكُرُونَ ﴾ (١) ؟

﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾ أجل فالعمل الأصلى .. الإنتاج الأصلى هو لله سبحانه وتعالى ، والمال مال الله وملكية واضع اليد هى ملكية عارضة طارئة لا تنسخ أبداً ملكية الله (٢) لأن الله تعالى ﴿ لَهُ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ ﴾ (٣) . وإعداد المادة للاستهلاك لا ينفى حق المالك الأصلى للثروة ولا ينقل ملكية المال – مال الله – ليصبح مال الإنسان ، بل وضع اليد هو أشبه ما يكون بملكية المنتفع بأرض الحكر فهو يضع يده عليها ويبنى فوقها مسكناً أو مصنعاً أو ينتفع على أى وجه يريد دون أن ينسخ ذلك ملكية المالك الأصلى أو ينقص من حقوقه .

ولذلك يقول الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٤) يعنى أن الأموال التى فى أيديكم إنما هى أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، وإنما موّلكم وخوّلكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء فى التصرف فيها ، فليست هى بأموالكم فى الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنوّاب ، فأنفقوا فيها فى حقوق الله وليهن عليكم الإنفاق كما تهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن فيه » .

وإذا خاطب الله تعالى السادة والقادرين من أصحاب الأموال فى قوله : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ (٥) فهو بذلك يشير إلى ناحية من

(١) يس : ٣٣ – ٣٥ (٢) الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية ، للبهى الخولى ، ص ٣٣
(٣) طه : ٦ (٤) الحديد : ٧ (٥) النور : ٣٣

نواحى الإنفاق الواجب للارتفاع بالمجتمع الإسلامى .. إنه يأمرهم بالعمل على تحرير العبيد فيجعل لهم حقاً فى أموال الأغنياء يتحررون به لأن حرية البشر أكرم ما خُصَّ به الإنسان ولأن الإنسان الحر لن يكون عبئاً على المجتمع بل عنصراً من عناصر الإنتاج .

وهكذا نرى الإسلام دائماً يعمل جاهداً على إيقاظ الضمير واستثارة الوجدان والربط بين المادة والروح والأرض والسماء لتربية أتباعه التربية اللائقة ببنى الإنسان ولخلق المجتمع المتحاب المتعاون الذى يؤمن بقيم أسمى من مجرد مادة .

وإذا كان المال مال الله كما رأينا وكما تقضى بذلك توجيهات الإسلام وإرشاداته . وإذا كان الإنسان مستَخْلَفاً فى هذا المال فحيازة هذا المال إذن يجب أن توَّجه لخدمة المجتمع الإسلامى كله وفقاً لنظام الإسلام الذى هو وليد الشريعة وصنع الله .

وأهم ما يميز شريعة الله هو خصائصها الجِماعية التى تجعل رعاية الصالح العام من أهم مقاصدها وتصبغ نظمها بصبغة تضامنية حيث يتماسك الجميع حول الهدف الإسلامى الأسمى وهو تنفيذ ما أمر الله به سبحانه وتعالى ومنع ما نهى عنه ، والمسلمون يتكاتفون ويتكافلون فى ذلك .

* * *

المِلكية الفردية

الإسلام يدرك فِطرة الإنسان التى فُطِرَ عليها ، تلك الفطرة التى جُبِلَت على حب التملك والتى يحفزها هذا الحق إلى مزيد من الجهد والإنتاج والإتقان التى يعم نفعها الفرد والمجتمع ... وهى الأسباب التى حدت بالنظام الشيوعى اليوغسلافى إلى الاعتراف بِملكية الأرض الفردية بعد أن أخذ الإنتاج الزراعى فى التدهور .

يقول الدكتور مصطفى محمود فى كتابه « الماركسية والإسلام » : « وقد نص الإسلام على الملكية الفردية وأباحها لحكمة عميقة وهى أن مصادرة الملكية الفردية تصادر فى الوقت نفسه الدرع والسند الذى يستند إليه الفرد ليواجه السلطة الغاشمة وينتقدها ، فهى الشكل الخارجى للكرامة والأمان ، وحينما تصادر السلطة الملكية الفردية وتُحَوِّل الناس إلى أُجراء وتجعل أرزاقهم وأقواتهم فى يدها ، فإنها تُحَوِّلهم بجرة قلم إلى قطيع يستحيل على واحد منهم أن يكون له رأى مخالف » ... لأن الحكومة بيدها لقمة العيش التى يحتاجها .

ويقول الدكتور محمود أبو السعود : « إن الإسلام يبيح للفرد أن يختص بمال حلال اكتسبه من حلال وهو ما يُعَبَّر عنه بالتملك . والفرد بهذه الصفة ليس موظفاً على ملكيته من جانب الجماعة ، وهو ما يُعَبِّر عنه بعض الكُتَّاب المحدَثين بأن الملكية وظيفة اجتماعية ، إذ ليست الجماعة هى المالك الحقيقى الأصيل ، ولكن الله هو المالك ، وقد أمر الفرد الحائز للشىء المملوك أن يراعى حق الجماعة أو المجتمع فيما اختص به ، وعلى الفرد أن يراعى ذلك إلزاماً لا تطوعاً ، وما دام الفرد يراعى هذا الحق الجماعى فلا سلطان لأحد عليه ولا يجوز نزع ملكيته .

بناء على ذلك فالملكية الخاصة فى الإسلام مقررة ثابتة ولكنها ليست مُطْلقة بل ترد عليها قيود ، لا لتعوقها أو تلغيها ولكن لتثبتها وتوجهها إلى الوجه الذى شُرعت من أجله » (١) .

لقد قرر الإسلام دين الفطرة حق الملكية تقريراً واضحاً مصوناً فيقول تعالى :
﴿ للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ (٢) ،
﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ (٣) ،

﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ﴾ (٤) .

---

(١) الأهرام الإقتصادى عدد ١/ ١٠/ ١٩٧٩
(٢) النساء : ٣٢ (٣) النساء : ٢ (٤) الكهف : ٨٢

وكان تنظيم المواريث الدقيق فى الإسلام والاعتراف بالهبة والوصية والبيع تأكيداً لهذا الحق للأفراد الذى يحقق العدالة بين الجهد والجزاء . ثم كانت دعوة الإسلام إلى حماية هذا الحق وهى دعوة طبيعية تساير فطرة الإنسان الذى فَطِرَ على حب التملك والقتال دون هذا الحق : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (١) .

لذلك كانت العقوبات التى فرضها الإسلام لحماية الملكية عقوبات رادعة حرصاً على سلامة المجتمع ووحدته . وأول هذه العقوبات قطع يد السارق : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّه ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) وهو حد لا يوقع إلا إذا توافرت شروطه وهى كثيرة .

وقد لعن الإسلام مغتصب المال وأوجب على الغاصب أن يرد المغصوب أو قيمته إذا بدَّده أو أتلفه ، علاوة على عقوبة التعزير وهى الحبس أو الجَلْد أو التأنيب أو غير ذلك مما يُشْرَع للناس ، وقد قال رسول اللّه ﷺ : « مَن غصب قيد شبر من أرض طوِّقه اللّه تعالى من سبع أرضين يوم القيامة » ، وقال : « مَن اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقى اللّه عز وجل وهو عليه غضبان » (٣) .

والنهب مثله ، لذا يقول الرسول ﷺ : « مَن انتهب نهبة فليس منا » ، ويقول : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله » .

ومع ذلك فهذه الملكية المقرَّرة فى الإسلام تُثبت للإنسان حقاً عارضاً لا أصيلاً . لأنه إذا اشترى فإنما يشترى حق الانتفاع فقط فتكون يده على المال يداً عارضة وليست أصيلة لأن المال مال اللّه والملك له وحده ، ولذلك يقول بعض فقهاء المالكية : « إن الملكية لا ترد إلا على المنافع فقط ، أما الأعيان فملكيتها للّه سبحانه وتعالى ولا ملك للإنسان فيها فى الحقيقة ، والواقع أنه ليس للإنسان سلطان على المادة وإنما سلطانه على منافعها فقط » (٤) .

وأساس هذه الملكية أن تكون « فيما لا تضر ملكيته الفردية كالماء والمعادن

---

(١) العاديات : ٨ (٢) المائدة : ٣٨ (٣) رواه أحمد .
(٤) الفقه الإسلامى ، لمحمد سلام مدكور ، جـ ١ ص ٧٧

التى تكون فى باطن الأرض سواء أكانت سائلة أم كانت جامدة ، وسواء أكان الجامد فلزات قابلة للطَرْقِ والسحب أم كانت حجرية لا تقبل إلا الكسر . ويُشترط :

١ – أن تكون فى دائرة منع الضرر .

٢ – أنه ليس كل شىء قابلاً للامتلاك الفردى .

٣ – أن للجماعة حقوقاً مفروضة على الملكية الخاصة لأنها ليست حقاً خالصاً إذ هى عمل إنتاجى لا يتكامل إلا بتوافر الحرية المختارة » [١] .

٤ – وأن تكون من مصدر حلال ليس فيه سُحْت ولا ربا ولا رشا أو غيرها .

ومع كل هذه الشروط فالفرد فى ملكيته وكيل عن الجماعة ، والجماعة هى المستَخلفة فعلاً فى مال الله ، ولذلك إذا لم يُحسن الفرد التصرف والانتفاع بالمال كان للوالى أو الجماعة استرداد حق التصرف ، وهذا واضح فى قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ [٢] .

فالجماعة هى المستَخْلَفة عن الله سبحانه وتعالى فى امتلاك المال ، والدليل على ذلك أن الإمام أو الدولة وريث مَن لا وارث له ، أى أن المال يرجع إلى الجماعة إذا مات الفرد ولم يترك مَن يخلفه فيما يملك .

والتزام الفرد لوضع الوكيل أو الأمين أو الخازن فيما يجوز من مال الجماعة ليس التزاماً لوضع حسى فحسب ، فإنه إلى ذلك – أو قبل ذلك – التزام لقانون نفسى أو قانون من قوانين صحة النفس إذا التزمه المرء صحَّت نفسه واستقامت على شرعة الإيمان ، فكان كل ما صدر عنه سليماً محققاً لأنواع العدالة فى الحقوق والمعاملات ، فإذا حاد عنه انفرط سلك تلك المنافع .

---

(١) التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٣٣ ، ٣٧

(٢) النساء : ٥

وإنما يحيد الفرد عن ذلك حين يقل إيمانه بالله أو يزول عنه ذلك الإيمان فلا يشهد ملكية الأزل ولا ملكية الجماعة وبطبيعة الحال لا يشهد أنه أمين أو وكيل ولا يبدو له من الأوضاع إلا أنه « مالك » وحين يتغير تقديره لوضعه من « وكيل » إلى « مالك » يلزمه قطعاً فساد الضمير - أى فساد نظرته إلى قيم الحياة وإلى الغاية منها - لأنه حاد عن قوانين صحة النفس ... ويتبع ذلك فى ظاهر أمره فساد سلوكه فى التثمير والنفقة ، وفى نظره إلى غيره من الناس ... وذلك كله هو جرثومة ما يأتيه الأفراد - حين يضلون عن سمتهم الحق - من مظالم وفساد وطغيان وذلك قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ * أَنْ رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴾ (١) فسبب طغيان الفرد أن يرى نفسه قد استغنى ... والغنى صفة المالك الذى يستغنى عن سواه ... وليس من مالك غنى حق فى هذا الكون إلا الله .. أما الناس فقانونهم الذى يُصلحهم هو وجدان الافتقار والاضطرار إلى الله تعالى ، يحسه الفرد فى أعماق نفسه كما قال سبحانه وتعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَىٰ اللَّه ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِىُّ الْحَمِيدُ ﴾ (٢)
فإذا زايله شعور ذلك الاضطرار فقد خرج عن قانون فطرته ، وإنما يخرج عن قانون الفطرة ، إذا لحظ فى علاقته بالمال أنه « مالك » ، وقد أشار الله سبحانه إلى علة الملك ، وما يترتب عليها أو يصحبها من فساد العقيدة والنظر إلى قيم الحياة وغاياتها بقوله : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِى وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُّجِعْتُ إِلَى رَبِّى إِنَّ لِى عِنْدَهُ لَلْحُسْنَىٰ ﴾ (٣) فلام الملك فى قوله : « هذا لى » تشير إلى منبع الداء فى ضمير المرء ، حين يتغير نظره القلبى إلى ما معه من مال فيحل إحساس « الملكية » فى نفسه محل « الحيازة » ، ويحل « المالك المطلق » محل « الأمين » أو « الوكيل » وليس هذا من قبيل شطحات التصوف فإنه لُباب الحقائق ومن كتاب الله وهو آية عمق الإسلام فيما يعرض من حقائق ويعالج من أمراض النفس ، وما لم تكن قوانيننا مؤسسة على إعداد تربوى لأفراد الأمة على هذه الحقائق والدقائق فلن نبلغ بالقانون وحده ما نريده .

(١) العلق : ٦ - ٧ (٢) فاطر : ١٥ (٣) فصلت : ٥

فالتزام الفرد لشرائط « النيابة » فيما يحوز ، لا يتسنى له إطلاقاً إلا بأن يحيا فى عقائده وغايته ومُثله حق الحياة فتكون له بصائره وعزائمه وضميره المتجرد على متن الحق لا يحيد عنه قيد شعرة .

وإنَّا لنرى فى آيات القرآن أن الضمير الإسلامى الأول حين تقرر لديه تلك الحقائق تحرَّج فى نفقة ما بيده من المال ، لأنه لم يدر ما حق ذلك الخازن أو ما حق ذلك المستَخْلَف فيما يحوز ، ماذا يُنفق منه ، وماذا يُبقى ؟ فلم يمسسه بإخراج أى شىء منه ، حتى ذهب إلى رسول الله ﷺ يسأله : ماذا ينفق ؟ .. وقد تكرر هذا السؤال أكثر من مرة وسجل منه القرآن الكريم موقفين فى سورة البقرة ، أحدهما فى قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) ، والآخر فى قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ (٢) وقد سجلت السُنَّة مواقف متعددة .

ونستطيع أن نتمثل الورع الصادق فى ذلك الضمير وقد أثار فى نفس صاحبه أزمة حرج وقلق . ماذا يُنفق من هذا المال وماذا يدع ؟ .. لعله إن أمسك درهماً ، أمسكه ولا حق له فيه فيُغضب الله تعالى . ولعله إن أنفقه أنفقه حيث لا يحب سبحانه . فخرج من تلك الحيرة إلى النبى ﷺ يسأله الطمأنينة (٣) والرُشد » .

وخلاصة القول : إن المال مال الله ، وإن الجماعة مستَخْلَفة فى هذا المال ، وإن الفرد وكيل عن الجماعة ، وبهذا يلتقى منطق الفطرة ونص القرآن وأقوال المفسرين على أن إنفاق المرء مما يحوزه تكليف مشروع بل تكليف مفروض يوضَعْ به المال فى مصالح الجماعة ولا سيما فقرائهم ... أى أن ذلك الإنفاق وظيفة اجتماعية مشروعة ذات تبعات خطيرة وتكاليف دقيقة .

* * *

---

(١) البقرة : ٢١٥ (٢) البقرة : ٢١٩

(٣) الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى ، للبهى الخولى ، ص ١٢١ - ١٢٣

مصادر المِلكية

من المبادىء التى قررها الإسلام « أن المال لا يلد المال » وعلى ذلك فالمِلكية التى تثبت لصاحبها فى الإسلام هى حق ناتج عن عمل . ويضع الإسلام شروطه للتملك بمعنى الانتفاع بالمملوك الذى لا يكون إلا بسلطان من الشارع لأنه هو الذى أعطى الإنسان المِلك بترتيبه على السبب الشرعى ، فالمِلكية إذن لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره - باتفاق فقهاء الإسلام - لأن الحقوق كلها ومنها حق المِلكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها ، فالحق ليس ناشئاً من طبائع الأشياء ولكنه ناشىء عن إذن الشارع (١) .

ولذلك فمن وسائل المِلكية المعَترف بها فى الإسلام :

أولاً : الصيد ، وهو من أول ما عرف الإنسان ويشمل صيد السمك واللآلىء والإسفنج والطير والحيوان .

ثانياً : إحياء الأرض ، إذ يقول الرسول ﷺ : « مَن أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » أى يسقط حق المِلكية عن هذه الأرض بعد ثلاث سنوات وهى المدة الكافية لواضع اليد ليثبت قدرته على إحياء الأرض وإلا عادت الأرض الموات للجماعة لأن « عادى الأرض للّه ولرسوله » كما قال عليه الصلاة والسلام ، وحكمة الشارع ظاهرة فى وجوب مداومة استثمار المال لأنه أصلاً مال اللّه ومال الجماعة والنفع يعود على المالك والدولة معاً .

ثالثاً : إستخراج ما فى بطن الأرض من المعادن وفيه الخُمس للزكاة إذا كان الركاز مباحاً يحصل عليه الفرد بجهده وكَدِّه كالذهب والفضة ، أما البترول والفحم فهى من ضرورات الجماعة كالماء والنار والكلأ التى قال الرسول ﷺ إن الناس فيها شركاء .

---

(١) الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ، لمحمد أبو زهرة .

رابعاً : إقطاع السلطان بعض الأرض التى لا مالك لها مما آل إلى بيت مال المسلمين من المشركين والذين لا ورثة لهم ، فالإمام وليهم ، أو من الأرض الموات ولا مالك لها كذلك . وقد أقطع النبى عليه الصلاة والسلام أبا بكر وعمر أرضاً كما أقطع الخلفاء بعده ، مكافأة على جهد بارز وخدمة للإسلام ، ولكن فى حدود ضيقة ومن الأرض التى لا مالك لها والأرض الموات (١) .

والإقطاع يسرى عليه شرط الإعمار والاستثمار ، فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان قد أعطى بلالاً بن الحارث المزنى أرض العقيق فلما كان زمن عمر قال لبلال : « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجر من الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى » .

خامساً : الميراث ، وقد نظّمه الإسلام تنظيماً دقيقاً وفق قاعدة الغُنم بالغُرم وسيأتى الحديث عنه مفصلاً فيما بعد .

سادساً : العمل بأجر للآخرين ، والإسلام يحترم العمل ويُعَظّمه ويُغرى بالإتقان والإحسان فيه فالقرآن يقول : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) ، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « مَن أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له » .

سابعاً : حق المحتاج فى أموال الزكاة الذى قرّره القرآن : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٣) .

* * *

الملكية المحرّمة

بيّنا فيما تقدم الأسباب التى اعترف بها الإسلام كمصدر للملكية أما ما عداها فهو ينكره و لا يعترف به . فالسلب والنهب والسرقة ووضع اليد لا تسبب ملكاً ، وكذلك المقامرة فهى حرام : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤) ، والمال الذى يأتى

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ١١٣ - ١١٥

(٢) التوبة : ١٠٥ (٣) التوبة : ٦٠ . (٤) المائدة : ٩٠ .

عن طريق المحرّم « حرام » لأن القمار ليس عملاً إنما هو ابتزاز فوق ما يوقع من العداوة والبغضاء بين المتقامرين مما ينافى روح الإسلام الرامية إلى بث المودّة والتعاون بين الناس (١) : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ ﴾ (٢) .

وقد فرض الإسلام رقابة الدولة على مصادر الثروة أو الملكية ، فنرى الرسول ﷺ عندما رجع إليه أحد عمَّاله بأموال الصدقات وفرز جانباً منها بزعم أنه أهدَى له يغضب ويصادر هذه الهدية على أنها مال حرام لأن العامل لو مكث فى بيته لما أهدَى إليه شيء وهو ما يسمى بلغة العصر « استغلال سلطة الوظيفة » .

ولقد قرر عمر فى خلافته مبدأ « من أين لك هذا » ؟ ، وأرسى القواعد المنظمة له حتى لا تكون هناك حُصانة للحاكم تمنع الجماعة من أن تحاسبه على ما كسبه من مال وليتبين لها إن كان ذلك ماله أو مالها ، وقد نفذ هذا المبدأ تنفيذاً دقيقاً فصادر أموال بعض ولاته وأخذ شطر أموال بعضهم الآخر الذين اشتبه فى أنهم جمعوا مالهم بسلطة مراكزهم وجاهها .

وعمر فى ذلك يصدر عن روح الإسلام التى ترمى إلى تكوين المجتمع النظيف البعيد عن الشبهات القائم على العدل تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ ﴾ (٣) .

* * *

حَدُّ الملكية

ويتبادر الآن إلى الذهن السؤال : هل هذه الملكية مطلقة بلا حدود ؟ .. وهنا يظهر إختلاف الإسلام عن النظام الرأسمالى إختلافاً جوهرياً لأنه لم يجعل تلك الملكية مطلقة تُكدِّس نفسها بفائض الأرباح إلى درجة الاستغلال المُطغى ... بل أكد الإسلام دائماً أن الملكية حيازة وخزانة توجه ذلك الفائض لصالح المجتمع .

---

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ١١٥

(٢) المائدة : ٩١ (٣) الحديد : ٢٥

لكن فقهاء المسلمين اختلفوا فى تطبيق هذه النظرية اختلافاً كبيراً فنرى أبا ذر الغفارى يقول : « عهد إلىَّ خليلى ﷺ أنه أيما مال - ذهب أو فضة - أوكى عليه فهو جمر على صاحبه حتى يُنفقه فى سبيل الله » .

بينما عبد الرحمن بن عوف - وكان من أغنى أغنياء المسلمين - يقول : « قال رسول الله ﷺ : « يابن عوف .. إنك من الأغنياء ، ولن تدخل الجنة إلا زحفاً ، فأقرض الله يُطلِق لك قدميك » . فقلت : وما أُقرض الله يا رسول الله ؟ قال : « تبرأ مما أمسيتَ فيه » - أى اخرج من مالك - قلت : أمن كله أجمع يارسول الله ؟ قال : « نعم » فلما خرج عبد الرحمن ليُنَفِّذ ذلك أراد له الإسلام أمراً آخر فاستدعاه الرسول ﷺ وأمره بما أراد الله به : « أن يُضَيِّف الضيف ويُطعم المسكين ويُعطى السائل ويبدأ بمن يعول » (١) .

ولسنا بحاجة إلى التنبيه إلى أن التوجيهين ينبعان من مشكاة واحدة ولا يكادان يختلفان فى الألفاظ ، فالمال حقه أن يُنفق فى سبيل الله .. وكلما كثر مال المرء ، كثر نظر قلبه إليه ، وهَمُّ نفسه به ، وذلك شغل عن الله يثقل به خطو المرء نحوه سبحانه ... وإذا لم يُنَفَق المال فيما أمر الله ، وأوكأ عليه صاحبه بخلاً وكنزاً فهو جمر عليه لأنه أحل بنفسه حكم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٢) .

فهل يُفْهَم من هذا التوجيه الإسلامى أن ليس للإنسان من ماله إلا قدر حاجته ؟ وأن عليه أن يتخلص من كل ما زاد على هذه الحاجة ؟

يقول ابن حزم : « ولا تجوز إجازة الأراضى أصلاً ولا يحل فى زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه : إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، وإما

(١) الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى ، للبهى الخولى ، ص ١٥٢
(٢) التوبة : ٣٤ - ٣٥

أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئاً ، فإن اشتركا فى البذور والآلة والحيوان والأعوان دون أن يأخذ منه كراءً للأرض فحسن ، وإما أن يعطى أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء يكون لصاحب الأرض مسمى إما النصف أو الثلث ويكون الباقى للزارع ، فإن لم يصب شيئاً فلا شىء عليه ... فهذه الوجوه جائزة » (١) .

فلا يبيح ابن حزم فى الأرض الزراعية إلا مبدأ المزارعة - أى تأجير الأرض نظير جزء من المحصول - فإن لم تنتج لم يكن على المستأجر شىء .

وقد جاء فى صحيح البخارى فى باب كراء الأرض عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليُمسك أرضه » .

ولكن يبدو أن هناك تحريفاً فى هذا الحديث لأنه لما كثر الخوض فيه ورجع الناس لابن عباس - أعلم أهل الحديث - قال : « لأن يمنح أخاه خير له من أن يأخذ عليه خَرَجاً معلوماً » أى أن رسول الله ﷺ لم يُحَرِّم المزارعة إنما أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض ... ورُوِىَ أنه اقتتل الناس فى المزارعة فأمرهم الرسول أن يكون الكراء بأجر مسمى من الذهب أو الفضة تجنباً للنزاع (٢) يؤيد هذا أن المزارعة كانت شائعة فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين جميعاً دون أن يُحَرِّمها كما أقرها ابن حزم الظاهرى .

ويرد الأستاذ محمد أبو زهرة على القائلين بأن الإجارة ليست إلا كسباً عن طريق الانتظار فهى والربا فى هذا سواء . فيقول : « ان الإجارة دفع عين مغلة مملوكة ولواضع اليد عليها اختصاص يبيح استغلالها بكل الطرق ، والعين المغلة تفترق عن النقود فى أن النقود لا غلة لها إلا بالاسترباح بالتصرف فيها ، فغلّتها من عمل العامل فيها لا من ذاتها بخلاف الأرض فإن غلّتها من ذاتها

(١) الفكر الإسلامى والتطور ، لفتحى عثمان ، ص ١٢٩
(٢) ملكية الأرض فى الإسلام ، لأبى الأعلى المودودى ، ص ١٦ - ٧٤

مع عمل العامل ، على أن إجارة الأراضى الزراعية أقرب إلى باب الإنتاج بالزرع وليست حصة المؤجر بالإجارة إلا جزء مما تنتجه الأرض فإن كان لها شبه بالكسب بطريق الانتظار فشبهها أقوى بالكسب بطريق الزرع » (١) .

وقد رأينا ابن حزم ويؤيده ابن تيمية يتفقان على أنه فى حالة عدم إنتاج الأرض شيئاً بآفة سماوية أو نحوها تسقط الأجرة ، وبهذا أخذ القانون المدنى المصرى وهو من روح التشريع الإسلامى وحديث الرسول ﷺ الذى ذكرناه والذى يحض على الرفق بالناس .

إن روح الإسلام تقضي بالتعاون والتراحم الذى رفعه الله إلى مرتبة الإخاء فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٢) ، وكما قال الرسول ﷺ : « المسلم أخو المسلم » ، وقد تحقق هذا الإخاء فى المجتمع الإسلامى الأول الذى كرّمه الله تعالى فى قوله : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٣) وكان المثل الأعلى للمجتمع المتحاب المتعاون شعارهم فيه : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » ، وشعورهم واحد : « مَثَلُ المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمَثَلِ الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحُمَّى والسهر » (٤) .

فهل نحن اليوم نعيش فى مثل هذا المجتمع ؟ وهل ترك الإسلام الأمر لتفضل أفراد المجتمع يمنون على المستضعفين منهم من مال الله الذى استخلفهم فيه أو يأكلون حقوقهم فى الحياة ؟ وإذا تدخل ولى الأمر ليُصلح بعض ما أفسدوا تصايحوا وقالوا هذا خروج على الإسلام ؟

الإسلام يقول على لسان رسوله الكريم : « ما آمن بى مَن بات شبعان وجاره إلى جانبه طاوٍ » أى أن مثل هذا الشبعان خارج من حظيرة الإيمان .

ويقول : « أى رجل مات ضياعاً بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » فكم رجل منا برئت منه ذمة الله ؟ وكم منا مَن بات جائعاً وصار عرياناً ؟ وكم قرية فى بلادنا بات أغنياؤها وقد برئت منهم ذمة الله ؟

---

(١) التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٤٤

(٢) الحجرات : ١٠ . (٣) الحشر : ٩ (٤) من صحاح الأحاديث .

فإذا كانت هذه الاستغاثة لوجدانات الناس لا تُجدى اليوم .. وإذا كانت تلك النداءات الإنسانية لا تجد مَن يستجيب لها اليوم ، فهل يعقل أن يترك الله عباده سُدَى ؟

الإسلام يُقَدِّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، فإذا ترتب على عمل ما ضرر لبعض الأفراد ونفع للجماعة فهو أمر مشروع لأن فيه نفعاً للجماعة إذا فات نزل ضرر أشد وأبلغ .

ومن القواعد الشرعية المعروفة فى الإسلام : « المصالح المرسلة وسد الذرائع » . فكل ما يؤدى إلى جلب مصلحة عامة أو دفع ضرر عام فهو واجب على الدولة ، وكل ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام .

فالفقر وما يجره من سقوط خُلُقى ودفع إلى الجرائم المختلفة من واجب الدولة أن تحاربه ، كما أن المال الفائض الذى يؤدى إلى الترف – رغم أنه أمر نسبى – فهو ممقوت يحاربه الله : ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ * فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٍ مِنْ يَحْمُومٍ * لاَ بَارِدٍ وَلاَ كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ (١) .

كما أن زيادة المال فى أيدى بعض الناس أو بعبارة أخرى « تضخم النقد فى أيديهم » يؤدى إلى الغلاء لأن السلع المعروضة تكون أقل من قوة الشراء فى أيديهم .

وهذا المال الفائض كثيراً ما يُتخذ سبيله إلى مصارف آثمة ومتاع حرام . فليس من الحرام أن تسحب الدولة هذا المال لتُنفقه فيما ينفع الجماعة ، بل إنه تقصير من جانب الدولة لو تركت هذا المال ليتخذ طريقه إلى المصارف الآثمة كالميسر أو خلافه ..

لكل ذلك قال ابن حزم فى كتاب « المحلى » منذ ألف عام : « مَن عطش فخاف الموت فُرِضَ عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه ، ولا يحل

---

(١) الواقعة : ٤١ – ٤٥

لمسلم اضْطُرَ أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير وله أن يقاتل عن ذلك فإن قُتلَ (الجائع) فعلى قاتله القود - أى القصاص - وإن قُتلَ (المانع) فإلى لعنة الله لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية .. قال تعالى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُواْ الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (١) ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق » (٢) .

ومن أجل ذلك لا يُقام حد السرقة فى الإسلام إلا على من كُفيَت له ضروراته سواءً من كسب يده أو من القادرين من أسرته أو القادرين من أهل محلته أو من بيت المال من حقه المفروض فى الزكاة . ويُروى عن الراشد ابن الخطاب أنه جىء له بغلمان لابن حاطب بن أبى بلتعة سرقوا ناقة فأطلق سراحهم وحكم على سيدهم بضعف ثمن الناقة لما تبين أن سيدهم لا يعطيهم كفاية من طعام ، كما أنه لم يأخذ أحداً بحد السرقة فى عام الرَمادة لأنه عام مجاعة فهى شبهة عامة تدرأ الحد حسب شريعة الله .

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة فى كتابه التكافل الاجتماعى : « والذى نقرره هنا فى هذا المقام أن الحقوق التى تجب على الملكية تتزايد فى الأحوال إلى درجة تقارب سلبها أو نقصها ، خصوصاً فى حال السفر أو فى حال المجاعة » يروى أبو سعيد الخدرى فيقول : « كنا فى سفر فقال النبى ﷺ : « مَن كان معه فضل زاد فليَعُد به على مَن لا زاد له ، ومَن كان له فضل ظهر فليَعُد به على مَن لا ظهر له » ، وأخذ يُعدِّد أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفينا » .

وقد أصابت العرب فى عهد عمر مجاعة شديدة فى سنة سميت سنة الرَمادة وفيها تكافل المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غائلة هذه المجاعة عن جزيرة العرب . وقال عمر رضى الله عنه بعد أن انتهت : « لو أصاب الناس سنة لأدخلت على كل أهل بيت مثلهم ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم » .

---

(١) الحجرات : ٩

(٢) اشتراكية الإسلام ، لمصطفى السباعى ، ص ٢١٢

« وبهذا نتبين أن حرية الملك وثبوت الملكية الفردية لا يتنافى مع حقوق الجماعة على هذه الملكية » (١) .

ومن القواعد المعروفة فى الاقتصاد أن زيادة المال فى أيدى بعض الناس - وهو تضخم النقد - يؤدى إلى الغلاء ، وترك هذا المال الفائض يتسرب إلى المصارف الآثمة كما ألمحنا تقصير ، ولذلك لا تأثم الدولة إذا سحبت هذا المال بالطرق المشروعة لتُنفقه فيما ينفع الجماعة .

* * *

متى تتدخل الدولة ؟

تدخل الدولة لتحديد المِلكية أو تنظيمها فى الإسلام يحدث فى حالات كثيرة أهمها :

أولاً : نظام المواريث الذى شرعه الله للناس ، والذى يشمل جميع أنواع المال التى يملكها المورِّث حتى لا تتجمع الثروة فى أيدى فئة قليلة من الناس أو تتحوّل إلى إقطاع رهيب كما كان يحدث فى كثير من بقاع الأرض التى تقضى نظمها بانحصار الإرث فى الابن الأكبر - كما كان فى القانون الإنجليزى - حرصاً على عدم تفتيت الملكية واستمرار النفوذ الإقطاعى الطاغى بقوة المال .

والميراث فى الإسلام نتيجة طبيعية لحق الملكية المقرَّر وهو من أهم الحوافز التى تحفز الآباء إلى بذل أقصى جهد فى العمل للحصول على أكبر قدر من الأجر يُمَكِّنهم من الحياة الكريمة وإدخار فائض يورِّثونه أبناءهم لتأمين حياتهم والنفع فى جميع الحالات سيعود على المجتمع .

والإسلام فى ذلك يستجيب لفطرة من أقوى الفطَر فى النفس البشرية تلك فطرة حب الآباء لأبنائهم والرغبة فى الامتداد - أو الخلود على الأرض كما يتصوَّره الإنسان - عن طريق الذُّرية والأحفاد .

---

(١) النظم الإسلامية ، للدكتور محمد عبد الله العربى ، ص ١٢

إنها فطرة قوية أودعها الله بنى آدم لتنمو الحياة وتمضى على الأرض فى قدرها المقدور فيُكمل اللاحق ما بدأه السابق وتتعاون الأجيال كلها فى تلك السبيل .

وهى فِطرة تنبع من غريزة حب التملك وتكملها ، وكل المحاولات التى تسعى لتحطيم هذه الفطرة هى محاولة لتحطيم الفطرة البشرية فى أساسها ولذلك سيكون مصيرها الفشلَ أبداً ، وإذا كانت قد أحرزت نجاحاً جزئياً فقد سجلت قبله الفشل الذريع وستنتهى حتماً إلى الرجوع إلى فِطرة الله التى فَطَرَ الناس عليها .

إن العلاج لا يكون بتحطيم الفِطرة ولكن بتقويمها وتوجيهها بهدى الإيمان إلى الطريق القويم وبدراسة النفس البشرية والتعمق فى دراسة تكوينها دراسة خالية من الحقد والكراهية وصراع الطبقات ، مبنية على الرغبة فى الإصلاح والتوجيه السليم .

إن إهمال الميراث يُوهن بنيان الأسرة ويُضعف روابطها ، والأُسرة هى الخلية الأولى فى المجتمع التى ينمو فى رحابها الحس الاجتماعى وتُغرس الأخلاق ، ولن يصلح أمر المجتمع إلا بصلاح حال الأسر ، ولن يدرك الأفراد معنى التعاون والتراحم إلا إذا عرفوها فى محيط الخليّة الأولى ومهد الطفولة وبين ذَوى الرحم.

ولقد عَنِىَ الله تعالى بشأن المواريث وببيان أحكامها فكانت مستمَدة منه تعالى من غير توسط أحد كبيراً كان أو صغيراً .

ولقد أقرَّ العالم كله أن أسمى نظام وأحكم تشريع للمواريث هو النظام الإسلامى ، ولا غرو ، فهو من وضع العليم الخبير الذى أحاط علمه بالنفس البشرية التى خلقها .. وقد أسند إلى ذاته العَليّة كل أحكام المواريث فابتدأ آياتها فى سورة النساء بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (١) ، ويجيب على السؤال الموّجه للنبى ﷺ فيقول تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (٢) بينما فى مثل هذا المقام

(١) النساء : ١١ (٢) النساء : ١٧٦

يقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ (١) لكن الله فى الميراث يريد أن يؤكد نسبة هذا النظام إلى ذاته العَلِيَّة ولذلك يتوعد الله الذى يتحايل على هذا النظام بالعذاب المهين لأنه يعمل على هدم أساس من أهم أسس التنظيم الاجتماعى فى الإسلام لأن الميراث من مظاهر التكافل العائلى فى الإسلام .. هذا التكافل الذى يشد من قوام الأسرة ويقوِّى بناءها لأن منافع الأسرة متبادلة بين آحادها فواجب القوى فيها أن يحمى الضعيف ، والغنى أن يمد الفقير بماله ، كما أوجب الإسلام للفقير العاجز عن الكسب نفقة فى مال قريبه الموسر ، فكان من مقتضى التبادل الذى أقرَّه الإسلام أن يجعل له الحق فى ميراثه إذا كان له مال .

ولكى يقوم هذا التكافل الاجتماعى على أسس وطيدة راعى الإسلام أن يقوم على أساس الميول الفطرية الثابتة فى النفس البشرية ، ولما كانت روابط الأسرة - القريبة ثم البعيدة - روابط فطرية حقيقية لا تقبل المراء فلقد جعل التكافل فى محيط الأسرة فى مقدمة خطوات التكافل الاجتماعى العام ، فإذا عجزت هذه الخطوة أو قصَّرت جاءت الخطوة التالية فى محيط الجماعة المحلية المتعارفة لتكملها ، فإذا عجزت جاء دور الدولة لتتولى كل مَن قصَّرت دون إعالتهم وكفالتهم الكاملة جهود الأسرة وجهود الجماعة المحدودة ، وبذلك لا يلقى العبء كله على عاتق الجهاز الحكومى .. أولاً : لأن التنظيمات الصغيرة والمحلية أقدر على تلبية الحاجات بسرعة وبدقة فى محيطها من الجهاز الحكومى الضخم ، وثانياً : لأن التكافل فى محيط الأسرة أو محيط الجماعة الصغيرة يخلق مشاعر لطيفة رحيمة تنمو حولها فضائل التعاون نمواً طبيعياً غير مصطنع ، وثالثاً : لأن التكافل فى محيط الأسرة بخاصة يُنشىء آثاراً طبيعية تلائم الفطرة .. فشعور الفرد بأن جهده الشخصى سيعود أثره على ذَوى قرابته وبخاصة ذُرِّيته يحفزه إلى مضاعفة الجهد فيكون نتاجه للجماعة لأن الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد والجماعة فكل ما يملك الفرد هو فى النهاية مِلك للجماعة كلها بقدر ما تحتاج

(١) البقرة : ٢٢٠ .

.. وهذه القاعدة الأخيرة تقضى على كل الاعتراضات السطحية فى توريث مَن لم يتعب ولم يبذل جهداً ... فهذا الوارث هو امتداد للمورِّث من جهة ، وهو كافل لهذا المورِّث لو كان محتاجاً ... ثم فى النهاية هو وما يملك للجماعة فى وقت حاجتها تمشياً مع قاعدة التكافل العام » (١) .

ويُقَسِّم الإسلام تركة المتوفى على عدد كبير من أقربائه فيوَسِّع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة ، ويحول من جهة أخرى دون تجمع ثروات كبيرة فى يد فئة محدودة من الملاك ، ويُقرِّب طبقات الناس بعضها من بعض فهو يورِّث الأبناء والبنات والآباء والأمهات والأجداد والجدات ، والأزواج والزوجات والأخوة والأخوات والأعمام وأبناء الأعمام وأبناء الأخوة وأولاد الأبناء ، بل يورِّث ذوى الأرحام أنفسهم فى بعض الأحوال ، فبفضل هذا النظام الحكيم لا تلبث الثروة الكبيرة التى يتفق جمعها فى يد بعض الناس أن تتوزَّع بعد بضعة أجيال على عدد كبير من الأنفس وتتحوَّل إلى ملكيات صغيرة . وهذه هى أمثل طريقة لتقليل الفروق بين الطبقات وتحقيق التوازن الاقتصادى وعلاج ما عسى أن يطرأ على هذا التوازن من اضطراب .

« ولحرص الإسلام على تحقيق هذه الأغراض حرَّم كل إجراء يؤدى إلى الإخلال بقواعد الميراث وتوعَّد مَن يتعدى حدودها بأشد عقاب فى الآخرة . وفى هذا يقول الله تعالى بعد أن قرر هذه القواعد : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّه ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٢) .

ومن أجل ذلك يرى معظم فقهاء المسلمين أنه لا تجوز الوصية لوارث لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تحايل على قواعد الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من نصيبه الشرعى ، وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام بعد أن نزلت آيات

(١) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، جـ ٤ ص ٨٧

(٢) النساء : ١٣ - ١٤ ، وقد جاءتا عقب آيتى المواريث مباشرة .

المواريث : « إنّ اللّه أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » ... وحتى الذين يجيزون منهم الوصية يقيدونها فى حدود ثلث التركة . وأما الوصية لغير القريب فجائزة بإجماع الفقهاء تيسيراً لأعمال البر ، ولكن فى حدود ضيقة لا تكاد تتأثر بها قواعد الميراث وهى حدود الثلث من التركة . وقد توخّت الشريعة الإسلامية فى هذا وذاك حماية القواعد السامية التى وضعتها للميراث ، ووقايتها من عبث المورِّثين وأهوائهم » .

« ومن أجل ذلك أيضاً ذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى بطلان الوقف الأهلى وهو أن يحبس المالك غلة مِلكه بعد وفاته على واحد من أقربائه أو أكثر أو غيرهم بشروط يعينها وفق مشيئته ، لما ينطوى عليه هذا التصرف من إخلال بقواعد الميراث وما يؤدى إليه من تجميد للثروة وحبس لها عن التداول الطبيعى . وممن ذهب هذا المذهب ابن عباس رضى اللّه عنهما فقد روى عن رسول اللّه ﷺ أنه قال بعد أن نزلت آيات المواريث : « لا حبس عن فرائض اللّه » أى لا مال يُحبس بعد موت صاحبه فلا يوزع على الورثة وفق فرائض اللّه . ومنهم كذلك القاضى شريح – وهو من كبار التابعين وقد ولاّه عمر قضاء الكوفة وظل فى منصب القضاء ستين سنة وقيل اثنتين وسبعين سنة – فقد قال ببطلان الوقف الأهلى وقرر أن شريعة محمد ﷺ فى الميراث قد ألغت هذا النظام ، ومنهم كذلك إسماعيل بن الكندى الذى ولاّه الخليفة المهدى القضاء فى مصر فقد ذهب إلى ما ذهب إليه القاضى شريح . بل إن منهم الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان نفسه ، فقد قرّر أن الواقف إذا علّقَ الوقف بموته بأن قال : إذا مت فأرضى وقف على فلان ، مثل ذلك يكون وصية لا وقفاً تجرى عليه أحكام الوصية ، وإذا لم يُعَلِّقه بموته لم يُعمل بقوله وتجب قسمة التركة على ورثته كل حسب فريضته . وقد اعتمد على هذه المذاهب القانون المصرى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى جميع أنواع الوقف الأهلى وحظر إجراءه وقرّر أن كل وقف من هذا القبيل يُعَد باطلاً فى المستقبل » (١) .

(١) المساواة فى الإسلام ، لعلى عبد الواحد وافى ، ص ٣٨ – ٤٠ .

وقد اهتم القرآن بتفصيلات هذا القانون .. قانون المواريث فيقول تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً [1] أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [2] .

والنص على جواز الوصية لتلافى بعض الحالات التى يُحرم فيها من الإرث أقرباء توجب صلاتهم أن يكون لهم نصيب ولكن درجتهم تجعل غيرهم من الورثة يحجبونهم عن الميراث ، كما أنه يفتح الباب للموصى ليهب بعض ماله لأعمال البر العامة إن أراد ، وفيما عدا الوصية فإن التوزيع العادل الذى جاءت به الشريعة الإسلامية يهدف بعد ذلك إلى :

١ - أن يُعطى الميراث للأقرب الذى يعتبر شخصه امتداداً فى الوجود لشخص المورِّث .

(١) الكَلالة الضعف ، والمعنى بها القرابة البعيدة كأولاد الأم لا العصب ، أما إذا كان له أخت شقيقة أو لأب فلها النصف وهو يرث تركتها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا أختين فلهما الثلثان مما ترك ، أما إذا تعددت فللذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) النساء : ١١ - ١٢

٢ – ملاحظة الحاجة فكلما اشتدت الحاجة كان العطاء أكثر ، لذلك كان نصيب الأولاد أكثر من نصيب الوالدين لأن حاجة الأولاد إلى الأموال أشد لأنهم فى الغالب ذُرِّية ضعاف يستقبلون الحياة ولها تكاليف مالية ، بينما الأبوان يستدبران الحياة ولهم فضل مال فتكون حاجتهما إلى المال أقل ... وللذكر مثل حظ الأنثيين لأنه هو المطالَب بنفقة الأولاد ونفقة الزوجة والمسئول عن أمه وأخته، إن لم يكن لهما عائل .

٣ – التوزيع دون التجميع ، فنادراً ما ينفرد شخص واحد بالتركة وبذلك يتحقق هدف تفتيت الثروات الضخمة .

ويلاحظ فى حالة وجود الصلات الأسرية القوية فى الريف عدم تقسيم الأرض بين الورثة وقد تستمر الأرض على الشيوع جيلين أو ثلاثة وتتعاون هذه الأسرة الكبيرة فى زراعة الأرض وتقسيم إنتاجها وتنشأ بذلك جمعية تعاونية زراعية تلقائية أقوى من جمعية مشهرة تنعدم الثقة بين أعضائها (١) .

أما مَن لا وارث له ولا وصية فإن تركته تؤول إلى الجماعة ممثلة فى الدولة ، لأن الدولة هى المسئولة عمن لا عائل له والعاجز عن الكسب والشيخ الضعيف وقد قال الرسول ﷺ : « مَن ترك مالاً أو حقاً فلورثته ، ومَن ترك كلاً أو عيالاً فإلىّ » وكل ذلك على أساس ترتيب التبعات فى مقابل الحقوق .

ثانياً : هذه الصورة من تدخل الدولة يقررها قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ (٢) .

فهذا المال ولو أنه مال اليتامى – أو عديمى الأهلية – إلا أنه قبل هذا مال الجماعة أعطاه الله لهم لتقوم به ، فالجماعة هى المالكة الأولى وصاحبة القَوامة على هذا المال لأن مال الجماعة يتأثر بما ينال مال الفرد من سوء الاستغلال ...

---

(١) التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٦٩ – ٧٠.
(٢) النساء : ٥

أما اليتامى أو موروثوهم فيملكون حق الانتفاع بهذا المال ما داموا عليه أمناء وما داموا قادرين على تدبيره وتثميره . أما السفهاء الذين لا يُحسنون التصرف فهم محرومون من هذا التصرف الذى يعود فى هذه الحالة إلى مَن يُحسنه من الجماعة مع مراعاة درجة القرابة لليتيم أو السفيه للتكافل العائلى الذى هو جزء من التكافل العام ، أما عديم الأهلية فله حقه فى الرزق والكسوة وحسن المعاملة .

ولمنزلة المال بالنسبة لمصالح المجتمع أجاز الإسلام الحجر على السفيه الذى لا يُحسن التصرف فى المال كما بيَّنا ، وأعتقد أن الإغراق فى الترف وإنفاق الأموال على الملَذات والشهوات المهلكة لا يقل خطراً على المجتمع من سفاهة عديم الأهلية لأنه اعتداء على حق المجتمع فى هذا المال الذى استخلف اللّه المجتمع فيه ﴿ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (١) .

وعقوبة الترف لا تصيب المترَف وحده بل تصيب الجماعة التى تسمح بوجود المترَفين ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرَاً ﴾ (٢) . ولأن سماح الجماعة بوجود المترَفين وسكوتها عليهم وقعودها عن إزالة أسباب الترف وتركها للمترَفين يفسدون يؤدى حتماً إلى الهلاك والتدمير نتيجة لما يسبق من مقدمات الفساد حسب سُنَّة اللّه فى هذا الكون (٣) .

ويرى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر أن من حق الجماعة علاوة على الحجر على السفيه أن تتدخل ضد المترَفين وتأخذ أموالهم قهراً إذا رأت ذلك درءاً لفسادهم وخطرهم على المجتمع (٤) .

بل إن آيات القرآن تُحرِّم إتخاذ المال وسيلة للترف الممقوت والفسق البغيض والملَذات الرخيصة والإسراف المرذول والاعتداء الظالم . فالترف سبب لنزول

(١) الحديد : ٧ — (٢) الإسراء : ١٦

(٣) النظم الإسلامية ، لمحمد عبد اللّه العربى ، ص ٢٢

(٤) من كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، ص ١٤ .

العذاب بأصحابه وحرمانهم من نصر الله لأن الله تعالى يقول : ﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ * لاَ تَجْأَرُوا الْيَوْمَ ، إِنَّكُمْ مِنَّا لاَ تُنْصَرُونَ ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ * فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ * لاَ بَارِدٍ وَلاَ كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ (٢) .

والترف يبعث على الظلم والإجرام كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (٣) .

كما حرّم الله التبذير والإسراف لما فيه من إضرار بصالح المجتمع صاحب الولاية الحق على المال فقال تعالى : ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (٤) .

ويحدثنا الأستاذ محمد المجذوب فى بحث بمجلة الوعى الإسلامى الكويتية (عدد يونيه ١٩٧٧) عن الترف فيقول بعد أن يوضح القانون الكونى الذى تضمنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ (٥) لأن سعادة الإنسان موقوفة على الانسجام مع أوامر الخالق ونواهيه وأن كل زيغ عن سبيله صائر بصاحبه إلى هاوية الشقاء الحتم .. ولا جَرَم أن تكاثر المترفين فى مجتمع ما وشيوع طرائقهم فى عبادة المادة والتنافس على الشهوات دافع بالمجتمع إلى الدمار المؤكد .. يقول :

« وإذا كان محصول الترف فى الإنسان الذى فرغ قلبه من نعمة الإيمان فللمؤمن سبله الأخرى التى تحددها فى حياته الثقة بحكمة خالقه الذى نظم مرافق الوجود على أسس العدالة التى لا سبيل غيرها لأمن البشر وسعادتهم ، فلا تُخرجه النعمة إلى البطر ، ولا يُكرهه الفقر على الهوان .. فإذا رُزقَ اليسر شرك به المحروم بأداء حقه الذى حدّده الشارع الحكيم ، وعلى الصورة التى وصف بها الله عباده المحسنين : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ (٦) .

---

(١) المؤمنون : ٦٤ - ٦٥ (٢) الواقعة : ٤١ - ٤٥ (٣) هود : ١١٦
(٤) الإسراء : ٢٦ - ٢٧ (٥) الإسراء : ١٦ (٦) المؤمنون : ٦٠ .

وهو إلى ذلك معتدل فى الإنفاق مما رُزِقَ فلا يُبَذِّر لأنه لا يرضى لنفسه أن يُحشر فى الزمرة التى قال فيها الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (١) ، ولا يُقَتِّر لأنه موقن أن لنفسه وأهله حقاً فى طيبات الحياة الدنيا وزينتها ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٢) وبذلك يحقق التوازن بين الحاجة والقيمة فلا يهبط إلى درك الحيوان ، ولا ينزلق إلى مهاوى الطغيان . وإنما يظل متماسكاً فى المستوى اللائق بالإنسان الفاضل ، الذى يكون المال فى يده وسيلة إلى إصلاح الحياة ، فى حين يستحيل فى يد غيره معولاً للهدم وأداة للإفساد .

وما أعمق إشارة رسول الله صلوات الله عليه وسلامه إلى هذه الحقيقة فى حكمته الخالدة : « نِعْمَ المال الصالح للرجل الصالح » (رواه أحمد) . ومن الطبيعى جداً أن مجتمعاً تتمكن منه هذه الفضائل لن يرضى عن تنكر بعض أفراده لها إذ يستهويهم التقليد فيُسرفون فى الشذوذ » .

ثالثاً : ولقد رأى المجتمع الإسلامى الأول صورة ثالثة من صور تدخل الدولة تمت دون قهر أو إكراه بل بسخاء نفس واستباق إلى مرضاة الله وطمع فيما عند الله من حسن الجزاء .. لقد تمثلت تلك الصورة فى إعادة توزيع الثروة بين أفراد ذلك المجتمع المؤمن وفقاً لهَدى النبى ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى .

لقد أمر رسول الله ﷺ بالمؤاخاة بين المهاجرين الفقراء وبين الأنصار الأغنياء ، كما أنه خصَّص غنائم بنى النضير للمهاجرين واثنين من فقراء الأنصار حتى يُحدث توازن اقتصادى بين الطائفتين ، ورضيت نفوس الأنصار بذلك نزولاً على واجب الأخوة الدينية فمدحهم الله بقوله فى سورة الحشر :

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

---

(١) الإسراء : ٢٧ (٢) الأعراف : ٣٢ (٣) الحشر : ٩

وفى نفس السورة يقص القرآن قصة هذه الغنائم فيقول فى الآيتين السابعة والثامنة : ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُوله منْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَللَّه وَللرَّسُول وَلذى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكين وَابْن السَّبيل كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنيَاء منْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُواْ ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ، إنَّ اللَّهَ شَديدُ الْعقَاب * للْفُقَرَاء الْمُهَاجرينَ الَّذينَ أُخْرجُواْ منْ ديَارهمْ وَأَمْوَالهمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً منَ اللَّه وَرضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَٰئكَ هُمُ الصَّادقُونَ ﴾ (١) .

وهكذا يقرر القرآن وجوب توزيع هذا الفىء على الفقراء : ﴿ كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنيَاء منْكُمْ ﴾ (٢) أى حتى لا تكون الأموال وقفاً على الأغنياء منكم يتداولونها فيما بينهم وحتى يحدث التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ولا تتفاوت حظوظ الناس من المال تفاوتاً كبيراً يكرهه الإسلام ويحض على اجتنابه واجتناب ما يؤدى إليه من أحقاد فى النفوس وتغير فى القلوب على ذوى الثراء الفاحش من المحرومين الذين لا يجدون ما ينفقون فهم إما أن يحقدوا وإما أن تتهاوى نفوسهم وتتهافت وتتضاءل قيمهم فى نظر أنفسهم فتهون عليهم كرامتهم أمام سطوة المال ويُفتح الباب أمام غواية الشيطان .

وفى القرن العشرين ينادى لورد « كينز » - إمام الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين - بفكرة لعلاج التفاوت فى الثروات على أساس إعادة توزيع الدخول فيقول : « إن العلاج - فى حالة الرخاء - لتجنب الوقوع فى الأزمات الدورية ليس فى رفع سعر الفائدة للحد من الاستثمار - الزائد - الذى قد يعوق فعلاً بعض الاستثمارات النافعة وقد يقلل من الرغبة فى الاستهلاك - إنما فى الخطوات الحازمة لإعادة توزيع الدخول والاجتهاد فى زيادة الاستهلاك الذى سيكون ضمن نتائج إعادة توزيع الدخول » (٣) .

---

(١) الحشر : ٧ - ٨ (٢) الحشر : ٧

(٣) النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقود ، ص ٣٢١

وشتّان بين العلاج المتهافت الملىء بالثغرات لنظام متعفن يعانى منه البشر وبين العلاج الحازم الذى نزل به هدى السماء .

رابعاً : فريضة الزكاة وهى صورة من صور تدخل الدولة فى الملكية لأنها نسبة من رأس المال ، ولأن زكاة الأموال ليست مجرد صدقة تُدفع للدولة بل هى من أهم الحوافز لاستخدام المال لصالح الفرد والجماعة وللتحريض على الإنتاج بجميع أنواعه .

لقد اتُّفِقَ على أن المال الذى تجب فيه الزكاة هو المال النامى بالفعل كالحيوانات التى تنمو وتدر وتلد ، والأرض التى تُزرع ويُحصد زرعها وغير ذلك من العروض ، كما اعتُبرت النقود مالاً نامياً بالقوة لأنه يجب على مالكها ألا يتركها فى الخزائن ولا يعمل فيها ، ولذلك أمر النبى ﷺ بالاتجار فى مال اليتيم فقال : « اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » (١) .

خامساً : منع الضرر .. فللدولة الإسلامية أن تتدخل فى الملكية التدخل المانع للضرر لأن الإسلام لا يعترف بملكية ينشأ عنها ضرر للآخرين أو يكون فى الاستمساك بها منع خير عن الآخرين .

« فقد روى أبو جعفر محمد الباقر عن أبيه علىّ زين العابدين أنه قال : كان لسمرة بن جندب نخل فى حائط رجل من الأنصار - أى بستانه - وكان يدخل هو وأهله فيؤذيه ، فشكا الأنصارى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال الرسول العادل لصاحب النخل : بِعْهُ ، فأبى . فقال الرسول ﷺ : فأَقْطِعْه ، فأبى فقال : فهبه ولك مثله فى الجنة ، فأبى ، فالتفت الرسول ﷺ إليه وقال : أنت مضار ، ثم التفت إلى الأنصارى وقال : اذهب فاقلع نخله » . ونرى من هذا أن النبى ﷺ لم يحترم تلك الملكية المعتدية .

وفعل مثل ذلك الإمام عمر من بعده ، فإنه أثبت أن على المالك فى ملكه حقوقاً مقرَّرة ثابتة أساسها أمران : منع ضرر الغير ، ونفع الغير إن لم يكن ثمة

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع ، لأبى زهرة ، ص ١٥٦

ضرر لاحق به ، ورُوِىَ فى موطأ مالك : « أن رجلاً اسمه الضحّاك ساق خليجاً من العريض فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة فأبى ، فكلم فيه عمر فأمره أن يُخلى سبيله فقال : لا والله ، فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تسقى أولاً وآخراً وهو لا يضرك . فقال محمد : لا . فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به » .

نرى من هذا أن عمر لا يكتفى بجعل الضرر سبباً ، بل يوجب أن يقيم الإنسان فى مِلكه بما يكون فيه نفع لغيره ما دام لا ضرر عليه فيه ، لأن جلب النفع للغير يتضمن دفع ضرر المنع [1] .

وهناك ضرر أكبر من ذلك وأخطر أشار إليه القرآن فى قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2] والإدلاء بالمال إلى الحكّام قد يكون من باب رشوة القاضى أو الموظف أو الحاكم لاغتصاب حق ليس للراشى ، وقد يمتد ذلك إلى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة إلى تسلم مقاليد الحكم كهيئات الناخبين فتكون الملكية سبباً لإحراز النفوذ السياسى ابتغاء توجيهه إلى خدمة المصالح المادية وتسخير أداة الحكم فى إشباع الشهوات الآثمة الراغبة فى المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الأخرى وهذا يؤدى إلى ظهور الأقليات التى تقبض على زمام الثروة القومية والتى تدعم سلطانها بالتجمع فى كتل احتكارية تسيطر على الحياة السياسية للأمة وقد تمتد أطماعها إلى المجال الخارجى فتعمد إلى إثارة الحروب لتزداد ثراء من صناعتها أو لتأمين أسواق تجارتها [3] .

فإذا كان الإسلام قد نهى عن مثل هذا التصرف فى المال ، فإن من واجب المجتمع الرقابة على تنفيذ هذا التحريم والضرب على أيدى المخالفين ولو أدّى إلى حرمانهم من السلاح الذى يطغون به على المجتمع ويسببون به الإضرار البليغ للأمة .

* * *

(١) التكافل الإجتماعى فى الإسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٢٤

(٢) البقرة : ١٨٨

(٣) المؤتمر الإسلامى الأول لمجمع البحوث ، ص ١٤٩

الملكية العامة

يحلو لبعض الكُتّاب المحدَثين أن يذهبوا فى تفسير قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ ﴾ [1] إلى حد القول بأن الملكية الفردية مُحرَّمة فى الإسلام وهو اعتساف ظاهر فى التأويل يدحضه ما جاء فى القرآن نفسه وما جرى عليه العُرف فى عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وهو ما أوضحناه فى الصفحات السابقة من هذا البحث .

وإذا كانت بعض المذاهب الاقتصادية ترى تأميم وسائل الإنتاج جميعاً كالأرض والمناجم والمصانع لتصبح ملكاً للدولة ، فإن الإسلام قد نظَّم هذا التوزيع للملكية بين الدولة والأفراد أو القطاع العام والقطاع الخاص تنظيماً دقيقاً فحدَّد ما يجب أن يكون مِلكاً عاماً للشعب كله وما يُباح للأفراد .

وأوجب أن يكون المال العام أو الملكية العامة « ملك الأمة » لا « ملك الدولة » . فكل ما تسيطر عليه الدولة من مال ثابت أو منقول فهو مال الشعب وملكه لا مال الدولة التى تحكم الشعب وذلك هو ما نادى به أبو ذر الغفارى . فقد روى الطبرى وابن الأثير : « أن أبا ذر ذهب إلى معاوية فقال له : ما يدعوك إلى أن تسمى مال المسلمين مال الله ؟ فقال معاوية : يرحمك الله يا أبا ذر ، ألسنا عباد الله والمال مال الله ؟ فقال أبو ذر : فلا تقله ، قال معاوية : سأقول مال المسلمين » .

وواضح من ذلك الحوار أن أبا ذر كان يرى المال العام الذى فى حَوزة الدولة هو مِلك للشعب لا « مِلك للدولة » ويلاحَظ أن ملكية الشعب هنا لا تعنى أنها مِلك « المجموع » بل مِلك « أفراد المجموع » . وهو معنى دقيق هام قرَّره عمر فى نقوله التى نقلناها عنه .

ومقتضى هذا المبدأ أن تُنفق الدولة من ذلك المال العام ما تُنفق على مصالح الشعب وخدماته ومرافقه ثم تعود بالفائض فتوزِّعه على الأفراد ... وكانت الدولة

(١) الرحمن : ١٠ .

فى عهد أبى ذر تقوم فعلاً بهذا المبدأ وما العطاء الذى كان يوزّع سنوياً إلا صورة من صور تنفيذه .

ومن مزايا هذا المبدأ :

(أ) أنه يقطع السبيل على الحكّام الطامعين .. فإنهم إن تصرّفوا باسم الحق الإلٰهى « مال الله » فليس لأحد أن يحاسبهم فيما يحتجزون لأنفسهم وفيما يُقطعونه أقاربهم وأنصارهم والمحسوبين عليهم ، أما حين يتصرفون باسم « الشعب » فلكل فرد حق الرقابة على هذا التصرف إذ لكل نصيبه الملحوظ فيه ... وقد قال عمر رضى الله عنه : « مَن أراد أن يسأل عن المال فليأتنى فإن الله تبارك وتعالى جعلنى له خازناً وقاسماً » فهو مسئول أمام مَن يريد من الأفراد لأنهم ذوو حقوق فيه » (١) .

(ب) أنه يعترف بكيان الفرد ولا يُهدره كما فى النظام الشيوعى حيث الجماعة « كيان عام » لا يُنظر فيه لأى مِلكية أو حيازة لأى فرد .

(جـ) الشريعة تجعل للمسلم يداً مباشرة وحقاً مباشراً فى إدارة هذا المال وتنظيمه والدفاع عنه ، فلا بد أن يظل المسلم قائماً على أمر الله ساهراً على مصالح المسلمين بنفسه حتى لا يُفَرِّط السلطان أو ينفرد بالسلطة الوكيل والأصيل قائم (٢) .

ولقد حرص الإسلام على أن يكون كل ما هو ضرورى لحياة الناس مِلكية عامة فقال رسول الله ﷺ : « المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار » ولا شك أن هذا النص لم يكن للحصر بل قاعدة شرعية تقضى بأن كلما كان مثل هذه المواد ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يُترك لفرد أو أفراد تملكه لا سيما إذا نشأ عن احتكارهم استغلال لحاجة الجمهور .

---

(١) الإشتراكية فى المجتمع الإسلامى ، للبهى الخولى ، ص ١٧٢

(٢) الملكية فى الإسلام ، لمصطفى كمال وصفى ، ص ٥٧

وهذا ما فهمه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين ، فقد ورد بكتاب الخراج لأبى يوسف أن غلاماً لعبد الله بن عمر كتب إليه : « أما بعد ، فقد أعطيت بفضل مائى ثلاثين ألفاً (درهم) بعد ما أرويت زرعى ونخلى وأرضى ، فإن رأيت أن أبيعه وأشترى به رقيقاً أستعين بهم فى عملك فعلت » ، فكتب إليه عبد الله بن عمر : قد جاءنى كتابك وفهمت ما كتبت به إلىّ وإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَن منع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ منعه الله فضله يوم القيامة » فإذا جاءك كتابى هذا فاسق نخلك وزرعك وأرضك وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب والسلام » .

كما ذكر أبو يوسف عن جرير بن عثمان الحمصى عن زيد بن حبان الشرعى قال : « كان منا رجل بأرض الروم نازلاً ، وكان قوم يزرعون حول خبائه فطردهم ، فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره ، فامتنع . فقال الرجل : لقد غزوتُ مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات أسمعه فيها يقول : « المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار » فلما سمع الرجل ذكر النبى ﷺ رَقّ فأتى الرجل فاعتنقه واعتذر إليه » (١) .

ويعتبر المالكية المعادن بأنواعها ملكية عامة لصالح المسلمين جميعاً سواء فى ذلك ما إذا كانت المعادن فى أرض مَلوكة لمالك أو مجهول أو غير مملوكة لأحد .

وعللّوا ذلك بأن المعادن وإن كانت من الأرض وجزء منها ، إلا أنها لا تُمَلّك بامتلاكها لأن القصد من تملك الأرض استعمالها للزرع أو البناء ، أما ما خفى فى باطنها من معادن فهى لم تكن معلومة ولا مقصودة للتملك وقت التملك ، وما دامت المعادن لم تدخل فى مِلك أحد وبقيت على مِلك المسلمين حتى رغم ملكية الأفراد للأرض ، فإن ولىَ الأمر يتولاها ويديرها لصالح المسلمين عامة بأَى طريق يراه بشرط أن تبقى على ملك الدولة فليس لولى الأمر - كما يرى المالكية - أن يُقطع هذه المعادن بأنواعها لأحد (٢) .

---

(١) الخراج ص ١١٤ - ١١٥

(٢) الفقه الإسلامى ، لمحمد سلام مدكور ، جـ ١ ص ١٢٣

ويقول الكاسانى فى كتابه « بدائع الصنائع » وهو من أهم المراجع فى مذهب الإمام أبى حنيفة : « وأرض الملح والقار والنفط (البترول) ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون ، لا يجوز للإمام أن يعطيها لأحد ، لأنها حق لعامة المسلمين ، وفى الإقطاع إبطال لحقهم وهذا لا يجوز » . وقال ابن قدامة فى كتابه المغنى (وهو من كبار أئمة الحنابلة) : « وجملة ذلك أن المعادن التى ينتابها الناس وينتفعون بها من غير مئونة كالملح والماء والكبريت والقار والمومياء (نوع من الدواء) والنفط والياقوت وأشباه ذلك لا يجوز احتجازها دون المسلمين لأن فيها ضرراً بهم وتضييقاً عليهم » (١) .

ويمكن القول بلغة العصر فيما يتعلق بالمعادن وسبب تأميمها أن الثمرة غير متكافئة مع العمل الذى تم لاستخراجها ، فلو تُركَت للأفراد لأصيبت الأمة بضرر شديد وربح الآحاد أرباحاً فاحشة تؤدى إلى الاحتكار أو التمييز الطبقى الذى يأباه الإسلام .

كما أجمع فقهاء الأمة على أن المعابد والمدارس والمصالح والطرقات ومجارى الأنهار والأوقاف الخيرية التى رصدها أصحابها للبر - أى للنفع الإنسانى العام - تدخل جميعها ضمن المِلكية العامة للمسلمين .

أما الأراضى الزراعية وفيها عمل كبير للإنسان وإنفاق وتفكير وتقدير لها دخل فى ثمرات الأرض فهل تكون يد الإنسان عليها يد اختصاص أم يد مِلكية تامة ؟

إن الإسلام لم يترك الأمر فيها للاجتهاد ، بل فصَّل الأمر تفصيلاً شاملاً واضحاً .. ففى السنة السابعة للهجرة تم فتح خيبر فتُركت الأرض الزراعية تحت أيدى أهلها يكون نصف ما تنتجه من محصول لأصحاب الأرض السابقين باعتبارهم زرَّاعها والنصف الآخر للنبى ﷺ - أى للدولة - تُنفق منه فى مصارف التكافل الاجتماعى ، فيد الأهلين تكون يد عاملين لهم نصف المحصول ، أما مِلكية الرقبة فللأُمة لأن هذه الأرض نشأت مؤمَّمة .

---

(١) المساواة فى الإسلام ، لعلى عبد الواحد وافى ، ص ٢٤ - ٢٥

وقد سار الأمر على ذلك فى كل أرض فُتِحَت عنوة فهى مزارعة بين الأهالى واضعى اليد والدولة أو بيت مال المسلمين وقد سمى هذا النصف بالخراج .

وهو نفس ما سار عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما فتح العراق والشام وأراد المحاربون أن يُقَسِّموا الأرض باعتبارها غنائم فجمع كبار الصحابة وفقهاءهم ومنهم علىّ بن أبى طالب وقد أقروه على رأيه حتى يكون الخراج مورداً ثابتاً للدولة يُنْفَق فى الجهاد وفى سبيل الضعفاء من يتامى وأرامل ومساكين .

فكان إجماع الصحابة على أن الأرض التى تُفتح تصبح فى أيدى أهلها على أساس الاختصاص ، أما ملكية الرقبة فهى للأُمة - وكل الأراضى الزراعية فى البلاد الإسلامية تقريباً أراض مفتوحة - فيكون لولى الأمر الحق فى نزع الأراضى من أيدى واضعى اليد عليها وتعويضهم عن أيديهم ، وذلك لأن يد هؤلاء كسبوها من ولى الأمر ومَن يملك الإعطاء يملك المنع بشرط أن يكون المنع أو الإعطاء على أساس المصلحة العامة وما يحقق أكبر قدر من التكافل الاجتماعى ولا يكون نزع الأراضى إلا إذا تحقق ضرر كبير »(١) .

وللدولة أن تُقطع الأفراد من أملاكها - أى تهبهم - ولا يكون هذا الحق إلا فى الأرض الموات أو أملاكها الخاصة التى آلت إلى بيت مال المسلمين كتلك الأرض التى مات صاحبها ولا وارث له .

وهذا الإقطاع بشروط حددها عمر رضى الله عنه بقوله : « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، وإنما الرجل وسابقته (فى الإسلام) ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته » ... أى فى مقابل عمل عظيم أداه للإسلام أو لشدة فقره فتكون بذلك جزء من نظام التكافل الاجتماعى الإسلامى وبشرط أن يعمل الرجل فيما تُقطعه الدولة لما فيه مصلحته ومصلحة الأُمة ، ولهذا استرد عمر أرض العقيق من بلال التى أقطعه إياها النبى ﷺ قائلاً له:

(١) التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٢٩ - ٤٩

« رسول الله لم يُقطعك لتحجره من الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى » . وكان عمر فى ذلك مطبقاً لما شرعه الرسول الكريم فى قوله : « ليس لمحتجر حق بعد ثلاث » وهذا ما يسمى بلغة العصر « إلغاء حق الامتياز » .

* * *

التأميم

التأميم بلغة العصر هو استرداد ملكية للمصلحة العامة فهو يدخل فى الواقع تحت عنوان الملكية العامة ، ويجرنا الحديث عن التأميم إلى أن نعود إلى ما ذكرناه سابقاً من أن المجتمع الإسلامى مجتمع طيب سُداه الرحمة والإخاء والمودّة وانتفاء الطبقية والعنصرية ، وقد مَرَّ بنا ما حدث من إعادة توزيع للثروة فى المجتمع الإسلامى الأول بمدينة الرسول ﷺ عندما آخى بين المهاجرين الفقراء والأنصار الأغنياء .

من هذا نعلم أن الحقوق التى تجب على الملكية فى الإسلام تتزايد فى بعض الأحوال إلى درجة تقارب سلبها أو نقضها خصوصاً فى حال السفر أو فى حال المجاعة ، فقد رُوِىَ عن أبى سعيد الخدرى قوله : « كنا فى سفر ، فقال النبى ﷺ : « مَن كان معه فضل زاد فليَعُد به على مَن لا زاد له ، ومَن كان له فضل ظهر فليَعُد به على مَن لا ظهر له » ، وأخذ يُعَدِّد أصناف المال حتى ظننا أننا ليس لنا فى أموالنا إلا ما يكفينا » .

وعندما أصابت المجاعة العرب فى عهد عمر عام الرَمادة تكافل المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غائلة المجاعة عن جزيرة العرب وقال عمر بعد أن انتهت : « لو أصاب الناس سنة لأدخلتُ على أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم » .

وتأسيساً على ذلك يقرر ابن حزم فى كتابه « المحلى » قاعدة التكافل الاجتماعى فى الإسلام فيقول : « وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويُجبرهم السلطان على ذلك – إن لم تقم الزكوات بهم ولا فىء

سائر المسلمين - فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة ، ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو ذمى [1] - لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع وله أن يُقاتِل على ذلك »[2] .

ويضيف الشيخ محمد أبو زهرة إلى ذلك : « أن أحكام الشريعة كلها قامت لتحقيق مصالح العباد ، وكل حق ثابت مقيَّد بعدم الضرر ، والمتتبع للأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص يرى أنها محققة لمصالح العباد ودفع المضار عنهم ، وقد قال فى ذلك عز الدين بن عبد السلام : « تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن ، اتفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بإبقاء أدناهما ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما .. وإن طب الشرع وُضِعَ لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، فإن تساوت الرتب خُيِّرَ » ولذا كانت الحقوق الإسلامية تستهدف المصلحة لأكبر عدد ممكن من الناس وتقيد بمنع الضرر البالغ لأن الضرر اعتداء ، والاعتداء منهى عنه بنص القرآن ، وعليه فإن الملكية ما تثبت للآحاد إلا لأنها تحقق مصلحة لصاحبها وللمجموع ، فإذا كان منها ضرر وجبت الموازنة بين المصلحة التى شُرِعَ لأجلها الحق والمضرة التى تترتب على استعماله ، فيوازن بين مصلحة صاحب الحق من حيث كمها وأثرها وما يعود عليه والمضرة التى تصل إلى غيره خاصة أو إلى المجموع ، فإن رجحت مصلحة صاحب الحق لا يمس حقه ، وإن رجحت مضرة غيره قُيِّدَ حقه ليدفع ذلك الضرر .

---

(١) يلاحظ أن ابن حزم لم يفرق بين المسلم وغير المسلم فى حقوقه على الدولة الإسلامية ما دام يعيش فى ظل هذه الدولة ، وهذا هو السمو الإنسانى الذى لم يُعرف فى غير الإسلام والذى ما زالت الإنسانية تعانى من تجاهله فتجأر من وحشية التفرقة العنصرية فى مختلف بقاع الأرض إلى اليوم .

(٢) الفكر الإسلامى والتطور ، لفتحى عثمان ، ص ١٢٩

وعلى ذلك يجب أن نقرِّر أن ولى الأمر العادل له نزع الأراضى إن رأى ضرراً أو مصلحة أكبر ، وقد رُوِىَ أن النبى ﷺ حمى أرضاً بالمدينة يقال لها « النقيع » لترعى فيها خيل المسلمين ، ومعنى ذلك أنه جعلها لعامة المسلمين ومنع أن تقوم عليها حيازة خاصة .

وقد كان عمر يسير على نهج رسول الله ﷺ فى حماية كل ما يكون فيه نفع عام ، فقد حمى أرضاً بـ « الربذة » وجعل كلأها لكل المسلمين وجاء أهلها يشكون قائلين : « يا أمير المؤمنين .. إنها أرضنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها علام تحميها » ؟ فأطرق الإمام العادل وقال : « المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل فى سبيل الله ما حميتُ من الأرض شبراً فى شبر » ، ولقد جعل هذه الأرض للفقراء ترعى فيها ماشيتهم ومنع منها الأغنياء وقال لواليه الذى أرسله لتنفيذ ما قرر : « اضمم جناحك على الناس . واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة (الإبل القليلة) والغنيمة (الغنم القليلة) وامنع نعَم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وأن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء ببنيه يصرخ : يا أمير المؤمنين ... أفتاركهم ، أفتاركهم أنا لا أب لك ، فالكلأ أيسر علىَّ من الذهب والوَرِق [1] ، وإنها لأرض قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام وإنهم ليرون أنى ظلمتهم .. ولولا النعَم التى يُحمل عليها فى سبيل الله ما حميتُ على الناس شيئاً من بلادهم » .

ونرى أن عمر رضى الله عنه يُقدم على المنع متحرجاً ويبرره بأن فيه إعانة للضعفاء ولذا يمنع منه الأغنياء ، وبأن النعَم التى ترعى هذا الكلأ هى عدة الجهاد وغذاء للمسلمين [2] وقد قرَّر فى نفس الوَقت التعويض المناسب لأصحاب الأرض .

وهذه الأمثال التى ذكرناها من المصادر الصريحة فى إباحة تأميم الأرض لضرورة الدولة والمجتمع ، وفيها من المبادىء أن أصحاب الحاجات والثروات

(١) الوَرِق : الفضة .

(٢) التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٦٣ ، ٤٠ .

القليلة أولى بالانتفاع بالمصالح المؤمَّمة من أصحاب الثروات الكبيرة ، وأنه لو لم يفعل ذلك لهلكت رؤوس الأموال الصغيرة ولزم الدولة أن تكفى أصحابها وأسرهم ، وأن المصلحة التى تصيب هؤلاء – وهم سَواد الشعب – تتحقق بتحمل ضرر بسيط يلحق أصحاب الحق فى المال المؤمَّم وهو أفضل من تحمل ضرر أكبر بإلزام خزانة الدولة إعالة تلك الأسر وهو ما نصَّت عليه القاعدة الشرعية التى تقضى بأن « يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى » .

ويقول الدكتور محمد عبد الله العربى فى كتابه « محاضرات فى النظم الإسلامية » فى باب « حرية مالك المال فى استعمال ماله » تأسيساً على قاعدة « تغير الأحكام بتغير الأزمان » : « لكننا نشهد الآن فى أكثر من بلد إسلامى ضرراً عاماً جسيماً صَحَبَ الملكية الفردية ، وهو تكدس الثروة القومية فى أيدى فئة قليلة من أغنيائه واحتباسها بينهم ، الأمر الذى نشأت عنه أضرار اقتصادية ومساوئ اجتماعية وسياسية خطيرة ، يعلمها كل دارس لأوضاعنا الحاضرة وأوضاع الدول الرأسمالية المعاصرة التى تركزت ثرواتها القومية فى قبضة فئة قليلة من أقطاب المال على عكس الهداية القرآنية التى فرضت تداول المال فى المجتمع .. لذلك نقرر أن لولى الأمة فى بلد إسلامى – بل يجب عليه وعلى المجتمع الذى يرعاه – أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا التكليف وحماية المجتمع من خطر احتباس الثروة القومية فى أيدى فئة من أبنائه ، وذلك على ضوء الظروف والملابسات الخاصة ببلده ، وعلى ضوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه وعلى ضوء مدى تغلغل هذا الداء فى كيانه الاجتماعى » .

بينما يقول الشيخ على الخفيف من بحث مستفيض بعنوان « الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام » :

« روى الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا حِمَى إلا لله ورسوله » والمعنى الظاهر لهذا الحديث أن الحمَى إنما يكون لمنفعة عامة لا تخص أحداً وذلك ما عبَّر عنه بالحِمَى لله ورسولَه لأن ما لله هو للمسلمين وإنما نُسِبَ إليه

سبحانه وتعالى لأنه أمر به ورتب عليه الجزاء ، وإلى هذا التأويل ذهب أبو عبيد فى كتابه « الأموال » وهذا منشأ المِلكية العامة فى الإسلام .

ويجب أن يُلاحَظ مع هذا أن عدوان إحدى الملكيتين « الفردية أو العامة » على الأخرى محظور محرَّم فلا يجوز أن يتملك فرد ما كان مِلكاً للجماعة مخصصاً للمنافع العامة إلا إذا خرج عن ذلك بالاستغناء عنه ، فعند ذلك يجوز تملكه بعوضه على أن يقوم ولى الأمر بهذه المبادلة متحرياً ألا يكون فيها غُبن ، كما لا يجوز لولى الأمر أن يعتدى على مِلك فرد من الأفراد فليس له أن يجعله فى منفعة عامة مملوكاً لجماعة المسلمين إلا إذا تطلبت مصلحة المسلمين ذلك فيأخذه الإمام عن رضا أو عن قهر ببدله دون غُبن على صاحبه وذلك لأن المصلحة العامة مُقَدَّمة على المصلحة الخاصة ، وذلك ما حدث فى توسعة المسجد الحرام حين ضاق على الناس فى عهد عمر بن الخطاب فقد كانت دُور الناس محدقة به من كل جانب عدا فتحات يدخل منها الناس إليه فاشترى عمر دُوراً منها وأبى عليه أصحاب الدُور الأخرى فأخذها منهم قسراً ووضع قيمتها بخزانة الكعبة وأدخل جميع الدُور فى المسجد وظلت القيمة بالخزانة إلى أن أخذها أصحابها ، ثم كثر الناس فى عهد عثمان وضاق عليهم المسجد مرة أخرى فأراد توسعته فاشترى من قوم وأبى عليه آخرون فأخذ دُورهم جبراً وعزَّرهم إذ صيحوا به . ذلك لأن ليس للمالك أن يأبى حين يدعوه إلى بيع ملكه داعى المصلحة العامة فإذا أبى كان إباؤه ظلماً فيُدفع .

وليس يجوز أن يؤخذ مِلك الإنسان بلا عوض لمصلحة عامة ، بل يجب تعويضه من بيت مال المسلمين ، فإن لم يكن فيه ما يقوم بذلك كان لولى الأمر أن يفرض على القادرين من الوظائف المالية ما يقوم بحاجة الدولة ويدفع ما نزل بها بالقسطاس المستقيم فيعم بذلك جميع القادرين كلاً بقسطه ولا يقصره على بعضهم وبذلك يشترك كل قادر فى دفع ما أَلَمَّ بالأمة مما يجب دفعه .

وقد ورد أن النبى ﷺ قال : « مَن كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ، وإن أبى فليُمسك أرضه » ويبدو من هذا أن النبى ﷺ حين قدم المدينة كانت الثروة فيها ممثَلة فى الأرض وزراعتها وكانت يومئذ فى يد الأنصار ومنهم مَن كان يملك فوق حاجته ومَن يعيا عن زراعة جميع ما كان يملكه منها فيؤجره لغيره ، فرأى أن المصلحة تقضى بالنهى عن كِرائها وأن يشير على مَن عنده فوق طاقته وحاجته منها أن يمنح الزائد أخاه ليقوم على زراعتها لنفسه دون أجر يؤخذ منه نظير ذلك ، وذلك توسعة على الفقراء من المهاجرين بإيجاد عمل لهم يُرزقون منه إلى أن تستقر أمورهم ، وهذا نوع من العلاج أُريد به الحض على رد ما يفضل عن الحاجة إلى مَن هو فى حاجة إليه . فلما استقرت الأمور ووجد الفقراء المهاجرين مرتزقاً لهم أباح لأصحاب هذه الأرض كِرائها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه .

وبناء على ما تقدَّم إذا ما تجمعت الثروة العامة فى أيدى فئة من الأمة إلى درجة أفقرت كثرتها فلم يجدوا حاجاتهم فاستذلهم العَوز وألصقهم بالتراب عدمهم وساءت لذلك أحوالهم ولم يجدوا من ذَوى الثراء يداً ولا معونة واشتدت بذلك المضرة وتحققت الضرورة ، فإن على ولى الأمر حينئذ أن يعمد إلى علاج هذه الحال دفعاً للضرر ، وإذا لم يكن لعلاج هذه الحال من وسيلة سوى أن يجد للملكية الفردية حداً لا تتجاوزه جاز له ذلك بما له من ولاية شرعية تُخَوِّل له إيجَاد ما فيه صالح الأمة وأن يجعل هذا حداً مطلقاً يتناول جميع أنواعها ، أو خاصاً فى نوع منها كملكية الأرض مثلاً إذا ما رأى أن الضرر يرتفع بذلك ، وقد بيَّنا أن الشارع قد حدَّ حدوداً فى آثارها وحقوقها حين اقتضت المصلحة ذلك ، فإذا ما اقتضت كذلك أن تحد فى مقدارها وجب أن يحد له كما حدت آثارها ، وقد بيَّنا أن زيادة الملكية من المباحات قبل الإسلام وبعده ولم يرد فيها نص يجعل الحد منها خلافاً عنه وفى مثل هذا يرى الفقهاء أن لولى الأمر أن يقيد هذه الإباحة بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه فيصبح ما تجاوزه أمراً محظوراً » [١] .

---

(١) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٢٨

رأينا فيما تقدّم آراء تُبيح تحديد الملكية أو مصادرتها مقابل العوض المناسب ، لكن هناك ملكيات أخرى يرى الإسلام ضرورة مصادرتها بدون تعويض ككل كسب غير مشروع من رشوة أو استغلال نفوذ أو غش ، وذلك تطبيقاً للعديد من آيات القرآن الكريم وقول الرسول ﷺ : « مَن غش أُمتى فليس منى » ، وقوله : « كل لحم نبت من حرام النار أولى به » ، وقوله : « لا يكسب عبد مالاً حراماً فيتصدق به فيُقبل منه ، ولا يُنفق منه فيبارَك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار » .

وقبل أن نختتم الكلام فى الملكية من وجهة نظر الإسلام نود أن نشير إلى أن الملكية الفردية آخذة فى استعادة مكانتها فى ظل النظم الاشتراكية المختلفة .

فعند قيام الثورة البلشفية فى روسيا عام ١٩١٧ أُلغيت الملكية الخاصة ، ثم أُعيدت عام ١٩٢١ ، ثم أُلغيت مرة أخرى عام ١٩٢٦ ، ثم أُعيدت مرة ثانية عام ١٩٣٢ (١) .

وهناك دراسة إحصائية مستمَدة من ملكية المبانى فى روسيا السوڤييتية يُستخلص منها أن الملكية الفردية أصبحت اليوم فى روسيا أهم من الملكية العامة أو الملكيات الاشتراكية ، كما أن الملكية الفردية قد ازدادت فى يوغوسلافيا بمقدار ما انخفضت الملكية التعاونية ، ففى سنة ١٩٥٢ كانت هناك ٦٩٩٤ جمعية تعاونية تستغل نحو ٢٠ ٪ من الأرض الزراعية بيوغوسلافيا ، ما لبث عددها أن انخفض إلى ألف ومائتين وانخفضت مساحة الأرض التى تستغلها إلى ٤ ٪ من مجموع الأراضى الزراعية (٢) .

---

(١) اشتراكية الإسلام والإشتراكيات الغربية ، لمحمد إبراهيم حزمة ، ص ١٠٣ .

(٢) من مقال دكتور بطرس بطرس غالى بالأهرام الاقتصادى (عدد ١٩٦٨/٥/١٥) .

وخلاصة القول : إن المنهاج الإسلامى الذى أنزله العليم الخبير الذى يعلم مَن خَلَقَ ويدرك خفايا النفس البشرية ، هو المنهاج الأمثل الذى يرضى طبيعة الإنسان فيعترف بالمِلكية الفردية ويحترمها ويصون حقوقها لكن بشروط :

١ – تقييد حرية مالك المال بإلزامه باستثمار ماله إذا كان من مصادر الإنتاج حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نماء ثروة المجتمع .

٢ – إلزام المالك بأداء الزكاة من ماله إذا بلغ ماله نصاب الزكاة .

٣ – إلزام المالك بالإنفاق فى سبيل الله وبالتكافل الاجتماعى فى مجتمعه على النحو الذى يفى بمطالب المجتمع وضروراته .

٤ – إلزام المالك بألا يجعل من استعمال ماله مصدر ضرر لغيره أو المجتمع .

٥ – مصادرة المال الذى يحوزه المالك من مصدر حرام كالربا أو الغش أو الاحتكار .

٦ – ألا تكون المِلكية مصدراً للترف أو سفاهة التصرف المضر بمصلحة المالك أو المجتمع .

٧ – ألا يستغل المال لحيازة نفوذ سياسى أو فساد الحكم .

٨ – عدم خروج المالك على فرائض الإرث والوصية التى وضعها الإسلام وجميعها تهدف إلى عدم تكدس المِلكيات لدى فئة من الناس دون أُخرى .

كما يعترف المنهاج الإسلامى بالمِلكية العامة لكل ما كان ضرورياً للمجتمع كله كالماء والنار والكلأ وغيرها ، على أن تكون هذه المِلكية لصالح أفراد الشعب كلهم ، والإمام مخيَّر فى المِلكية العامة تخيير مصلحة لا تخيير شهوة .. كما أن الفرد مستَخلف فى مال الله ومِلكيته للمال وظيفة اجتماعية يجب أن توُجه لخدمة المجتمع .

وحقوق الملكية الفردية فى ظل الإسلام تكاد تنعدم إذا كان فى الدولة محتاج أو فقير ، لأن الإسلام لا يسمح بالغنى والثروة إلا بعد أن يكفل للمسلمين حد الكفاية لحياة كريمة لا حد الكفاف .

وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد » ، ومعناه انعدام أى حق فى الملكية فى ظل المجاعة بين المسلمين حتى ترتفع آثارها .

ومع إباحة التأميم فقد وضع الرسول ﷺ القيد العادل عليه فى قوله : « لا حِمَى إلا لله ورسوله » [1] ... أى لا يجوز أى حِمَى - أى تأميم - إلا لمنفعة عامة المسلمين .

* * *

(١) رواه البخارى .

الفصل الثالث

مِنهَاجُ ٱلإسْلَامْ فِى ٱلمعَامَلاتْ

- نظرة عامة .
- التجارة فى ظل الإسلام .
- منهاج الإسلام فى التجارة .
- الإحتكار .
- التسعير .
- التاجر المعسر .
- العقود .
- عقد البيع .
- عقد التقسيط .
- عقد السَلَم .
- عقد الأسواق الآجلة .
- عقد المضاربة .
- عقد المزارعة .
- عقد الرهن .
- عقود التأمين .

نظرة عامة

يقول رسول الله ﷺ : « الدين المعاملة » .. ولا شك عندى فى أن المقصود بالمعاملة هو العلاقات الإنسانية فى مختلف صورها وأنواعها ، ويطلب الرسول ﷺ من الناس فى حديثه هذا أن تجرى العلاقات الإنسانية وفق ما يُرضى الله ولا يخرج بها عن حدود الدين .

ولذلك عندما وضع فقهاء المسلمين « أحكام المعاملات الشرعية » ضمنوها العقود بأنواعها من رهن وحيازة وإيجار وبيع وزواج ، مما نظّم العلاقات بين الناس بصفة عامة ، وكان سَلَف هذه الأمة يتحرون مرضاة الله ويخشون حسابه حتى قال الشاطبى يصفهم فى كتابه « الموافقات » : « وتجدهم فى الإجارات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجر ، ولذلك بالغوا فى النصيحة فوق ما يلزمهم لأنهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم – وإن جازت – كالغش لغيرهم » (١) .

أما ابن تيمية فهو يرى أن المعاملات هى العادات التى اعتادها الناس وفرضتها عليهم الحياة فيقول فى كتابه « القواعد النورانية الفقهية » : « أما العادات فهى ما اعتاده الناس فى دنياهم ، والأصل فيها عدم الحظر فلا يُحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ولهذا ذم الله المشركين الذين شرّعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، ولقد قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : إنى خلقتُ عبادى حنفاء فاجتالتهم (٢) الشياطين وحرّمت عليهم ما أحللتُ لهم وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أُنزّل به سلطاناً »(٣) .

---

(١) اشتراكية الإسلام ، لمصطفى السباعى ، ص ٣٥٧

(٢) أى حوّلتهم عن فطرتهم .

(٣) السياسة المالية فى الإسلام ، لعبد الكريم الخطيب ، ص ٩٩

وسيقتصر هذا البحث على الناحية المالية فقط من المعاملات على أساس ما قرّره علماء الإسلام من أن الأصل هو الإباحة ، والإسلام ما جاء إلا ليقر ما تعارف عليه الناس وكان فيه صلاح أحوالهم إذ يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ (١) ، ويقول الرسول ﷺ : « ما رآه المسلمون حسناً فَهو عند اللّه حسَن » .

* * *

التجارة فى ظل الإسلام

قال روجيه جارودى (٢) الفيلسوف الشيوعى الفرنسى فى محاضراته بالقاهرة :

« إن الفتح الإسلامى لم يكن غزواً ، وهو كذلك لم يكن استعماراً . بل إنه أوجد فى كل بلد فرصة لخلق حضارة من صنع الإسلام ملتحماً بالحضارة المحلية سواء أكانت فارسية أو مصرية أو أندلسية أو غيرها .

لقد استقبلت أسبانيا غزاتها بأذرع مفتوحة ولم يكد يمضى عامان حتى كان هؤلاء قد وضعوا أيديهم على ما استغرق استرداده سبعة قرون ، ولم يكن ذلك غزواً يُفرض بقوة السلاح بل كان مجتمعاً جديداً ينشر فى كل اتجاه جذوره القوية . كان مبدأ حرية الأديان هو حجر الزاوية الذى ترتكز عليه العظمة الحقيقية للأمة الإسلامية ، وفى المدن التى كان العرب يسيطرون عليها كانوا يقبلون كنيسة المسيحى ومعبد اليهودى .

إن الإسلام قد نما وتطوّر فى المدن الكبيرة رغم أنه نشأ فى دولة تسودها الطريقة اليدوية فى الحياة ، وقدّم الإسلام للعالم المظاهر الأولى لحضارة تجارية بكل نتائجها المادية والروحية ، وبذلك أوجد الظروف الاقتصادية والاجتماعية من أجل بعث الإنسانية وإزدهارها الجديد .

---

(١) الأعراف : ١٩٩

(٢) المحاضرات كانت بالقاهرة عام ١٩٦٩ وهو سكرتير عام الحزب الشيوعى الفرنسى ، وقد فُصِلَ بعدها من الحزب الشيوعى واعتنق الإسلام عام ١٩٨٣ وتسمى باسم « رجاء » .

وقد ركَّزَ هذا الدين على الغايات الإيجابية التى يجب تحقيقها كما ركَّزَ على تحسين وضع الإنسان ، ومما لاشك فيه أن من الأسباب الرئيسية فى ازدهار هذا الدين ونجاحه هو إصراره على محو العبودية ، وبصفة عامة تأكيد مبدأ المساواة ، وهو يختلف فى ذلك تماماً عن المجتمعات القديمة القائمة على الرِّق أو الإقطاع .

وقد أقام نظام الإدارة المحلية الذى لم يظهر فى أوروبا إلا بعد عدة قرون من الحروب الصليبية والاحتكاك بالإسلام ، وكان من مظاهر هذا النظام فى المدن التجارية وظيفة « المحتسب » وهو الرقيب الحقيقى على التجار والمشرف على النشاط الاقتصادى الذى يكفل النظام الأخلاقى »(١) .

نرى فيما تقدَّم أن جارودى إلى جانب ما يعترف به من مزايا الإسلام العديدة يعطى الأهمية الأولى لما سماه بـ « الحضارة التجارية » التى أوجدها الإسلام ونتائجها المادية والروحية .

والإسلام قد أعطى المال ما يستحقه من الأهمية فى نظامه ، كما اهتم بالتجارة وأنظمتها – وهى عروض من المال – ووضع لها من الضمانات والقواعد ما يكفل استقامة التعامل فيها ويؤدى إلى ازدهارها لما ما للتجارة من أهمية فى الحياة الاقتصادية محلياً وعالمياً .

وقد بدأ نظام « الحسبة » الذى أشار إليه جارودى فى محاضراته منذ عهد الرسول ﷺ لتنظيم الأسواق والإشراف على سير الأمور فيها والتزام حدود ما شرع الله لعباده وعدم تعدى حدود الآداب التى وضعها الإسلام للتعامل ، لأن التجارة كانت من أهم موارد الرزق فى جزيرة العرب وما زالت من أهم موارد الثروة فى العالَم .

وإذا كانت بعض الدول تنقل أساطيلها اليوم عروض التجارة إلى أركان الأرض ، فقد كانت إبل العرب تنقل عروض التجارة بين فارس واليمن والشام ومصر ، بل وبلاد الروم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « تسعة أعشار الرزق فى التجارة » لأن التجارة تُضفى قيمة على السلعة بإيجاد المستهلِك لها ، فالقطن

(١) الأهرام عدد ٢٥ ، ٢٦ نوفبر سنة ١٩٦٩ الصادر بالقاهرة .

يُنقل من أماكن إنتاجه إلى مراكز استهلاكه فتتضاعف قيمته ، وكذلك السلعة المصنوعة - سواء أكانت أقمشة أو آلات أو لعباً - لن تتحقق لها قيمة إلا إذا انتقلت بواسطة التاجر - سواء أكان فرداً أو شركة أو حكومة - إلى يد المستهلك .

كانت أول إشارة إلى التجارة فى القرآن الكريم فى أول سورة منه بعد الفاتحة قوله تعالى فى معرض الحديث عن الدَيْن وشروط عقد الدَيْن ووجوب كتابته : ﴿ إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُديرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ألاَّ تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (١) .

هنا رخَّص الإسلام فى الإعفاء من الكتابة ، وأعتقد أن المقصود تلك الصفقات التجارية السريعة لا سيما تلك التى تتم فى الأسفار وأثناء رحلات القوافل ، وشبيه بها تلك الصفقات السريعة التى تُعقد فى القُرى عندما يتفق تاجران أو أكثر على شراء محصول زراعة كبيرة يعجز أحدهم بمفرده عن شرائه فيتعاونون على ذلك بغرض سرعة استلامه ونقله إلى الأسواق ثم بيعه سريعاً ليقبض كل منهم نصيبه فى الربح .

وعندما أخذ رسول الله ﷺ يُرسى أُسس المجتمع الإسلامى الأول فى المدينة المنوَّرة كان أول التفاته إلى التجارة باعتبارها من أهم أركان الحياة الاقتصادية فى المجتمع ، فوضع لها نظمها وقواعدها وآدابها فى داخل إطار من رقابة الضمير الإنسانى والمشاعر البشرية النبيلة منبهاً دائماً إلى مراعاة التقوى ومراعاة الحق وخشية الله الذى إليه المصير .

فما أن فرغ من بناء مسجده - بيت العبادة ودار الرياضة الروحية والمكان الذى يلتقى الناس فيه ليتلقوا عنه ﷺ أمور دينهم - حتى التفت إلى مكان البيع والشراء .

وكان سوق المدينة فى بنى قينقاع من أحياء اليهود وكانوا فيها على سجيتهم المستغِلة من أكل السُحت والسعى وراء الكسب من أى باب ، فكانوا يضربون

---

(١) البقرة : ٢٨٢

على الناس فيها الخراج ويبيعون فيها الأماكن أو يؤجرونها أو يحتكرونها .. ثم كانت لهم السيادة على السوق وبالتالى على الحياة الاقتصادية فى المدينة .

فمضى الرسول ﷺ إلى مكان فسيح صالح حر وضرب فيه برجله وقال : « هذا سوقكم فلا يُنتقص ولا يُضرب عليه خراج » . وقامت السوق قوية منظمة فكان للخيل مكان وللإبل مكان وللغنم مكان ولكل عَرَض من العروض مكانه الخاص كالسمن والزبيب والتمر والقمح وغيرها (١) .

وكان أهم ما عَنِيَ به عليه الصلاة والسلام هو حرية السوق وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع على السواء ومقاومة كل سلطان أو مظهر يُراد به التأثير أو الاستئثار بأى امتياز .. فمع تحريم الخراج ، حرَّم أن يحتكر أحد لنفسه مكاناً فى السوق - أى يضرب حوله علامة تدل على حيازته والاستئثار به - وذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « هذه سوقكم لا تتحجروا » ولقد حدث أن رأى عليه الصلاة والسلام خيمة مضروبة لمحمد بن مسلمة يُباع فيها تمر فغضب وأمر بإحراقها لما فيها من شبه إحتكار الأماكن واحتمال إدعائها بوضع اليد أو الاستئثار بها بحكم العادة .

* * *

• منهاج الإسلام فى التجارة :

لقد مدح الرسول ﷺ التجارة وحضَّ عليها حتى قال إن : « تسعة أعشار الرزق فى التجارة » ، لكنه لم يترك الأمر فوضى لا ضابط له ، بل وضع لهذه التجارة الشريفة منهاجاً يجعلها أهلاً لهذا التكريم والتقدير .

وقبل القواعد العادية حضَّ على الأصول الأخلاقية والمعاملة الإنسانية التى تُبقى على الروابط بين بنى الإنسان وتحافظ على الوشائج الأخوية التى تربط بين الناس فقال عليه الصلاة والسلام : « رحم اللّه رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » ، وقال : « التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين » .

---

(١) الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية ، للبهى الخولى ، ص ٦١

وفى حديث آخر : « إنَّ رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له : هل عملت من خير ؟ قال : ما أعلم ، قيل له : انظر ... قال : ما أعلم شيئاً غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة » .

ثم الصدق .. الصدق فى المعاملة حضَّ عليه الإسلام وبالَغ فى الوصية به حتى أنذر التاجر الكاذب بمحق البركة فروى البخارى عن النبى ﷺ قال : « البَيِّعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإن صدقا وبيَّنا بُورِكَ لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحِقَتْ بركة بيعهما » .

ويقول تعالى فى الرجل يُقسم لينفق سلعته أو يغش المشترى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَٰئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

وحبَّب الإسلام إلى التجار إرخاص الأسعار للتيسير على الناس لما فى ذلك من مرضاة الله والفوز بثوابه ، بل رفع هذا الجالب إلى مرتبة المجاهد فى سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام : « أبشروا فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله ، وإن المحتكر فى سوقنا كالملحد فى كتاب الله » .

وقد وُضِعَت الأمانة فى المكان الأول بالنسبة للمعاملات التجارية فأمرنا القرآن الكريم أن نُحسن الكيل والميزان ، وما كان يتعرض كتاب الله لمثل هذا الأمر لولا خطره فى العلائق الإنسانية وحسن الصلة بين الناس ووحدة المجتمع التى يحرص عليها المولى عز وجل حتى قال : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (٢) .

كما أمر الرسول ﷺ بإظهار عيب البضاعة إذا كان فيها عيب وإلا حُرِّم البيع ومُحقت بركته فى قوله : « لا يحل لامرىء يبيع سلعة يعلم بها داءً إلا أخبر به »

---

(١) آل عمران : ٧٧ (٢) الإسراء : ٣٥

لأن إخفاء العيب نوع من الغش الذى يُخرج المرء من حظيرة الإسلام لأن الرسول ﷺ يقول : « مَن غشنا فليس منا » .

ولا يحسبن امرؤ أنه إذا تصدَّق بربح الغش ينجو من الإثم .. كيف والله طيب ولا يقبل إلا طيباً ؟ ولن يقبل صدقة إلا من مال حلال ، وقد رُوِىَ عن عبيد الله ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يكسب عبدٌ مالاً حراماً فيتصدق منه فيُقبل منه ، ولا يُنفق منه فيبارَك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار .. إن الله لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحسن .. إن الخبيث لا يمحو الخبيث » ، وقال : « لا يدخل الجنة لحم نبت من السُحت ، وكل لحم نبت من السُحت كانت النار أولى به » .

« والإسلام فى هذا يسير على قواعده الخُلُقية كما يسير على مبادئه فى منع الضرر وتحقيق التعاون بين الناس ، فالغش يُوجِد البغضاء وهو قذارة فى الضمير وإضرار بالآخرين ورفع للثقة من صدور الناس . ولا تعاون فى الجماعة من غير ثقة . فضلاً على أن ثمرة الغش هى الحصول على كسب بلا جهد مشروع ، وقاعدة الإسلام العامة هى : ألا كسب بلا جهد ، كما أنه لا جهد بلا جزاء » (1) .

ويقول الحق تبارك وتعالى فى سورة البقرة : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (2) ولا شك أن الشهادة فى العقود أبعد للشبهات وأحفظ لقيمة العقد لا سيما فى الصفقات الكبيرة التى قد يدخل فيها الطمع .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً » .. وظاهر الحديث الحرص على روابط الإخاء بين المسلمين فهو ينهى عن طائفة من الرذائل التى تُوَلِّدُ الحقد فى النفوس وتوهن روابط المجتمع وقد تدفع إلى الجريمة ، ويهمنا فى هذا الباب ما يتعلق من هذه النواهى بالتجارة .

---

(1) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ١١٩

(2) البقرة : ٢٨٢

« لاتناجشوا » أى لا يخدع بعضكم بعضاً بالمكر والاحتيال والتدليس ، ويقال إن بيع النجش هو المزايدة الصورية لرفع سعر السلعة افتعالاً كما يحدث فى المزادات الحديثة لإدخال الغفلة على الناس وغشهم ، ورأى بعض فقهاء المسلمين أن مثل هذا البيع فاسد لما يلحق المشترى من ضرر .

« ولا يبع بعضكم على بيع بعض » أى محرَّم على المسلم إذا رأى المسلم يبيع سلعة أن يسارع فيُعرض على المشترى نفس السلعة بسعر أقل أو مماثل محاولاً تفضيل سلعته على سلعة أخيه ، فهذا ليس من آداب التجارة ولا مما يصح أن يتصف به المسلم من خُلُق .

* * *

• الاحتكار :

الاحتكار هو ما يُعرف فى الاقتصاد الحديث بالسيطرة على عَرَضٍ أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح .وقد حاربه الإسلام حرباً لا هوادة فيها حتى جعله صنو الكفر فقال الرسول ﷺ : « من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .

وهل من الإسلام فى شىء ذلك الذى يمنع عن الناس أقواتهم ويشيع فى صفوفهم الذعر على لقمة العيش ليحصل على كسب حرام يزيد به من ثروته الخاصة ؟ إن الإسلام لم ينه عن احتكار الطعام فقط ، بل نهيه شامل لكل أنواع الاحتكار ، فأبو يوسف يقول : « كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو ثياباً » لما فى الاحتكار من إهدار لحرية التجارة والصناعة وتحكم فى الأسواق يستطيع معه المحتكر أن يفرض ما يشاء من أسعار على الناس فيرهقهم ويضارهم فى معاشهم وكسبهم ، فوق أنه يسد أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا ويرتزقوا كما يرتزق المحتكر ، ويقتل روح المنافسة التى تؤدى إلى الإتقان والتفوق فى الإنتاج .

وقد رأينا بعض المحتكرين يلجأون إلى إتلاف فائض إنتاجهم لرفع الأسعار كما حدث فى البرازيل عندما أحرقت الأطنان من البن بينما الملايين لا تجد حاجتها منه ، وكم رأينا صيدليات تحتكر الدواء وتمنعه عن المرضى الذين يعانون من آلام أمراضهم ودافعها للاحتكار الجشع والسعى وراء كسب حرام والاتجار فى آلام البشر الذين يموتون فى سبيل أن تزيد أرباح المحتكر .

إن الاحتكار جريمة ضد الإنسانية تستوجب الطرد من حظيرة الله ، ولذلك قال الرسول ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ، وقال : « مَن احتكر حكرة يريد أن يُغلى بها على المسلمين فهو خاطىء » .. لأن المحتكرين أصبحوا كما يقول « جون آيز » - أستاذ الاقتصاد فى الجامعة الأمريكية - « تائهين فى مطاردة المال الذى يجب أن يكون وسيلة إلى الحياة الطيبة لا غاية فى ذاته حتى نسوا الغاية وأمعنوا فى التعلق بالوسيلة »[1] . « وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمى أصبح فى غير حاجة إلى مزيد من البيان ، وكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتكار - الظاهر والخفى - فى أكثر ميادين الإنتاج العالمى وكيف تحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم فى بلاد أخرى ونجحوا فى تحديد الأسعار التى تؤتيهم الربح الفاحش وخلقوا الأزمات وتآمروا على بخس أثمان المواد الخام التى تنتجها البلاد النامية إضراراً بأكثر من ثلثى سكان الأرض ولا تزال جهود الأمم المتحدة - العناصر الطيبة فيها - تتعثر فى محاولة التخفيف من ويلات هذا الداء الوبيل » [2] .

* * *

(١) بحث عبد الله العربى بكتاب المؤتمر الإسلامى الأول ، ص ١٥٣

(٢) ص ١٧٥ من المرجع السابق .

• التسعير :

ولمحاربة الاحتكار يرى الإمام ابن القيم فى كتابه « الطرق الحكمية » أنه « لولى الأمر أن يُكْرِه المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، ومن اضطر إلى طعام عند غيره ، لا يحتاج إليه كان له أن يأخذه بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه له بقيمة المثل ، فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة المثل ، وذلك دفعاً لضرر المحتاج ، وفى الوقت نفسه لا ضرر على المالك فلا ضرر ولا ضِرار ، ومن اضطر إلى الاستدانة من الغير فأبى أن يعطيه إلا بالربا فأخذه منه بذلك ، فلم يعطه إلا رأس المال جاز ، ولو امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها وغالوا فى سعرها فللحاكم أن يُسَعِّر ، وأن يُلزم بقيمة المثل وأن يبيع عليهم وله إلزام الصنَّاع والتجار وأرباب الحرف القيام بأعمالهم بأجرة المثل » [1] .

وروح الشريعة تدعو المسلم إلى التزام التسعير من تلقاء نفسه لا بالإكراه فى وقت الأزمات والمجاعة فقط ، لأن التسعير يرفع الحرج ويكافح الغش ويجعل المعاملات تتم فى يسر وسماحة نفس .

وقد أخرج ابن ماجه فى سُنَنه أن امرأة قالت : « يا رسول الله .. إنى أبيع وأشترى ، فإذا أردت أن أبتاع الشىء سُمْتُ به أقل مما أريد حتى أبلغ الذى أريد ، وإذا أردت أن أبيع الشىء سُمْتُ به أكثر مما أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذى أريد ، فقال لها : لا تفعلى ، إذا أردتِ البيع والشراء فاستامى بما تريدين » وبذلك يكون قد نهاها أن يكون لها ظاهر وباطن حتى لا تكون خدَّاعة فى البيع والشراء مما يوفر على المجتمع الجهد الضائع فى المساومة وما تجره من خلافات ومشاكل وانعدام الثقة بين الناس .

* * *

(١) التجارة فى ضوء القرآن والسُنّة ، لعبد الغنى الراجحى ، ص ٦١

• التاجر المُعْسِر :

ويمتاز التشريع الإسلامى فى التجارة بمراعاة الناحية الإنسانية التى تحفظ العلاقات الإنسانية وروح الإخاء فى المجتمع ، فيقرر مبدأ عدم الحجز على الضرورات وفاء للديون ، فى حين نرى بعض القوانين الوضعية تحكم بسجن المدين المُعْسِر .

أما التاجر المُفْلس فله نصيب فى زكاة المسلمين فقد رُوِىَ أن رجلاً أُصيب فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « تصدَّقوا عليه » فتصدَّق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك »[(١)] .

ويُطلَق على أمثال هذا التاجر فى الشريعة اسم « الغارمين » وهم المدينون فى غير معصية ، وهؤلاء يُعْطَون من الزكاة ليوفوا دينهم بدلاً من إشهار إفلاسهم كما تصنع الحضارة المادية بالمدينين من التجار .. لأن الإسلام نظام حرص على التكافل فى المجتمع فلا يسقط فيه الشريف ولا يضيع فيه الأمين ولا يأكل الناس بعضهم بعضاً فى صورة قوانين نظامية .

أما إذا توفى ذلك التاجر المُعْسِر تَدَّخل بيت مال المسلمين لأداء دينه لأن الرسول ﷺ يقول : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمَن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلىَّ قضاؤه ، ومَن ترك مالاً فهو لورثته » .

* * *

العقود

لا بد للحياة من ضوابط .. هذه الضوابط تحدِّد علاقة الفرد مع نفسه ومع الناس وتضمن لهذه الحدود ألا تُنْتَهك وألا يُتَعَدى عليها وأن يُحفظ عليها احترامها وهيبتها .

---

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ١٢٣

والعقود هى ضوابط الحياة وسيَّان أن تكون هى العقود المكتوبة أو المتعارَف عليها بين الناس والتى تحدِّد العلاقات بينهم وتُنَظِّم معاملاتهم كما فى عقد الدَيْن أو عهد اللّه على الناس بأن يقيموا شعائره ويُحِلُّوا ما أحَلَّ ويُحَرِّموا ما حرمَّ عليهم .

والإسلام يُقَدِّس العهود والعقود ويأمر أتباعه باحترامها وتقديسها حتى مع غير المسلمين فيقول فى أول سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ أوْفُواْ بِالْعُقُود ﴾ [١] ، ويقول : ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْد ، إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [٢] ، كَما يقولَ الرسول عليه الصلاة والسلَام : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرَّم حلالاً » ، ويقول : « لا أمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن عهد له » .

بل إن نظرة الإسلام إلى العقود والعهود تمتد إلى ما هو أسمى وأبعد من ذلك بكثير وتُلفت الإنسان إلى معان سامية عظيمة تليق بإنسانيته .. ذلك لأن نظرة الإسلام إلى الإنسان نظرة تقدير وتكريم تُلْزِمه بأن يتسامى بنفسه ويجتهد للارتفاع بها إلى تلك المنزلة التى خصّه بها خالقه وشرّفه فقال تعالى : ﴿ وَإذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ [٣] .. أى إن اللّه تعالى أجرى عهداً بينه وبين الإنسان من بدء الخليقة وشرّفه بأن أهلّه للتعاقد مع خالقه وأوجد له الذّمة - أى الأهلية - لما له وما عليه .

﴿ إنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ ﴾ [٤] وأياً ما كان رأى المفسرين فى معنى هذه الآية الكريمة فهى تُثبت ولا شك أن هناك أمانة حمّلها المولى تعالى للإنسان ، وأن الإنسان مُلْزَم أمام ربه بحمل هذه الأمانة .

ولقد حرص القرآن كما حرصت السُنّة على الحضّ على الأمانة ورعايتها وحفظ العهد والوفاء به ، فوجب على المسلم الحق أن يبنى معاملاته على هذا الأساس

(١) المائدة : ١
(٢) الإسراء : ٣٤
(٣) الأعراف : ١٧٢
(٤) الأحزاب : ٧٢

السامى من حفظ العهد والأمانة حتى يرتفع إلى هذه المرتبة الشريفة التى خصّه الله تعالى بها .

وهكذا وضع الإسلام كل تشريعاته مراعياً أن العبرة دائماً بالوجدان اليقظ والضمير الحى ، وقد ربط وجود الإنسان على الأرض بخالقه فهو يرعى الإنسان ، والإنسان يرقبه ويسعى لإحكام الصلة بينه وبينه .

ومع ذلك فقد أتى لنا بتشريع محكم الحلقات متين البنيان سبق فى كثير من مناحيه التشريع المدنى الحديث بقرون عديدة تزيد على العشرة .

فيقرِّر مبدأ الكتابة فى الديون فى سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وهنا يخشع المرء إجلالاً أمام إعجاز القرآن فى دقة التشريع .. إنه يرسم الخطوط الرئيسية لعقد الدَيْن وهو يعلم أن المدين دائماً هو الطرف الضعيف فى العقد ويعلم الخالق جل وعلا أن عقود الدَيْن غالباً ما تكون من النوع المعروف اليوم بعقود الإذعان فيعطى المدين حقوقاً تطمئنه على ما يكتب وعلى مركزه فى العقد وتقيه شر الإذعان وتستجيش الضمير الإنسانى ليتقى الله فى تصرفاته

(١) البقرة : ٢٨٢

وليرقبه فيما يفعل ويكلّف طرفاً ثالثاً ليكتب بتكليف من الله الذى علّمه وحتى يطمئن طرفا العقد .

وشروط العقد كما حدّدها القرآن الكريم هى :

١ - أن يكون مكتوباً .

٢ - أن يكتب كاتب بالعدل .

٣ - أن يُحدّد الأجل .

٤ - أن يُحدّد الدَيْن .

٥ - أن يُمْلِ الذى عليه الحق - المدين - وفى هذا :

٦ - الاعتراف بالدين وشرطه التراضى .

٧ - أن يُمْلِ ولى أمر المدين - إذا كان سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُمْلِ - وأن يرعى العدل فلا يتهاون مثلاً لأن الدَيْن على سواه .

٨ - أن يشهد شهيدان من الرجال أو رجل وامرأتان .

كل هذه الشروط حرص الإسلام على توافرها وشدّد على ركن الكتابة : ﴿ وَلاَ تَسْأَمُواْ أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ﴾ (١) . مبّيناً سبب التشديد بأنه أدعى إلى الاطمئنان ورفع الريبة .

كما جعل الشهادة من واجبات العقد ودعا إليها وفرض واجب حماية الشاهد: ﴿ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ (٢) .

كما أوجب أن يكون محل العقد - الشىء المتعاقَد عليه - قابلاً للتعاقد شرعاً ، فإذا كان محل العقد لا يُعتبر مالاً فى نظر الشارع كلحم الميتة أو استئجار شخص للسرقة ، فإن العقد لا يترتب عليه أثره فى شىء ، وهو نفس ما جاء بالمادة ١٣٥ من القانون المدنى فى مصر التى تنص على أنه : « إذا كان محل الالتزام

(١) البقرة : ٢٨٢ (٢) البقرة : ٢٨٢

مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً فلا يجوز أن يكون الشيء المخالف للنظام العام أو الآداب محلاً للالتزام ، ويستتبع ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام العام والآداب »[1] .

واشترط فقهاء الإسلام فيما يكون محل عقد شرعاً :

١ - أن يكون موجوداً وقت العقد .

٢ - أن يكون متعيناً خالياً من كل غَرَرٍ يؤدى إلى تنازع بين المتعاقدين .

٣ - أن يكون قابلاً لأثر العقد ومقتضاه .

٤ - أن يمكن تسليمه [2] .

فلا يجوز بيع ما ليس عندك حتى لا تترتب على ذلك جهالة تُفضى إلى منازعة ، ولقد قال رسول الله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » كما لا يجوز البيع قبل ظهور الزرع أو الثمر لقوله ﷺ : « أرأيتَ إذا منع الله الثمر بِمَ يستحل أحدكم مال صاحبه » ؟

ولذلك لا يجيز الفقهاء عقد « السَلَم » وهو بيع آجل بعاجل إلا بشروط :

١ - أن يكون المبيع موجوداً فى الأسواق وقت العقد وأن يستمر وجوده حتى الاستحقاق ، فإذا انعدم فى هذه الفترة أو عند الوفاء فسد العقد ويسترد المشترى رأسماله فقط [3] .

٢ - أن يكون الزرع والثمر قد ظهر وأصبح يُنتفع بهما انتفاعاً كاملاً ويصح أن يبقى النبات على الشجر أو فى الأرض حتى يتم الحصاد .

٣ - أجاز بعض الفقهاء البيع والثمر غير تام النضج متى بدا صلاح الزرع وأمنت العاهة .

---

(١) الفقه الإسلامى ، لمحمد سلام مدكور ، جـ ١ ص ٢٥٤

(٢) الفقه الإسلامى ، لمحمد سلام مدكور ، جـ ١ ص ٢١٢

(٣) أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ٤٥٥

ويقول الرسول ﷺ : « إنَّ اللّه وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه » وعلى ذلك فغير الأحناف يعتبرون عقد المُكْرَه لاغياً إطلاقاً لانتفاء الإرادة وانتفاء الاختيار ، ولا شك أن كل عقد يتضمن فوائد ربوية قبلها أحد طرفى العقد هو عقد فيه إكراه أو إذعان حرَّمه اللّه تعالى .

نخلص من كل ذلك إلى أن اللّه قد وكَّل الناس إلى ضمائرهم أولاً وطالبهم الإسلام بأن يتقوا اللّه ويرعوه فى معاملاتهم لأن وراء حساب الدنيا حساباً آخر لا يضل ولا يغوى ولا يغتر بظاهر القول ولأن حكم العقد من عند اللّه .

ولذلك يقول الفقهاء : « ما دام العاقد يقصد الوصول إلى حكم العقد نفسه الذى رتبه الشارع عليه فالعقد صحيح كانتقال الملكية بعقد البيع » [1] .

فالعبرة إذن بنية العاقد لا بظاهر الألفاظ ، فإذا كان أحد طرفى العقد يرمى إلى الحصول على غير حقه كان العقد باطلاً وكان خارجاً على حدود اللّه ، ومن قبيل هذا العقد المعروف بعقد العينة وهو بيع فى ظاهره لكنه فى الواقع يراد به أن يكون حيلة للقرض بالربا مع إلباس العقد الصورة الشرعية كأن يبيع زيد من الناس سيارة إلى عمرو بألف جنيه تُدفع بعد ستة أشهر وبعد تمام العقد وقد أصبحت السيارة ملك عمرو له حق التصرف يبيعها عمرو إلى زيد نفسه أو إلى وسيط آخر يبيعها إلى زيد بمبلغ ثمانمائة جنيه يدفعها زيد فى الحال فتكون النتيجة أن عمراً أصبح مديناً لزيد بألف جنيه مع أنه لم يقبض سوى ثمانمائة جنيه [2].

فلا شك أن المائتى جنيه الفرق الذى احتجزه زيد ربا مما قال اللّه تعالى فيه : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [3] وكل عقد قُصِدَ به الحصول على غير حق أو ظلم أو الانفاقِ على غير ما أَحل اللّه هو عقد باطلٌ .

ومقتضى ذلك أن تُطْلَق للناس فى أن ينشئوا من العقود ما تدعو الحاجة إليه وإن لم يكن معروفاً لهم من قبل متى كان فى مصلحتهم ولا يتعارض

---

(١) الفقه الإسلامى ، لمحمد سلام مدكور ، جـ ١ ص ٣٣

(٢) المصدر السابق ص ٢٨٨ (٣) البقرة : ٢٧٦

مع أسس الدين وقواعـده الكلية حتى لا يؤدّى بهم إلى نزاع ولا ينالهم منه غبن أو غَرَر [1] .

وقد فَصَّل فقهاء الشريعة أنواع العقود وتناولوها بالشرح والإيضاح ، وسنحاول هنا تناول بعضها بالشرح الموجز والتعليق لا سيما ما استُحدث فى عصرنا الراهن .

● عقد البيع :

اشتُرِط فى عقد البيع وجود الإيجاب من البائع والقبول من المشترى وحق الخيار للمشترى واشتراط الثمن أو تأخيره إلى أجل مسمى .

والإسلام يتحرى فى عقد البيع إبعاده عن كل شبهة من غَرَر أو ربا ، ولذلك يقول رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء ويداً بيد » .

أى أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن التفاضل فى هذه الأصناف تجنباً لربا الفضل حتى ذهب كثير من الأئمة إلى تحريم احتساب « الصنعة » فى ذهب الحُلّى .

* * *

● عقد التقسيط :

عقد التقسيط من العقود الشائعة فى العصر الحاضر لتيسير معاملات الناس لا سيما إذا كانوا من محدودى الدخل كالعمال والموظفين ، وعن هذه العقود يقول الدكتور عبد الغنى الراجحى : « هى أن يبيع البائع السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر ومقسطة الثمن أو مؤجلة بسعر أعلى فهل ذلك من الربا ؟ الجواب : إن العلماء تكلّموا فى ذلك وأحلّوه على اعتبار أنه ليس هناك ربا ولا جهالة ولا

(١) الغَرَر هو التغرير وهو إيقاع الناس فى المكروه عن طريق الحيلة والغش .

غَرَر ولا قمار ولا شيء من المفاسد زائدة على ثمن ما اتُّفِقَ عليه لكنها داخلة فى نفس الثمن المُقَسَّط أو المُؤَجَّل ، وقال ابن القيم فى كتابه « أعلام الموقعين - الجزء الثالث » : « الوجه الثانى والستين : وأن من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ليس هنا ربا ولا جهالة ولا غَرَر ولا قمار ولا شيء من المفاسد فإن خيَّره بين أى الثمنين شاء وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الرد والإمضاء ثلاثة أيام »[1] .

ويقول الشيخ على الخفيف أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة : « إن العُرف جرى على أن النقد الحال أعلى قيمة من النقد المؤجَّل ، وطالما أن العقد ابتداءً لم ينص على سعرين فهو حلال » .

بينما روى أحمد والنسائى والترمذى أن النبى ﷺ « نهى عن بيعتين فى بيعة » . وعن سمَّاك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة » . قال سمَّاك : هو الرجل يبيع البيع فيقول : « هو بنسأ [2] بكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا » (رواه أحمد) . وعن ابن حبَّان موقوفاً : « الصفقة فى الصفقتين ربا »[3] .

وقد أردف صاحب المبسوط روايته للحديث الأول بقوله : « وبه - أى بالحديث - نأخذ ، وصفة الشرطين فى البيع أن يقول بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ، وذلك غير جائز . والبيع مع السَلَف أن يبيع منه شيئاً ليُقرضه ، أو يُؤَجِّله فى الثمن ليعطيه على ذلك ربحاً » . وظاهر مما تقدَّم عن صاحب المبسوط أن العلَّة فى عدم الجواز فى الصورتين عند الأحناف هى الربا ، لأنه فى الصورة الأولى جعل الأجل فى الثمن مقابلاً بالزيادة فيه صراحة ، فهى زيادة فى الدَيْن بغير

---

(١) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، ص ٦٩

(٢) أى بنسيئة - وللمرحوم عبد الوهاب خلاف رأى فى جواز البيع مع دفع الثمن مقسطاً ومزيداً على كل قسط بما يقابل الأجل (مجلة لواء الإسلام عدد مايو ١٩٥١) .

(٣) فتح القدير جـ ٥ ص ٢١٨

عوض وهو معنى الربا ، وفى الصورة الثانية يحتال على الربا فى القرض يبيع شيئاً مع المحاباة فى ثمنه بمقابل القرض [١] .

ولا شك عندى فى أن هذا هو روح الشريعة الإسلامية وهو الغاية من تحريم الربا فى الإسلام ، لأن الزيادة فى الثمن هى مقابل الأجل فى التقسيط أي مقابل استغلال حاجة المشترى الضعيف ، بينما الإسلام دين الرحمة والإخاء والتعاون يقول فى كتابه الكريم : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [٢] .

وإذا لم يتعادل سعر النقد والتقسيط فقد ذهبت عدالة التوزيع التى تنادى بها الاشتراكية ولم يستطع ذو الدخل الصغير أن ينال حظه من الرفاهية التى ينادى بها دعاة الاشتراكية اليوم ويرونها الهدف الأسمى لمذهبهم الاقتصادى ، والله تعالى أعلم .

* * *

● عقد السَلَمْ :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » ، قيل لابن عمر : وما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته » .

وفى رواية عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ « نهى عن بيع الثمار حتى تزهى » قيل : وما تزهى ؟ قال : تحمر أو تصفر .. قال : « أرأيتَ إذا منع الله الثمر بِمَ يستحل أحدكم مال أخيه » ؟ .

ويبدو أن هذا التحريم ينصّب على ثمرات النخيل وأشجار الفاكهة وما شابه ذلك لأن بيعها قبل ظهور صلاحها يكون بيعاً فيه غَرَر لعدم استيقان وجود الثمر عند الوفاء ولأن النبى ﷺ قد أباح السَلَم فى قوله : « مَن أسَلَمَ فى شيء فليُسْلِم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

---

(١) نظرية الربا المحرّم فى الشريعة الإسلامية ، لإبراهيم زكى الدين بدوى ، ص ٢١٤
(٢) البقرة : ٢٨٠.

والسَلَم هو بيع سلعة غير موجودة عادة عند البائع وقت العقد كالقمح أو القطن أو الفول على أن يتم التسليم فى موسم المحصول وقت حصاده .

وقد رخّص الإسلام فى هذا العقد للحاجة إليه تيسيراً على الناس ورفعاً للحرج عنهم ومراعاة لضروراتهم ، والضرورات فى الإسلام تبيح المحظورات .

والسَلَم فى رأى الحنفية هو عين القرض أو السَلَف وشروطه :

١ - قبض رأس ماله بعد بيانه قبل الافتراق فى مجلس العقد .

٢ - أن يكون محل العقد(السلعة) موجوداً فى الأسواق وقت العقد وأن يستمر وجوده إلى وقت وفائه وذلك ليكون العقد بعيداً عن الغَرَر ، فإذا انعدم فى هذه الفترة من الزمن فى وقت الإيفاء فسد فى بعض الآراء ، وفى مذهب الشافعى إن شاء انتظروا وجوده .

ومن رأى مالك والشافعى وأحمد جواز السَلَم فى المعدوم إذا غلب على الظن وجوده فى وقت الوفاء .

٣ - أن يكون مؤجلاً .

٤ - بيان جنس المُسَلَّم فيه كالقطن أو القمح وقدره كيلاً أو وزناً أو عدداً .

٥ - بيان مكان الإيفاء .

٦ - إذا توفى البائع بطل الأجل لأن الدَيْن يحل بموت المدين (١) .

ومن عيوب هذه العقود التى تصمها بوصمة الاستغلال وانتهاز الفرص وربما الحُرمة أن يبالغ المشترى فى خفض الثمن الذى يقبله البائع مرغماً تحت ضغط الحاجة فيتحوَّل ما شرعه الإسلام للتيسير على العباد إلى نقمة استغلال وطريق إلى خراب البيوت باسم الشرع والدين ، وهو ما يبرأ منه الإسلام لا سيما إذا علمنا أنه صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع المضطر (٢) .

* * *

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ٤٤٥ ، ٤٥٦

(٢) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، للدكتور عبد الغنى الراجحى ، ص ٦٦

• عقد الأسواق الآجلة :

رأينا أن عقد السَلَم هو عقد قرض مقابل سلعة محدَّدة المواصفات يتم تسليمها فى أجل معلوم ، أى أن هذا العقد الغاية الحقيقية منه هى إتمام بيع هذه السلعة عند حلول أجل العقد .

والعقود الآجلة التى كان يجرى التعامل عليها فى بورصتى عقود القطن والأوراق المالية (١) قد تنطبق عليها أركان هذا العقد من أنه بيع شىء معلوم إلى أجل معلوم لكن ينقصها أهم أركان عقد السَلَم وهو نية تسليم المبيع .

ولتوضيح هذا الكلام نذكر أن العمل يتم فى بورصة العقود بأن يتقدم العميل للمصرف الذى يتعامل معه أو السمسار الخاص به بطلب شراء أو بيع ولا يدفع من الثمن عند الشراء إلا نسبة معينة قد تكون ٢٥ ٪ أو ٣٠ ٪ أو أقل من ذلك أو أكثر حسب شروط تعامله الخاصة والتى يحدِّدها مركزه المالى لدى وكيله - مصرف أو سمسار - وكذلك عند البيع فإنه يدفع نفس النسبة بدلاً من أن يقبض الثمن لأنه يبيع ما ليس عنده ولأنه ليست هناك نية لتسليم المبيع .

فإذا كانت العملية عملية شراء قطن مثلاً لأجل شهرين فإن المشترى ينتظر ارتفاع السعر سواء فى بحر شهر أو شهرين ، وقبل ميعاد التسليم يقوم ببيع نفس العقد فيحصل على فرق السعر أو يخسر هذا الفرق أو يقوم بتأجيل استحقاق العقد ويقبض فرق السعر أو يدفع الخسارة .. وتسمى عملية الشراء الأولى مضاربة على الصعود .

كما تسمى عملية البيع - فى حالة عدم وجود أقطان للتسليم - مضاربة على النزول لأن البائع ينتظر هبوط الأسعار ليشترى نفس العقد ويقبض الربح .

وكانت المصانع وبيوت التصدير والتجارة الكبيرة بمصر تلجأ إلى تغطية مخزونها من السلع بعقود بيع آجلة حتى تُؤمِّن حسابات التكلفة الخاصة بها ضد تقلبات الأسعار العنيفة .

---

(١) كانت هذه الأسواق بمصر حتى عام ١٩٥٢ وما زالت موجودة فى أنحاء كثيرة من العالم الرأسمالى كنيويورك ولندن وطوكيو .

وعند البيع أو إتمام التصنيع والتصريف أو التصدير تشترى عقوداً من هذه السلع . أى أن سوق العقود كانت بالنسبة لهذه البيوت المالية الكبيرة مركزاً للتأمين ضد أخطار تقلبات الأسعار ، ففى حالة شركات الأقطان مثلاً ، إذا اشترت الشركة فى يوم ما بألف جنيه قطناً زهراً فإنها تقوّم فى نفس اليوم ببيع هذه الكمية فى سوق العقود بألف جنيه ، فإذا ما تم حلج القطن والتعاقد على التصدير بعد شهرين مثلاً وكان ثمن هذه الكمية عند التصدير ١٢٠٠ جنيه فإن الشركة فى هذه الحالة ستشترى العقد الآجل بمبلغ ١٢٠٠ جنيه فتخسر فى سوق العقود وهى قد كسبت نفس الفرق فى القطن الحاضر عند التصدير ، أما إذا كان السعر عند التصدير ٨٠٠ جنيه فإن الشركة ستشترى عقدها الآجل بثمانمائة فتكسب من سوق العقود ٢٠٠ وتخسرها فى بيع البضاعة الحاضرة ، وبذلك تأمن تقلبات الأسعار وتعتمد فى أرباحها على العمل الفنى من توليف الرتب وتحسين الصنف فى الحليج مما يرفع سعره عند البيع .. أما الآن وفى ظل النظام الحالى بمصر وتثبيت الأسعار طوال الموسم فليس هناك احتمال خسائر أو خوف من تقلبات الأسعار عند شركات القطن أو مصانعه .

لكن إذا نظرنا إلى حقيقة ما كان يجرى فى أسواق العقود الآجلة وجدناه يختلف فى الواقع اختلافاً كبيراً لأن كميات القطن التى كانت تتداول تبلغ أضعاف المحصول الفعلى للبلاد وكانت المضاربة تمثل أغلبية عمليات السوق .

والمقصود بكلمة المضاربة هو العمليات التى يقوم بها أصحابها بقصد الحصول على فروق الأسعار فقط ، فهناك مَن يضارب على النزول أى يبيع عقوداً فى انتظار هبوط الأسعار ليشتريها بسعر أقل ويكسب الفرق ، وهناك المضارب على الصعود وهو الذى يشترى عقوداً انتظاراً لارتفاع الأسعار فيبيعها ويكسب الفرق بين سعرى البيع والشراء دون استلام أو تسليم السلعة التى يتم باسمها التعامل .

ولا شك أن كثيراً من القرّاء المعاصرين ما زالوا يذكرون أخبار الثروات التى كانت تتبخر فى هذه السوق والبيوت التى خربت بمصر من جرّاء عمليات السوق

الآجلة والمؤامرات التى كانت تحاك داخل هذه السوق لاحتكار بعض السلع (١) أو الإضرار ببعض الأشخاص حتى أطلق على هذه السوق أحياناً « بيت الميسر » .

فإذا عدنا إلى حكم الإسلام فى مثل هذه المعاملات نجد أنه يُحرِّمها تحريماً قاطعاً منعاً للضرر بالناس والغَرَر ، فعن حكيم بن حزام أنه قال : « يا رسول الله .. يسألنى المرء البيع ليس عندى ما أبيعه منه ثم أبتاع له من السوق ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تبع ما ليس عندك » ، وفى رواية أخرى : « لا تبع بيعاً حتى تقبضه » .

وعن زيد بن ثابت أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تُباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم » .

لكن مع الأسف تلجأ بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا النوع من المعاملات فى النقود فترتكب إثماً مضاعَفاً .. إثم البيع المحرَّم وإثم الربا فى النقود .. لأن النقد بالنقد ربا كما قال رسول الله ﷺ .

* * *

● عقد المضاربة :

المضاربة شرعاً هى شركة فيها شركاء برأس المال وآخرون بالعمل ، وقد أباح الإسلام هذا النوع من الشركة فى التجارة للتيسير على الناس لأنه قد يوجد العاجز صاحب المال كما يوجد مَن لا يحسن التصرف فى ماله كاليتيم والسفيه ، فوجود هذا النوع من الشركة يتيح استثمار أموالهم واستفادة الناس والمجتمع بهذا المال بدلاً من كنزه .

وهذه الشركة تشبه الإجارة لأن حصة الربح فيها للشريك العامل مقابل العمل وشروطها المشروعة هى :

---

(١) كما حدث فى قضايا سنة ١٩٥٠ التى اشتهرت باسم كورنر ١٩٥٠ الذى اشترك فيه بعض رجال المال فى محاولة لاحتكار محصول القطن الأشمونى ورفع سعره إلى مستوى خيالى .

١ – الاشتراك فى الربح .
٢ – التخلية بين العامل ورأس المال .
٣ – عدم التجهيل فى ربح أحد الشركاء .
٤ – اعتبار العامل أميناً .
٥ – عدم التزام العامل بشيء من الخسارة أو التلف الذى لا يد له فيه .
٦ – عدم كف العامل عن التصرف المعتاد الذى يتطلبه عُرف التجارة والتجار .

* * *

• عقد المزارعة :

وهو عقد شبيه بعقد المضاربة يتيح لصاحب الأرض استغلال أرضه استغلالاً مشروعاً لأن الزارع فيها شريك بالعمل غير مسئول عن الخسارة إذا لم تنتج الأرض ولذلك قيل عنه : « المزارعة إجارة فى الابتداء وشركة فى الانتهاء ، ولذا كان المعقود عليه فيها إما منفعة الأرض إن كان البذر على المزارع وإما عمل المزارع إن كان البذر على صاحب الأرض ، وهى شركة فى الخارج من الأرض ، فإذا ذكر ما قد يمنع الشركة فسدت كاشتراط دفع الضرائب من المحصول أو ثمن البذور لأنه قد لا تنتج الأرض سوى ما اشترط دفعه فلا تتحقق الشركة » (١)

* * *

• عقد الرهن :

الرهن من المعاملات الاقتصادية المعتَرف بها فى الإسلام ، وقد ورد ذكره فى سورة البقرة ثانى سور القرآن فى معرض الحديث عن التداين فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (١) .

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ٤٨٦ – ٤٨٧
(٢) البقرة : ٢٨٣

أى أن الشىء الذى يُقدَّم كرهن مقابل الدَّيْن إنما يُقدَّم ليحل محل العقد المكتوب والشهود الذين يحضرون العقد فى حالة غيابهم اضطراراً كما لو كان المتعاملان على سفر .

ويُعرف الرهن شرعاً بأنه حبس المال بحق يمكن أن يُسْتَوفَى منه كله أو بعضه ، أى أن الأساس فى الرهن أن يكون ضماناً لحق المرتهن لا وسيلة إلى كسب غير مشروع أو معاملات ربوية تُستَغل فيها حاجة المدين الراهن .

لذلك قال الفقهاء : « إذا أذن الراهن المرتهن بالانتفاع بالمال المرهون وكان ذلك شرطاً فى ثبوت الدَّيْن أو غرضاً فيه لم يحل للمرتهن أن ينتفع لشبهة الربا »[١].

كما أجمعوا على أن نماء الرهن المتولد كأجرة الأرض والدابة هو ملك الراهن مطلقاً لأنه نماء ملكه ، فإذا استحل الدائن المرتهن إيجار الأرض أو دخل الشىء المرتهن أياً كان فهو آكل ربا .

* * *

عقود التأمين

كان من المستحب إفراد باب مستقل لهذه العقود التى كثر حولها الجدل بيننا وتضاربت فيها الأقوال إلى حد بعيد ، لكنى آثرت أن أتناولها ضمن باب العقود إذ أنها نوع من العقود الحديثة التى استحدثتها سوءات النظام الرأسمالى وأفتى كثير من علمائنا المعاصرين بحلّها على اعتبار أنها مما جرى به العُرف واقتضته ضرورات التجارة والصناعة فى عصرنا الراهن والأصل فى الأمور الإباحة . فيقول الدكتور عبد الغنى الراجحى فى كتابه « التجارة فى ضوء القرآن والسنّة » :

« التأمين على البضائع المنقولة بأن يدفع صاحب البضاعة نسبة معينة من ثمنها للشركة المؤمِّن لديها لترعى سفرها ووصولها ، فإن وصلت سليمة فلا شىء له ،

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ٤٩٩

حصل لها ضرر عوَّضته الشركة عن ذلك الضرر وبمقداره ، فإذا اعتبرنا ما يدفعه صاحب البضاعة من قبيل الجُعل يُدفع للشركة أو الأجرة على عمل هو رعاية البضاعة والإشراف عليها ، واعتبرنا ما تدفعه الشركة - إذا أصيبت البضاعة - تعويضاً لصاحبها لأنها مستحفظة ولم تحفظ كل ذلك أشبه بالحلال والمعاملات الإسلامية ، فكل من الجُعل وضمان ما استُحفظ عليه الإنسان معاملة شرعية هذا إذا كان لشركات التأمين عمل فى حفظ البضاعة ورعايتها ، فإن لم يكن لها عمل قط كان حكم ذلك حكم التأمين علي المحلات التجارية والعمارات والسيارات وضد العجز والبطالة ونحو ذلك الذى يدفع فيه المؤمِّن لجهة التأمين مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً على أنه إذا لم يحصل للمؤمَّن عليه شىء من الأضرار فلا شىء للمؤمِّن الذى دفع المبالغ ، وإن حصل عوَّضته الشركة ، فإذا حُمِل دفع المؤمِّن على أنه تبرع محض وتعاون وتشجيع للجهة أو الشركة المؤمِّن لديها على ما تقوم به من التعويض فى بعض الحالات واعتبرنا ما تدفعه جهة التأمين تبرعاً محضاً ومساعدة للمنكوبين المستحقين فمعنى الالتزام هنا هو حصول الرضا بهذا الاتفاق المبنى على التعاون .

وقد لجأت الناس والشركات والمصانع والتجارة للتأمين على سلعهم وأموالهم ليأمنوا الكوارث المالية الفادحة نظير ما يدفعون للشركات من مال لا يُذكر بجانب الخسارة إذا نزلت بأى فرد منهم وشركات التأمين تجمع مبالغ طائلة من أقساط التأمين المختلفة وتربح من عمليات التأمين بعد دفع ما قد يحدث من خسائر .. وعملية التأمين يتم فيها التعاقد بالرضا التام وهى عملية تخدم الصالح العام وتحفظ للناس ثرواتهم وتدرأ عنهم الكوارث كما تدر أرباحاً لشركات التأمين فيكون هذا التأمين مباحاً .

ومع ذلك يختتم الدكتور الراجحى حديثه عن التأمين [1] بقوله : « إن طالب الحقيقة فى أمثال هذه المباحث يجد نفسه فى دوَّامة من وجهات النظر المتقابلة

---

(١) التجارة فى ضوء القرآن والسُّنَّة ، الصفحات من ٧٢ - ٧٤ ، ٧٧

وعندما تبلغ المسألة هذا الحد من تعارض وجهات النظر ، بعد إعـمال الفكـر وبذل الجهد فى طلب الدليل ، فعلى الإنسان مخلصاً لدينه وربه أن يلجأ إلى قلبه ووجدانه الدينى ، يستفتيه ويستلهمه ، فما حاك فى صدره فهو إثم فيتركه ، وما اطمأن إليه القلب وسكنت نحوه النفس فلا بأس به ، فقد روى مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « البِّر حسن الخلق ، والإثم ما حاك فى صدرك وكرهْتَ أن يطَّلع الناس عليه » ، وفى رواية : « البِّر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون » ، وفى رواية : « وإن أفتاك الناس وأفتوك » ، وفى حديث الترمذى والنسائى أنه ﷺ قال : « دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك » .

أما الأستاذ عبد الكريم الخطيب فيقول فى كتابه « السياسة المالية فى الإسلام » : بأن عمليات التأمين تقوم على دراسات وخبرات مضبوطة انتهت إلى حقائق مُسَلَّم بها ، وقد أصبحت عمليات التأمين على الحياة مصدر ربح لا خسارة معه أبداً ، ولكن هل يحل للمؤمِّن المخاطرة بالتأمين ليكسب ورثته ألف جنيه نظير قسط عشرة جنيهات ؟

إن فى هذا بالنسبة للمؤمِّن أكل مال بغير حق - وذلك فى حالة وفاته قبل مدة التأمين - أما فى حال حياته إلى انتهاء المدة فإنه يأخذ المبلغ الذى دفعه .. وإذن فلا مقامرة ولا ظلم ، ويمكن أن تكون عملية التأمين على الحياة على النظام الذى يؤمَّن فيه على الحوادث .. أى أنه لا يأخذ شيئاً إذا لم يمت خلال المدة ، فإن مات أخذ ورثته المبلغ المؤمَّن به .

ومثل هذا التأمين على الحوادث والمنازل ومحال التجارة والصناعة لأن الشركة إذا خسرت فى حالة فإنها تكسب فى مئات الحالات .

وعلى ذلك فالتأمين عقد ليس فيه ربا ولا غَرَر ، لأن الشركة دائماً رابحة وإن بدا أنها خسرت فى بعض الحالات ، ومن هنا يقال إن الشركة قد أكِلَ مالها ظلماً »[١] .

---

(١) السياسة المالية فى الإسلام ، ص ١٨٨ - ١٨٩

أما الشيخ على الخفيف فيخلص من بحثه [1] فى التأمين إلى أن يقول : « وإن ما قدّمناه يستوجب أن يكون حكم التأمين شرعاً هو الجواز وهى أسباب نجملها فيما يأتى :

١ - أولاً أنه عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمله نص حاظر والأصل فى ذلك الجواز والإباحة .

٢ - أنه عقد يؤدى إلى مصالح بيّناها وبيّنا وزنها ولم يكن من ورائه ضرر وإذا ثبت المصلحة فثَمَّ حكم الله .

٣ - أنه أصبح عُرفاً دعت إليه مصلحة عامة ومصالح شخصية والعُرف من الأدلة الشرعية .

٤ - أن الحاجة تدعو إليه وهى حاجة تقارب الضرورة ومعها لا يكون للاشتباه موضع إذا فُرِضَ وكان فيه شبهة .

٥ - أن فيه التزاماً أقوى من التزام الوعد وقد ذهب المالكية إلى وجوب الوفاء به قضاءً .

ويقف فريق من العلماء المحدَثين موقفاً وسطاً بين تحريم التأمين إطلاقاً وإباحته ، وهؤلاء يرون جواز التأمين الاجتماعى الذى تقوم به هيئة تعاونية من المستأمنين أنفسهم بناء على أنه قائم على التعاون بين أعضاء الهيئة ، وأن ما يدفعه كل منهم من الأقساط تبرع منهم وجهوه إلى هذا الوجه من وجوه البر والخير عن رضا منهم واختيار وليس فى ذلك معنى من معانى القمار أو الربا ولا الغَرَر أو الجهالة .

أما الفريق الذى يعارض عقود التأمين الحديثة فيذهب إلى ذلك على أساس أنه لا يجوز ضمان ما لا يُدْرَى مقداره لقوله ﷺ : « إنه لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه » وطيب النفس لا يكون إلا على معلوم القدر .

---

(١) بحث فى التأمين نشر بمجلة نور اليقين - فى غزة - فى أعدادها من عام ١٩٦٥ حتى أغسطس ١٩٦٦

كما لا يجوز ضمان مال لم يجب بعد كمن قال لآخر : أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان ، أو قال : أقرض فلاناً ديناراً وأنا أضمنه لك ، لأنه قد يموت القائل قبل تنفيذ الالتزام ، ولأن الضمان عقد واجب لا يُجَوِّز الواجب فى غير واجب (١) .

وعلى ذلك فعقد التأمين فيه جهالة وغَرَر كما أن فيه ربا ، لأن المؤمَّن على حياته يتقاضى مبلغه فى حال حياته مضافاً إليه الفوائد .

ويقول الشيخ محمد بخيت فى فتواه التى أصدرها فى التأمين ، أنه عقد فاسد شرعاً لأنه مُعَلَّق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى .

ويقول الشيخ أحمد إبراهيم أستاذ الشريعة السابق بجامعة القاهرة فى التأمين على الحياة : قد يموت المؤمَّن بعد دفع قسط واحد من أقساط التأمين فتؤدى الشركة المبلغ المتفق عليه كاملاً لورثته أو لمن جعل له ولاية قبضه دون أن يكون ذلك فى مقابلة شىء أخذته الشركة إلا قسطاً ضئيلاً وقد يكون المبلغ عظيماً ، أليس فى هذا مقامرة ومخاطرة ؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففى أى شىء تكون المقامرة إذن ؟ على أن المقامرة حاصلة فيه من ناحية أخرى . فإن المؤمَّن له بعد أن يوفى جميع الأقساط يكون له مبلغ التأمين ، وإذا مات قبل أن يوفيها كان لورثته .. أليس هذا قمار ؟ إذ لا علم له ولا للشركة بما سيكون .

وهذا المعنى موجود أيضاً فى صور التأمين الأخرى ، فإن الشركة لا علم لها فيها بما سيقع ، فقد يقع الخطر فتُلزَم بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض وهو لا يتناسب مع ما دُفِعَ من أقساط التأمين . وقد لا يقع فلا تلزم بأداء شىء وقد سُلِّمت لها أقساط التأمين دون مقابل ، وكذلك فيه معنى المراهنة ذلك لأن التزام الشركة مُعَلَّق على خطر قد يقع وقد لا يقع ، فإن وقع التزمت الشركة بأداء مبلغ التأمين أو التعويض ، وإن لم يقع لم تلتزم الشركة بشىء من ذلك .. ويقول أصحاب هذا الرأى أيضاً فى بيان معنى المراهنة والمقامرة فيه : إن هذا العقد لا

(١) المحلى ، لابن حزم ، جـ ٨ ص ١٢٦ - ١٢٧

يقوم إلا على المراهنة والمقامرة ، فإن ما يدفعه المستأمِّن ليس إلا رسماً يقامر به على ما أمِّن عليه من حريق أو من تلف أو من موت ، وحدوث شيء من ذلك أمر مجهول ، فإن وقع ما قامر به عليه خسرت الشركة فدفعت له أضعاف الرسم المدفوع ، وإن لم يقع خسر رسم المقامرة وهو قسط التأمين [١] .

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة فى لواء الإسلام سنة ١٩٥١ فى الرد على مَن يحاولون الاعتساف فى تأويل النصوص الشرعية : « شريعة اللّه حاكمة لا محكومة ، وكل مَن يُخضعها لأحكام العصور ويؤوِّل نصوصها ليُذَلِّلها لأحكام الزمان والمكان والأقوام ، من غير طرائق التأويل المستقيم ، إنما يجعل شرع اللّه هزءاً وينزل به من عليائه ويجعله خاضعاً لأغراض الناس ، ولو كانت ظالمة ولو كانت مشتقة من الأهواء والشهوات » .. إلى أن قال : « فنحن نرى أن كل نص قطعى من الشارع يطوى فى ثناياه المصلحة من غير ريب ، وأن المصلحة والعُرف إنما يُلاحَظان حيث لا يكون نص ، ولا يسوغ بحال من الأحوال أن يُلْغَى النص أو يُؤَوَّل أو تُشَوَّه معانيه أو تُذَلَّل ليكون متفقاً مع ما يراه بعض الناس مصلحة ، وإن محاولة تذليل الشرائع لتوافق العصور ، هو الذى أفسد الديانات القديمة ، فى العقائد وفى الأحكام الفرعية »[٢] .

ويرى الشيخ محمد الغزالى فى التأمين : « أن الأمر لا يزيد عن كونه محاولة للربح ومتاجرة بالكلمات واستغلالاً لتهيب الناس من غدهم المنبهم ؟ ونلاحظ على هذه المعاملات مآخذ خطيرة :

١ - فما يدفعه الشخص للشركة . إن أخذه بعد مضى المدة المنصوص عليها فى العقد أخذه مضافاً إليه ربح هو ربا لا شك ، وإن لم تمض المدة بل أراد فسخ العقد انتقص منه كثير مما دفع وهذا لا يجوز .

٢ - المبلغ الذى يؤخذ حال الوفاة أو الإصابة ليست له صورة مقبولة فقهاً فى المعاملات الإسلامية ، بل هو استيلاء على أموال الغير وليس العميل هنا شريكاً

---

(١) القسم الرابع من بحث على الخفيف بمجلة نور اليقين .
(٢) التجارة فى ضوء القرآن والسُّنَّة ، لعبد الغنى الراجحى ، ص ٧٦

فى الربح والخسارة حتى يقتطع من أرباح الشركة هذا المبلغ إن احتاج إليه وليس غيره من العملاء المؤمّنين متبرعاً بما يدفع حتى يسوغ أخذ مالهم .

٣ - هذه الشركات مقطوع بأنها تُوَظِّف كثيراً من أموالها فى أعمال ربوية صريحة .

٤ - الخير الذى يصيب بعض الطوائف الفقيرة من هذه الشركات قريب من الخير الناشىء من مشروعات اليانصيب وأشباهها والواجب تغليب روح التدين وتمحيض الخير لأربابه ابتغاء وجه الله .

٥ - التأمين بهذا المعنى ذريعة لجرائم احتيال كثيرة تُرتَكب لاقتناص المبالغ الكبيرة المرصودة للحوادث المفاجئة »[1] .

ويرى الدكتور حسين حامد حسان (المشرف على قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بمكة المكرمة) فى كتابه « حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين » أن هذه العقود باطلة شرعاً باعتبارها عقود معاوضة مالية بين قسط التأمين الذى يدفعه المستأمن ومبلغ التأمين الذى تتعهد الشركة بدفعه .. لأن هذه العقود :

١ - تتضمن الغَرَر الكثير .. الغَرَر فى حصول العوض ، والغَرَر فى قدره ، والغَرَر فى أجَله ، وكل واحد من هذه الثلاثة يكفى لبطلان المعاوضة ، أما الغَرَر فى حصول العوض فلأن المستأمن لا يدرى عند التعاقد إن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا .. وهو العوض .

وأما الغَرَر فى قدر العوض فالمستأمن لا يدرى وقت التعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض إذا قدّر حصوله عليه بوقوع الحادث المؤمّن ضده .

وأما الغَرَر فى الأجَل فواضح فى التأمين على الحياة ، لأن المستأمن لا يدرى عند التعاقد متى يحصل ورثته على مبلغ التأمين ، والتأجيل بموت إنسان جهالة فاحشة تُبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء .

---

(١) الإسلام والمناهج الاشتراكية ، لمحمد الغزالى ، ص ١٣٢

٢ – تتضمن الرهان والمقامرة إذ أن عقد المقامرة أو الرهان يتعهد فيه كل من العاقدين أن يدفع إلى الآخر مبلغاً من النقود إذا حدثت واقعة معينة وهذا هو نفس صيغة التأمين .

٣ – تتضمن الربا وأبسط مظاهره الزيادة التى تضاف إلى أقساط التأمين على الحياة إذا عاش المستأمن حتى انقضاء مدة التأمين .

بعد هذا الاستطراد نعود لنلقى نظرة على الواقع فى عمليات التأمين .

ولا شك أننا سمعنا عن العصابات التى تنشأ لإجراء التأمين على حياة بعض الفقراء أو المحتاجين أو الذين يقعون تحت سطوتهم ثم يقومون بقتلهم بعد دفع قسط أو قسطين لشركة التأمين لتستولى على قيمة التأمين الذى ينص فى عقده على أن المستفيد أحد أعضاء العصابة ، وعن لصوص الموظفين الذين يسرقون ما بعهدتهم من سلع فى مخازن الشركات ثم يفتعلون حريقاً لإخفاء معالِم الجريمة ما دامت السلعة مؤمَّناً عليها وستدفع شركة التأمين التعويض ، وعن أصحاب المتاجر أو المصانع الذين إذا كسدت بضاعتهم أمَّنوا عليها بمبلغ أكثر من حقيقة قيمتها وافتعلوا جريمة الحريق ليتخلصوا منها ويقبضوا التعويض من شركات التأمين ليظلوا كما كانوا على رأس قائمة رجال المال والأعمال المتحكِّمين فى مصائر الرجال .

وماذا يفيد المجتمع أو الأمة الإسلامية من قيام شركة التأمين بالتأمين على ساقى راقصة أو صوت مطرب ؟ وهل هذه الأنواع من التأمين مما ينطبق عليه القول بأنه تعاون على البِّر والتقوى ! ؟

وما أصدق وصف التأمين بأنه « استغلال لتهيب الناس من غدهم المنبهم » .. أجل هو استغلال ومتاجرة .. وقد تاجر اليهود فى كل شىء حتى أمن الناس .. أمن الناس فى حياتهم اخترعوا له مسألة التأمين كعقد جديد من عقود المعاملات الرأسمالية ، والرأسمالية كما قلنا هى النظام المبنى على الربا الذى يقف اليهود وراءه منذ فجر التاريخ .

ولتقريب القول من الأذهان سأضرب مثلاً بالتجارة العالمية التى بلغت عام ١٩٦٨ مائتين وعشرة بلايين من الدولارات [١] ، فإذا كان معدل التأمين – من نقل وحريق وسرقة وغيرها من الأخطار – على هذه التجارة يبلغ ٢.٪ (اثنين فى الألف) لكان ما حصّلته شركات التأمين من رسوم أربعمائة وعشرين مليوناً من الدولارات .

ولنفرض أن هناك باخرة غرقت – رغم ندرة ما نسمع عن غرق البواخر فى العصر الحديث – فهل بلغ التعويض عنها خمسة أو عشرة أو عشرين مليوناً من الدولارات .

فبأى حق تأخذ هذه الشركات الرأسمالية هذه المبالغ الجسيمة .. ؟ وكيف استطاعت هذه الشركات أن تفرض هذه الضريبة الباهظة على التجارة العالمية ؟ إلا إذا كان هو نفس الحق الذى يستحل به زعيم القبيلة الجُعل على السفتجة [٢] التى كان يكتبها لتاجر العصور الوسطى لضمان سلامة قافلته عند مرورها فى منطقة نفوذ القبيلة فى الصحراء ، فكان قائد القافلة يُقدِّم هذه السفتجة لقُطّاع الطرق فيسمحون له بالمرور فى سلام طالما هم أضعف قوة من قبيلة كاتبها وكان ذلك فى زمن اختل فيه الأمن وسادت شريعة الغاب وما قال أحد بأن هذا الجُعل حلال .

وإذا نظرنا إلى طبيعة تكوين هذه الشركات ومكوِّنات رأسمالها وطرق استغلاله لوجدنا أن أهم هذه المكوِّنات :

١ – جزء من أموال وثائق التأمين على الحياة يوَجَّه إلى بناء العقارات .

٢ – وجزء يوَجَّه إلى الاستثمار فى سندات بمختلف أنواعها سواء على الحكومات أو الشركات لضمان ربح سنوى ثابت .

---

(١) نشرة بنك مصر الاقتصادية عدد ديسمبر ١٩٦٩

(٢) « السفتجة » كلمة فارسية الأصل تعنى الضمان ، وكانت أشبه شىء فى ذلك الزمان بوثيقة تأمين النقل والحوادث اليوم .

٣ - وتقوم الشركات بعمليات الإقراض بضمان وثائق التأمين للمؤمِّنين أنفسهم نظير فائدة مقابل الأجل .

٤ - كما أنها تعطى فوائد على أقساط التأمين على الحياة للمؤمِّنين الذين يبلغون بأعمارهم استحقاق التأمين .

وإذا كان التأمين بمفهومه الحديث ضرورة من ضرورات الوجود الاقتصادى المعاصر ، فلماذا لا تقوم الحكومة المصرية مثلاً بالتأمين على قطاراتها التى تُقدَّر بعشرات الملايين من الجنيهات ، ولماذا لا تقوم بالتأمين على مبانيها وهى بمئات الملايين ؟ وكذلك الأثاث الموجود بمبانى الحكومة ومكاتبها لا يتم التأمين عليه ضد الحريق ولا السرقة ؟

لأن رسوم التأمين ستشكل عبئاً على ميزانية الدولة هى فى غِنى عنه لأن الخسارة المحتمَلة أثناء العام ستكون أقل من الرسوم المدفوعة ولا شك ، ولأن الخسائر سيتحملها أولاً وأخيراً المواطن المصرى دافع الضرائب أو صاحب السهم فى شركة التأمين ، فيتساوى الأمر إذن بين إجراء التأمين طرف شركة أو لا تأمين أصلاً .. بل الأصح عدم التأمين لأن عبء الحوادث أخف على الدولة من رسم التأمين .

وهنا يبرز سؤال آخر : لمن إذن وُجِدَ نظام التأمين هذا ؟

هذا النوع من التأمين وُجِدَ أولاً لمصلحة هذه الفئة الرأسمالية المستغلة أصحاب شركات التأمين ، وثانياً لدعم فئة أخرى من فئات الرأسمالية تحتكر التجارة والصناعة فى مختلف بلدان العالم الرأسمالى ..

فشركات التأمين لا تسمح للصولجان أن يسقط من يد الاحتكارات العالمية بما تسارع بدفعه إليها فى حالة حدوث أية كارثة ، كما تقوم المصارف الرأسمالية بدور لا يقل أهمية فى دعم هذه الاحتكارات بما تُقدِّمه لها من تمويل طائل لعملياتها الدولية والمحلية التى لا يستطيع التاجر أو المموِّل العادى أن يقوم بها .

ولو أننا أخذنا بالنظام الاقتصادى الإسلامى متكاملاً لأصبحت الدولة - دون ما حاجة إلى تشريعات مستحدَثة - هى صاحبة كل وسائل الإنتاج الكبير فى البلاد ، لأن الفرد فى ظل هذا النظام إذا تمسّك به واتّقى ربه لن يتعجل مضاعفة ثروته من طريق حرام ، ومهما كان جهده الطيب فلن يحقق هذه الأرقام الفلكية التى تبلغها رؤوس الأموال الاحتكارية فى العالَم الرأسمالى .

والمجتمع الإسلامى الصحيح هو مجتمع التكافل والتعاون كما وصفه الرسول ﷺ فى قوله : « مَثَلُ المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمَثَلِ الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعَى له سائر الأعضاء بالحُمَّى والسهر » .

وكلنا يعلم أن عمر بن الخطاب قد فرض لكل مولود فى الإسلام مرتباً فى بيت مال المسلمين كما فرض لفقراء أهل الذّمة - غير المسلمين - العاجزين عن الكسب والذين يظلهم المجتمع الإسلامى رواتب من بيت مال المسلمين وذلك يوم رأى يهودياً يتسوّل فى المدينة .

« ويقرر فقهاء المسلمين أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غنى كانت نفقته من خزانة الدولة ويُنَفَّذ ذلك بطريق إدارى ، ويزيد فقهاء الحنفية أن ولى الأمر إن لم يُنَفِّذ ذلك كان للقاضى الحكم بتنفيذ هذا ويلزم حكمه بيت المال وهذا الحكم ينفّذ فى بيت المال الخاص بالضوائع وهو لا يزال قائماً ..

والضوائع هى الأموال التى لا مالك لها والتركات التى لا وارث لها » (١) .

ومن بين مصارف الزكاة « الغارمون » ، وهم المدينون فى غير معصية الذين لا يستطيعون السداد ، ومثل هؤلاء التاجر الذى ضاعت تجارته فى عرض البحر فنرى أن الإسلام قد جعل له حقاً فى بيت مال المسلمين ، وقبل أن يكون هناك بيت مال للمسلمين وكان المجتمع الإسلامى مجتمعاً فقيراً فى دور التكوين نرى رسول الله ﷺ يُلزم دائنيه بالتنازل عن بعض ديونهم ، فقد رُوِىَ عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : « أُصيب رجل فى عهد الرسول ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع ، لمحمد أبو زهرة ، ص ١٥١ - ١٥٢

دينه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « تصدّقوا عليه » فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » وهو نفس ما تقضى به المحاكم التجارية فى قضايا التفاليس اليوم .

بل إن التكافل الإسلامى يمتد إلى أبعد من ذلك فى تأويل معنى « الغارمين » فيشمل : « الذين التزموا بديون للصلح بين الناس فيؤدّى عنهم بيت مال الزكاة هذه الديون ولو كانوا قادرين على الوفاء ، لأن تعهد الشرع لسداد الدين عن المدينين تشجيعاً على القرض الحسن لأنه لا يذهب دين على صاحبه بإفلاس أو نحوه ، ولأنه إن عجز عن الأداء فسيؤدَى عنه من الزكاة » (١) .

كما يقرر الفقهاء أن هناك واجباً عينياً فى مال الفرد وواجباً كفائياً فى مال الجماعة يُرصدان كلاهما لتلافى العيلة ومحاربة النوائب ، والأمة المؤمنة العادلة هى التى تمشى فى ضياء من إيمان بنيها وعدالة نظمها فلا يهون فيها رجل ولا تُظلم فيها كفاية ولا يغيم مستقبل ، ومثل هذه الأمة هى التى تحظى بأقساط وافرة من التأمين الشامل لكل صغير أو كبير من أبنائها (٢) ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (٣) .

ولتحقيق هذا الأمن للناس حتى يمضوا فى أعمالهم منتجين مطمئنين لا ترهق تفكيرهم ظلال المستقبل المظلم تحاول كثير من الحكومات الآن توسيع قاعدة المعاشات لتشمل جميع طوائف الأمة من أصحاب المهن الحرة كالتجار والأطباء والمحامين وغيرهم إلى عمال التراحيل المهدَرة حقوقهم فى كثير من الأماكن .

ونختتم هذا الباب بذكر ما حدث فى الجزيرة العربية عام الرَمادة عندما نزل القحط بجزيرة العرب وعم الجوع ، فتضافر العالم الإسلامى كله لدفع غائلة القحط والجوع عن إخوانهم فى الدين .. فأى عقد من عقود التأمين الحديثة يغطى مثل هذه الكارثة ؟

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع ، لمحمد أبو زهرة ، ص ١٦٣
(٢) الإسلام والمناهج الاشتراكية ، لمحمد الغزالى ، ص ١٣٣
(٣) الأنعام : ٨٢

إنه عقد الأمن الإسلامى الذى غطى أخطار الموت والعجز والشيخوخة واليتم وشمل المجتمع الإنسانى كله الذى يستظل برايته بلطائف رحمته وجعل من هذا المجتمع إخواناً يتقاسمون كل خير ويتعاونون على البر حتى يقول الرسول ﷺ : « إن الأشعريين كانوا إذا أرملوا فى غزو أو قَلّ من أيديهم الطعام جعلوا ما عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا فيما بينهم فهم منى وأنا منهم » ، وجعل مسئولية الحاكم عن الرعية مسئولية خطيرة يفرق منها العادل عمر حتى ليقول : « لو عثرت بغلة فى العراق لسئلتُ عنها لِمَ لَمْ أسَوِ لها الطريق » فأين هذا من تعويضات شركات التأمين الملوّثة بسوءات الرأسمالية ؟

أخيراً أود أن أنبه المخدوعين الذين يدّعون أن عقد التأمين قائم على فكرة التعاون بين المستأمنين إلى الحقيقة المرة فى أمر شركات التأمين التى تغتصب ملايين الجنيهات سنوياً من جيوب الناس فى العالم وتفرض إتاواتها على شعوب العالم أجمع .

إن هذه الشركات رفضت إعادة التأمين [١] على أقطان مصر وبضائعها منذ حرب السويس عام ١٩٦٧ حتى الآن (عام ١٩٧٦) وهو نفس ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية ، لأن هذه الشركات كانت أبعد ما تكون عن فكرة التعاون أو الإخاء الإنسانى وكل همها هو اغتصاب أكبر قدر ممكن من أموال الناس تحت هذا الشعار الكاذب [٢] .

ولذلك اضطرت حكومة مصر إلى العودة إلى النظام الإسلامى الذى يقضى بتعويض الغارمين من بيت مال المسلمين ، وذلك عن طريق فتح اعتماد خاص لمقابلة أخطار الحرب ألحق بميزانية الطوارىء لتدفع منه التعويض للمستأمنين .. فأى النظامين أولى بالاتباع ؟

---

(١) عندما تكون العملية المؤمّن عليها محلياً كبيرة القيمة فإن الشركة المحلية تعيد التأمين على جزء منها لدى الشركات لإعادة التأمين لتتوزع الخسارة فى حالة حدوث الكارثة المؤمّن ضدها .

(٢) كما رفعت أسعار التأمين على بترول الدول العربية الخليجية عند اندلاع حرب إيران والعراق مما حدا بهذه الدول للتفكير فى إنشاء شركة تأمين عربية خاصة بها ، والأحرى أن تعود إلى شريعة الله .

وإذا أردنا أن نبدأ الطريق الصحيح ولو عوداً بالتدريج فإنى أهيب بالتجار وأصحاب الأعمال المسلمين حقاً أن يبادروا إلى إنشاء صندوق يدفعون فيه ١/٨ (ثُمْن) الزكاة المخصَّص لمصرف الغارِمين كنواة لمشروع تأمين تبادلى تقره الشريعة .

ومن مال هذا الصندوق يدفعون التعويض إلى كل من حلّت به كارثة فى تجارته أو زراعته أو صناعته ، وبشرط أن تطهر أموال هذا الصندوق فلا يشوبها ربا ولا سُحْت وليثقوا بقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (١) .

* * *

---

(١) الأنعام : ٨٢

الفصل الرابع

الضرائب في الإسلام

- تمهيد .
- زكاة المال .
- زكاة الفِطر .
- ميزانية الزكاة .
- تشريعات متفرعة عن الزكاة .
- خُمس الغنائم .
- عُشور التجارة .
- متى تُفرض الضرائب .

تمهيد

إذا كان الهدف لأى نظام اقتصادى هو إيجاد التوازن الاجتماعى بين أفراد الدولة ، فالإسلام أول نظام على الأرض ينقل هذا الهدف إلى حيز التطبيق العملى بما شرعه فى نظامه من أسس علمية سليمة فى قوانينه الضريبية ، فكان أول تشريع فى العالم يجعل مكافحة الفقر من واجبات الدولة – لا إحساناً من الأغنياء – ويحدد ضريبة واجبة الأداء لهذه الغاية .

ذلك لأن كتاب الإسلام إنما نزل ليُنشىء أمة ويُنظِّم مجتمعاً ثم ليقيم عالماً ونظاماً .. جاء دعوة عالمية إنسانية لا تعصب فيها لقبيلة أو جنس إنما العقيدة وحدها هى الآصرة والرابطة .

لذلك جاء بالمبادىء التى تكفل تماسك الجماعة والجماعات واطمئنان الأفراد والأمم والشعوب والثقة بالمعاملات والعهود ، ومن أهم هذه المبادىء إرساء قواعد التكافل الاجتماعى الذى يتدرج فى الإسلام من الأُسرة إلى المحيط المحلى إلى المحيط العام .

والإسلام ينظر للمادة كوسيلة للعبادة ويقرر القواعد الفطرية التى تُحرِّر الإنسان من العبودية للغير بما تحققه له من إستقلال مادى يغنيه عن السؤال ويحميه من الظلم الاجتماعى .

لذلك كان فى المال حقوق كما يقول تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (١) أما تسميتها فى بعض المواضع إحساناً ففيها تجاوز وتكريم للإنسانية المحسنة .

كما أن عمر بن الخطاب عندما أنشئت الدواوين لأول مرة فى الدولة الإسلامية لم تكن لفرض ضرائب جديدة على المواطنين بخلاف الزكاة ، إنما كانت لتسجيل

---

(١) الذاريات : ١٩

العطاء أى المرتبات التى التزمت بها الدولة إزاء جميع رعاياها منذ لحظة مولدهم قبل أن يوجد أئمة الاشتراكية بقرون عديدة وبينما لم ينته حتى اليوم النقاش الحاد فى الدول الرأسمالية حول إعانات العمال المتعطلين ومدى منافاتها لأسس الحضارة الغربية العظيمة .

ولما كانت مسئولية الدولة عن رعاياها مسئولية كبيرة تتناول جوانب الحياة المختلفة وأهمها تحقيق مستوى كريم من المعيشة لرعاياها .. عَنِيَ الإسلام بتنظيم الضرائب اللازمة لمواجهة هذه المسئولية وكانت الزكاة أول هذه الضرائب وهى الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة الذى سنبدأ هذا الباب بالحديث عنه .

* * *

زكاة المال

يقول الاقتصادى الدكتور محمود أبو السعود : « فى نظامنا الإسلامى لا تعارض بين الإنسان السيد والآلة الخادم . الإنسان هو الذى صنع الآلة وهو الذى يديرها لمصلحته ولما فيه خير الإنسانية إذ ليس القصد من زيادة الدخول مجرد زيادة معدلات الاستهلاك حتى لو انصّب هذا الاستهلاك على سلع ترفيه لا غَناء فيها ، بل القصد من زيادة الإنتاج هو تحقيق المزيد من الزكاء والصحة والتوازن العصبى والأمن والسلام وذلك سبيل فعل الخير والتقرب إلى الله .

لأن الاقتصاد الإسلامى يتجه إلى الاستكمال الذاتى أى ما فُطِرَ عليه البشر من حب للتسامح واستكمال ما فيهم من نقص بشرى واستزادة من الخير ، وحين يسود العدل وتتكافأ الفرص لكل مَن أراد العمل والإنتاج ، حينئذ يختفى شعور الفرد بالخيبة والضعف ومرارة اليأس التى تُوَلِّد الحقد والكراهة بين الأفراد وتجلب العداوة والبغضاء .

ولن يتحقق ذلك إلا بإلغاء سلطان المال بتزكيته وإخضاعه للإنفاق فى الخير وانعدام الربا وتوافر رأس المال للمنتجين ، فإذا ما تحقق هذا النظام فسوف تدور عجلة الإنتاج لتوفى بحاجات الأفراد .

فالزكاة هى جوهر النظام الاقتصادى الإسلامى وحكمتها هى رفض أن يتحكم فرد فى مصائر الناس بحبس المال عنهم فتفرض عليه أن يتناقص ماله مقابل ذلك لأن حجز المال اكتناز فيه ظلم للمال وللمجتمع .

إن الزكاة نظام يقتضى أن يستمر النقد فى التداول دون انقطاع ، وذلك يعنى استمرار الطلب على المنتجات - بما توسعه فى القاعدة المحلية المستهلكة - واستمرار الطلب معناه حث العرض على مقابلة الطلب أى زيادة الإنتاج .

وكل زيادة فى الإنتاج تعنى زيادة فى الطلب على العمال ، وزيادة الطلب على العمال تعنى أرتفاع أجورهم وبالتالى زيادة جديدة أخرى فى القوة الشرائية أو زيادة جديدة فى الطلب .. هكذا .

فالإسلام وضع الزكاة نظاماً يؤدى إلى زيادة مطردة فى الثروات دون أن يعوقها ما يعوق الاقتصاد الراهن فى الدول الغربية من تضخم نقدى أو تسخير للأفراد للعمل فى مشروعات إنتاجية تقيمها الدولة وحدها وتُجبر الناس على العمل فيها كما تجبرهم على شراء منتجاتها بالسعر الذى تفرضه عليهم .

ومفتاح النظام كله هو « النقد المزكى » الذى يتناقص إذا أراد صاحبه أن يحتجزه ويسحبه من التداول .. » (١) أى تأكله الصدقة كما يقول الرسول ﷺ .

ولقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة فى التاريخ تُخصِّص ميزانية لعلاج الفقر ويُخصَّص لهذه الميزانية مورد مستقل هو مورد الزكاة التى تُجبى من كل مسلم بنسبة معينة لتُنْفَق فى وجوه صرف معينة أهمها الفقراء والمساكين وأبناء السبيل على أساس ما بيَّنا من أن المال فيه حقوق ، والمُعطِى إنما يُعطى من مال الله ، والصدقة قرض لله لا لسواه .

---

(١) الأهرام الإقتصادى أعداد ١/ ١٠ ، ١/ ١١/ ١٩٧٩

فوضعت الدولة الإسلامية بذلك يدها على موضع العلّة مباشرة وحدّدت لها علاجاً خاصاً مستقلاً ، وكان لهذا التشريع الإسلامى أثر بعيد فى إصلاح حال الفقراء فى كل بلاد العالم الإسلامى وحده بعد أن أصبحت مكافحة الفقر – فى الإسلام – من واجبات الدولة وضريبتها ركن من أركان الإسلام ، لأن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة . ويُحَتِّم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب .

« يكره الإسلام الفقر والحاجة للناس لأنه يريد أن يعفيهم من هموم ضرورات الحياة المادية ، ليفرغوا لما هو أليق بالإنسانية والكرامة التى خصَّ اللّه بها بنى آدم ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى البَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَات وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (١) .

ولقد كَرَّمهم فعلاً بالعقل والعاطفة ، وبالأشواق الروحية إلى ما هو أعلى من ضرورات الجسد ، فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية ، ولهذه المجالات الفكرية فقد سُلبوا ذلك التكريم ، وارتكسوا إلى مرتبة الحيوان ، لا .. بل إن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالباً ، وإن بعض الحيوان ليختال ويقفز ويمرح ، وإن بعض الطير ليغرد ويسقسق فرحاً بالحياة بعد أن ينال كفايته من الطعام والشراب ، ويكره الإسلام أن تكون فوارق الطبقات بين الأمة بحيث تعيش فيها جماعة فى مستوى الترف ، وتعيش جماعة أخرى فى مستوى الشظف ، ثم أن تتجاوز الشظف إلى الحرمان والجوع والعرى فهذه أمة غير مسلمة ، والرسول ﷺ يقول : « ما آمن بى مَن بات شبعان وجاره جوعان وهو يعلم » ، ويقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه » .. يكره الإسلام هذه الفوارق لما وراءها من أحقاد وأضغان تحطم أركان المجتمع ، ولما فيها من أثرة وجشع وقسوة تُفسد النفس والضمير ولما فيها من اضطرار المحتاجين إما إلى السرقة والغصب ، وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة . وكلها منحدرات يتجافى الإسلام بالجماعة عنها »(٢) .

---

(١) الإسراء : ٧٠.

(٢) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ١٣٢ – ١٣٣ .

لكل هذا فرض الإسلام الزكاة حقاً فى أموال القادرين فقط لأنها تتعامل مع رأس المال وليس الدخل .. ومن القادر فقط بعكس الضرائب التى لا تُفرِّق بين الغنى أو الفقير .. فالزكاة حق تتقاضاه الدولة بحكم القانون لترده على أصحابه بغير مَنٍّ ولا أذى وليست تفضلاً من قادر إلى محتاج يعطيه له مباشرة فيمس إنسانيته .. والإسلام فى نفس الوقت يحفز الوجدان على أداء هذا الحق حتى يجعل أداءه رغبة ذاتية من القادرين .. فهى ركن من أركان الإسلام وضرورة من ضرورات الإيمان ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ (١) .. وهى طريق الرحمة من الله ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢) .

والامتناع عن الزكاة شرك بالله وكفر بالآخرة ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ (٣) لأن الزكاة شريعة إنسانية خالدة تضمنتها أوامر الأنبياء والرسل قبل الإسلام ، فهى وصية إسماعيل وهى فى المسيحية كما فى غيرها من الأديان .

أما مَن ينكر الزكاة ولا يؤديها فيتوعّده الإسلام بأسوأ مصير فى الدنيا والآخرة فيقول الرسول ﷺ : « مَن أتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يُطَوّقه ثم يأخذ بلهزمَيه (٤) ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك » .. لأن مثل هذا الإنسان قد فقد الإحساس والشعور وأنكر التراحم والإخاء اللذين عَنِيَ بهما الإسلام تحقيقاً للترابط الإنسانى والتكافل الاجتماعى الذى لا يقف فى الإسلام عند حدود ضيقة ، بل شمل الإنسانية جمعاء حينما قال الرسول ﷺ : « لن تؤمنوا حتى تراحموا » قالوا : يا رسول الله كلنا رحيم . قال : « إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة عامة للناس » .. إنها رحمة خالصة من كل عصبية لجنس أو دين .

---

(١) المؤمنون : ١ - ٤
(٢) النور : ٥٦
(٣) فصلت : ٦ - ٧
(٤) أى شدقيه .

وإذا كان علماء الاقتصاد فى العصر الحديث يرون من عناصر الضرائب الأساسية :

أولاً : الملاءمة للممّول فى ميعاد التحصيل ، فالإسلام فى ذلك يختار أنسب الأوقات لتحصيل الضريبة وهى الأوقات التى أجمعت عليها سائر التشريعات من بعده ... فزكاة المال تُستَحق بعد عام من وجود المال لدى صاحبه زائداً عن حاجته .

وزكاة الزرع هى عند حصاده ، وكذلك فيما يخرج من المناجم تُسْتَحق عند استخراج المعدن وهو ما يمثل الضريبة التى تُحصَّل اليوم على إنتاج الصناعة .

ثانياً : الاستقرار والتعيين ، أى بساطة التشريع وعدم تعدد القوانين الضريبية وتغيرها باستمرار ، ولا أظن أن العلم يطمع فى أبسط وأوضح وأبقى من التشريع الإسلامى فى الضرائب .

ثالثاً : العدالة . وهو ما سنلمسه عندما نتناول الوعاء الضريبى فى الإسلام بالتفصيل .

والوعاء الضريبى هو المبلغ الذى تُحتَسب عليه الضريبة ، وفى التشريعات الحديثة يكون أحياناً صافى الدخل أو قيمة المُنَتج نفسه - فى رسم الإنتاج - أو رأس المال كما فى ضريبة التركات ، وهذه الأنواع نجدها جميعاً فى تشريع الزكاة الذى وضعه الإسلام ويُطْلَق على الوعاء الضريبى فى الإسلام كلمة « النصَاب » وهى - لغة - القَدْر من المال الذى تجب فيه الزكاة وهو قَدْرٌ يسير يجعلَ الزكاة تُحصَّل من قاعدة كبيرة من أفراد الدولة ، إذ أن أقصى حد الإعفاء عشرون مثقالاً ذهباً - أى ما يعادل مائتين وخمسين جنيهاً مصرياً تقريباً بالأسعار السائدة عام ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) - فائضة عن حاجات صاحبها الضرورية وعن ديونه وَحَالَ عليها الحَوْل . « وقد وضع فقهاء المسلمين ضابطاً لوعاء الزكاة استمدوه من مصادر الشريعة من أقوال النبى ﷺ وعمل صحابته الذين انتهجوا منهجه ، وهو المال النامى بالفعل أو بالقوة ، أو بعبارة أخرى المال

الذى يُقتنَى للنماء لا الذى يكون لسد الحاجة سواء اتخذ النماء بالفعل أم أهمل فلم ينم وإن كان فى أصل وضعه للنماء كالنقود ، فإنها للنماء ، وإن لم يستخدمها بعض ملاكها للنماء فذلك من تقصيرهم أو إهمالهم وذلك لا يعفيهم من حق الفقراء فيها .

فموضوع الزكاة هو المال النامى ، ولكن لأجل أن تجب الزكاة لا بد أن يكون المال مُدخِلاً صاحبه فى زمرة ذوى الأموال وذلك لا يتحقق إلا بأمرين :

الأمر الأول : أن يكون ذلك المال له حد أدنى يجعل الشخص معتبراً من ذَوى الأموال ، وقد قُدِّر ذلك الحد فى الأموال المنقولة بما قيمته عشرون ديناراً ذهبياً ، وهو بالنقد الذهبى نحو اثنى عشر جنيهاً مصرياً من الذهب أو نحو ذلك من الجنيهات الإسترلينية الذهبية ، ويعادل مائتين وخمسين جنيهاً مصرياً من الوَرِق أو يزيد (١) .

الأمر الثانى : أنه بالنسبة للأموال المنقولة يجب لاعتبار الرجل غنياً أن يكون عنده النصاب سنة كاملة لا يدخل فى حاجاته الأصلية .

ولا تؤخذ الزكاة من الأموال التى لا تُعَد نامية بالفعل ولا بالقوة ، وهى الأموال التى تكون للانتفاع الشخص كأثاث المنزل ، والدار التى تكون للسكنى ، وأدوات الصناعة اليدوية كالنول اليدوى لمن ينسج بنفسه وكأدوات الحدادة والنجارة التى يستعملها لصناعته ، لا لرجل يستغلها على أن تكون رأسماله ويعمل فيه غيره ، فإن هذه الآلات تكون بالنسبة له رأس مال نامياً .

والأموال التى كان يتحقق فى وصفها النماء فى عصر النبى ﷺ أقسام أربعة :

أولها : « النعَمْ » . وهى الإبل والبقر والغنم إذا كانت ترعى أغلب العام فى عُشب مباح ليس مملوكاً لأحد ، وتُتَخذ للتنمية لا للعمل ، وذلك لقول النبى ﷺ : « والسائمة هى التى ترعى فى عُشْبٍ غير مملوك لأحد » ولأن العلف لا يُجعل

(١) أصبح فى مايو ١٩٨٣ ما يعادل ألف وأربعمائة جنيه مصرى وَرِق تقريباً .

النماء من ذات المال ، بل يُجعل النماء بمال آخر ، فالثمرة ليست من النعَم ذاتها بل منها ومن غيرها ، ولأنها إذا كانت عاملة لا يكون اتخاذها لتنميتها بل تكون للعمل وتكون الثمرة فيما ينتجه العمل ، فتكون الزكاة فيه وهو الزرع ولو أخذ منها زكاة لكان ثمة مضاعفة فى الفريضة (أو ازدواج بلغة العصر) .

والمقادير التى تجب فيها الزكاة فى هذه النعَم قد عيَّنتها السُنَّة وعمل الصحابة ، وهى فى جملتها تنتهى إلى أن نصابها لا يكون أقل من نصاب النقود ، ومقدار الزكاة فيها متقارب مع مقدار زكاة النقود لأن النبى ﷺ قدَّر قيمة الشاة بعشرة دراهم فيكون النصاب فى الغنم أربعمائة درهم ، ولما كان فى كل أربعين شاة شاة واحدة فإن ذلك يساوى ربع العشر أى ٥ ر٢ ٪ .

ونصاب الزكاة فى النعَم هو خمس من الإبل وثلاثون من البقر وأربعون من الغنم ، وأن ما دون ذلك لا زكاة فيه لأن هذه المقادير هى التى تُخرج صاحبها من الفقر إلى الغنى ، ويعتبر مَن وصل إليها له فائض من مال يعود به على الفقراء ومَن لا يملك ذلك النصاب لا يُعَدُّ غنياً .

وعن أنس أن أبا بكر كتب لولاة الصدقات : إن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله بها ورسوله ، فمَن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليُعطها ، ومن سُئِل فوق ذلك فلا يُعْطه : فيما دون خمس وعشرين من الإبل فى كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض [1] إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون [2] ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقَّة [3] طروقة الفحل إلى ستين . فإذا بلغت واحدة وستين ففيهاجَذَعة [4] إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت واحدة

---

(١) بنت المخاض هى التى أتمت حولاً ودخلت فى الثانى .

(٢) ابن اللَّبون وبنت اللَّبون ما أتم حولين ودخل الثالث .

(٣) الحقة - بكسر الحاء - ما أتمت الثالثة ، وطروقة الفحل أى التى تصلح أن يطرقها .

(٤) الجذعة - بفتح الجيم والذال - التى أتمت الرابعة .

وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقّة ، فإذا تباين أسنان الإبل فى فرائض الصدقات ، فمَن بلغت عنده صدقة الجَذَعة وليست عند جَذَعة وعنده حقّة ، فإنها تُقبل منه ويُجعل معها شاتين إن تيسرتا أو عشرين درهماً . ومَن بلغت عنده صدقة الحقّة ، وليست عنده إلا جَذَعة فإنها تُقبل منه ويعطيه المصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين ، ومَن بلغت عنده صدقة الحقّة ، وليست عنده ، وعنده ابنة لبون فإنها تُقبل منه ويُجعل معها شاتين إن تيسرتا أو عشرين درهماً ، ومَن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فإنها تُقبل منه ويُجعل معها شاتين إن تيسرتا أو عشرين درهماً ، ومَن بلغت عنده صدقة ابن مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ، فإنه يُقبل منه وليس معه شىء ، ومَن لم يكن معه إلا أربع إبل فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربُّها .

وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ، ففيها شاة إلى عشرين ومائة . فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين . فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة . فإذا زادت ففى كل مائة شاة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عَوار [1] ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق . ولا يُجمع بين مفترق ولا يُفرَّق بين مجتمع [2] خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة . فليس فيها إلا أن يشاء ربُّها »[3] .

(١) الهرمة الطاعنة فى السن التى سقطت أسنانها ، وذات العوار - بفتح العين وضمها - هى التى بها عيب .

(٢) الجمع بين مفترق بأن يكون اثنان مثلاً كل عنده أربعون شاة مثلاً تجب عليه شاة فيجتمعان فى شركة فتجب شاة واحدة على الاثنين ، وتفريق المجتمع بأن اثنين مثلاً كل عنده عشرون شاة فلا يجب على أحدهما منفرداً الزكاة ، فإذا جمع بينهما بلغ العدد أربعين فهو نصاب الزكاة وكلا الأمرين ممنوع بنص الحديث .

(٣) الخراج ، لأبى يوسف ، ص ٩١

والقسم الثانى من الأموال التى كانت تُعَد من وعاء الزكاة : الذهب والفضة ، إذ ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « فى كل مائتى درهم خمسة دراهم » ، وهذا النص يُثبت أن الحد الأدنى أو النصاب الذى تجب فيه الزكاة هو مائتا درهم والقدر الواجب ٥ ر٢٪ .

أما نصاب الذهب قياساً فهو عشرون ديناراً [1] وهو ما يجب أن يكون التقدير الدائم فى العصر الحالى لأن الذهب أصبح العملة العالمية الثابتة القيمة والمُتخَذة قاعدة للمعاملات الدولية بينما أصبحت الفضة عملة معاونة .

وهذا القدر من الذهب يمكن تقييمه بالنقد الورقى لأن النقد الورقى حلَّ محل الذهب فى التعامل ، ولو لم تجب فيه الزكاة لكان ذلك إلغاءً لزكاة النقد برمتها وإهمالاً لأمر الشارع الإسلامى فى الزكاة .

والنقود تجب فيها الزكاة ولو كانت مدخرة فى المصارف أو الخزائن الخاصة لأنها تعتبر نامية بقوتها الذاتية وينبغى تنميتها بالفعل حتى لا تأكلها الزكاة ، ولقد قال النبى ﷺ : « اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » ففرض الزكاة فى النقود تحريض على العمل بها واستغلال كل القوى النقدية فى صالح الأفراد والمجتمع لا سيما وقد هدَّد القرآن مَن يكنز الذهب والفضة بالعذاب يوم القيامة ، يوم تُكْوَى بها جباههم وجنوبهم ، ومعنى الكنز أن تُقْبَر ولا تعمل .

ويجرنا هذا الحديث إلى الحُلَى التى تُتَخذ من الذهب والتى قد يستكثر الناس منها وتصبح نوعاً آخر من الكنز ، والراجح من أقوال الفقهاء أن الزكاة واجبة فيها ولا يُعفى منها إلا حُلَى النساء إذا كانت أقل من النصاب وهو عشرون مثقالاً من الذهب لأن تَحلِّى الرجال بالذهب محرَّم .

القسم الثالث من أوعية المال هو عروض التجارة وقد فُرِضَت فيها الزكاة لأنها أموال نامية بالفعل ، وفى إشارة النبى ﷺ إلى الاتجار فى أموال اليتامى ما يفيد وجوب زكاتها .

---

(١) أى ما يعادل – الآن – ٨٥ جراماً تقريباً من الذهب الخالص (عيار ٥ ر٢٣) بسعر السوق .

ونصاب عروض التجارة هو كنصاب النقود والواجب فيها ٢٫٥٪ كالنقود أيضاً ، ويكتفى الإمام مالك بأن يكون التاجر مالكاً للنصاب فى أول العام وآخره لأن الاتجار قائم على الكسب والخسارة ، فخسارته أثناء العام لا تمنع اعتباره غنياً بوجود النصاب فى أول العام وآخره .

والقسم الرابع هو الزروع والثمار وفيها يقول تعالى فى سورة الأنعام : ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه ﴾ (١) ، ويقول الرسول ﷺ : « فيما أخرجت الأرض زكاة » ، وعلى ذلك فتَستحق الزكاة يوم الحصاد ولا يُشترط مرور السنة .

كما رُوِىَ عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وتأسيساً عَلى ذلك يرى بعض الفقهاء أن هذا هو نصاب الزكاة فى الزروع وهو ما يعادل أربعة أرادب تقريباً ، والزكاة بواقع العُشر فى الزروع إن كانت تُسقى بغير آلة ، ونصف العُشر إن كانت تُسقى بآلة .

وفى ثمار النخيل والعنب يتم تقدير الثمار بواسطة خبير لاحتساب الزكاة عليها ، وفى عصرنا الحالى يمكن تقدير الزكاة على أساس ثمن بيع ثمار الحديقة .

والقسم الخامس يتعلق بالأموال المستَغلة فى هذا العصر وما استجد منها مما لم يكن له نظائر من قبل ، ولما كانت الزكاة مستَحقة شرعاً فى كل مال نامى فمن الواجب تعميم أحكامها فى كل ما تتحقق فيه العلّة - كما نادى بذلك الإمام الشاطبى فى كتابه « الموافقات » - لأن ذلك يؤدى إلى المساواة العادلة بين الناس فلا تجب الزكاة فى زرع مَن يملك بضعة فدادين ويُعفَى منها مَن يملك عمارة ضخمة تدر عليه ربحاً كثيراً يساوى عشرات الأفدنة ، أو مَن كان له رأس مال وضعه فى مصنع يدر عليه فائضاً كبيراً ، أو مَن يملك الأسهم فى شركات الصناعة والتجارة .

إن مثل هذا الإعفاء يُحَوِّل الأموال إلى جانب من أبواب الكسب دون الآخر الذى قد تكون الأمة فى حاجة إليه أمَسُ وأشَدُ ، وعلى أساس ما بيَّنه لنا النبى ﷺ فى فرض الزكاة فُتحتَسب على رأس المال أو العين ذاتها فى الأموال المنقولة ، أما فى الأموال الثابتة فتؤخذ الزكاة من ثمراتها وغلاَّتها .

---

(١) الأنعام : ١٤١

فالمصانع الآن يتكوّن رأسمالها من آلات الصناعة ويكون الإنتاج فيها ثمرة لعاملين ، أولهما : الأيدى التى تدير والفكر الذى يُنَظِّم ، وثانيهما : رأس المال ، والثمرة فى الأول للعمل وفى الثانى لرأس المال الذى كوّن المصنع وهيأ أسباب العمل وبذلك يكون ما يخص رأس المال تجب فيه الزكاة لأنه تحقق فيه سبب وجوبها .

وإذا وجبت الزكاة على مالك المصنع فبأى تقدير ؟ وما وعاؤها ؟ فنقول : إن وعاءها هو الثمرة ، وذلك لأن المصنع مال ثابت فيكون مشبهاً للشجرة والأرض وتجب الزكاة فى الغلّة ، وإذا كنا سنأخذها من صافى الغلات بعد كل النفقات بما فيها استهلاك الآلات يكون الواجب هو العُشْر لأن الزكاة تجب فى عُشْر الزرع إذا خلا من النفقات .

على أن وجوب الزكاة فى المصانع لا يمنع إعفاء أدوات الصناعة اليدوية أو نحوها إذا كان الذى يستغلها صاحبها ، فأدوات الحلاقة ، وأدوات النجارة للنجّار الذى يستعملها بنفسه فإنها لا تغل بنفسها ولكنها تغل بمهارة الصانع الذى يستعملها ، فلا تُعَد بذاتها مالاً نامياً .

أما العمارات ، فقد كانت الدُور كما أسلفنا لا تُفْرَض فيها الزكاة لأنه لم يتحقق سبب الوجوب ، أما الآن فإن العمارات صارت محلاً للاستغلال فتحقق فيها السبب ، وليس من المعقول أن تُعْفَى من الزكاة بينما تجب الزكاة على مَن يملك فدانين أو أكثر ، وتجب الزكاة فى صافى غلتها بمقدار العُشْر لأنها أموال ثابتة .

أما الدُور التى لا تُستَغل كالدور التى فى القُرَى والدُور التى تُستَعمل للسكن الخاص والمسكن الخاص لمالك العمارة التى تُستَغل ، فإنها لا تجب فيها الزكاة كأقوال الفقهاء لأن السبب لم يتحقق .

وأما الأسهم ، فتجب فيها الزكاة ولكن وجوبها على ضربين تبعاً لاستعمال مالكها ، فإن كان المالك يقتنيها ليأخذ غلاّتها فإن الزكاة تجب فى الغلات إذا كانت أسهماً صناعية ، وتكون بمقدار عُشْر الصافى ، وإن كانت الأسهم فى شركات تجارية فإما أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم مضافاً إليها الربح ويؤخذ ربع العُشْر من المجموع ، وإما أن تؤخذ من الثمرة وتكون بعُشْر الصافى ويؤخذ بالطريق الذى يكون الأخذ به أنفع للفقراء .

وإذا كان الذى يقتنى الأسهم يتجر فيها ، فإنها تكون من عروض التجارة وتجب فيها الزكاة على أساس أنها بضائع تُباع وتُشترَى وتكون بمقدار قيمتها فى نهاية العام (١) .

وهناك قسم سادس من أوعية الزكاة هو المعادن التى تُستَخرج من الأرض أو البحر ، ويقول أبو يوسف : « كل ما أُصيب فى المعادن من الذهب والفضة والحديد والرصاص فإنَّ فى ذلك الخُمْس – فى أرض العرب كان أو فى أرض العجم – وخُمْسه يوضع مواضع الصدقات ، وفيما يُستَخرج من البحر من حلية وعنبر فالخُمْس يوضع فى مواضع الغنائم على ما قال اللّه عز وجل فى كتابه : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٢) . والخُمْس فى الذهب الخالص والفضة والحديد والنحاس والرصاص ولا يُحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شىء » (٣) .

وهذه العشرون فى المائة التى تُحتَسب على المعادن المستَخرجة هى ضريبة الزكاة – أى حق الفقراء فقط – ولا تمنع من احتساب ضرائب أخرى لمرافق الدولة التى تحتاج إليها .

أما القسم السابع فهو المهن الحرة كالطب والمحاماة والمحاسبة وغيرها ، وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن هذه المهن تجب الزكاة من دخلها أسوة بدخل الأرض وهو كسب طيب يجب الإنفاق منه بنص الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنْفِقُواْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ (٤) فإذا كانت هناك زكاة فى أربعة أرادب فمن باب أولى أن تكون هناك زكاة فى دخل المهنة .

---

(١) من بحث الزكاة فى كتاب المؤتمر الإسلامى الثانى ، والصفحات من ٨٢ – ٩٠ من كتاب التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، لمحمد أبو زهرة .

(٢) الأنفال : ٤١

(٣) الخراج ، لأبى يوسف ، ص ٢٥

(٤) البقرة : ٢٦٧

ويؤيد هذا الرأى أيضاً أن نصاب الزكاة من القلة بحيث يشترك جمهور الشعب فى الإسهام فى نفقات التكافل الاجتماعى وهو اشتراك يُشعر أفراد الشعب بالمسئولية الجماعية وبالواجب نحو إخوانهم من ضعفاء المجتمع .

« بينما يرى فريق آخر من علمائنا .. أنه إذا جمع من إيراد المهنة ما يساوى نصاب الزكاة واستمر حَوْلاً كاملاً - ولو نقص فى أثناء العام - فإنه تجب فيه الزكاة ما دام كاملاً فى طرفى العام ، أوله وآخره ، وذلك لأنه استمر طول العام من غير أن يُنفق كله ويكون دليلاً على أنه لم يكن من حاجته الأصلية وهو نام بالقوة باعتبار أن النقود يعتبرها الإسلام من المال النامى لأنها خُلقت للاستعمال والاستغلال لا للاكتناز »(١) .

وأميلُ إلى الأخذ بالرأى الأول لأن الإسلام يحض دائماً على الإنفاق بما يزيد على الفريضة ويستجيش ضمائر المسلمين ويدعوهم دعوة حارة إلى الإحسان الذى يزيد من ترابط المجتمع ويقوّى عرى الإخاء بين أفراده على أساس من ربط الضمائر بالله حتى يصبح هذا المجتمع كما وصفه رسول الله ﷺ : « إنَّ من عباد الله أناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى » قالوا : يا رسول الله .. أخبرنا مَن هم ؟ قال : « هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها ، فوالله إنَّ وجوههم لنور ، وإنهم لعلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس » .

* * *

زكاة الفطر

ورد عن النبى ﷺ أنه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس براً بالفقراء وحتى يدفعوا حاجتهم فى يوم العيد .

وزكاة الفطر مقدَّرة بنصف صاع من القمح - أى سُدْس كيلة مصرية - ويجوز

---

(١) كتاب المؤتمر الإسلامى الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص ١٦٩

أن تُدفع قيمتها نقداً ، وهى تجب - فى رأى أبى حنيفة - على كل مَن يملك نصاب زكاة النقود - أى عشرين ديناراً من ذهب - زائدا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه عن نفسه وعن كل مَن يعول ، فإذا كان يعول أربعة أولاد له الولاية عليهم استحق عليه أن يدفع ما يعادل كيلة عن أولاده الأربعة وزوجه ونفسه .

وهى تجب عند الأئمة الثلاثة على كل مَن كان مالكاً لقوت نفسه وقوت عياله يوم العيد وليلته إذا زاد عنده بعد ذلك ما يستطيع التصدق منه .

* * *

ميزانية الزكاة

ذكرنا فيما تقدّم موارد ميزانية الزكاة التى قررت شريعة الإسلام أن تكون ميزانية منفصلة عن ميزانية الدولة مخصصة للتكافل الاجتماعى ، وفيما يلى نتحدث عن الجانب الآخر من الميزانية وهو مصارف الزكاة أو كيفية توزيعها على مستحقيها .

يقول الحق تبارك وتعالى فى الآية الستين من سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) وبذلك حصر مصارف الزكاة فى ثمان من نواحى الضعف فى المجتمع لسد الخلل فيه .

فـ « الفقراء » هم الذين يملكون أقل من النصاب أو يملكون النصاب مستغرقاً فى الدَّيْن ، وظاهر أن هؤلاء يملكون شيئاً ولكن شىء قليل ، والإسلام يريد أن ينال الناس كفايتهم وشيئاً فوق الكفاية يُعينهم على المتاع بالدنيا على قدر الإمكان (٢)

---

(١) التوبة : ٦٠.

(٢) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ١٣٤

و « المسكين » هو المريض الفقير ، ففيه صفتان من صفات الحاجة ، إحداهما الفقر ، والثانية المرض ، والصفة الثانية توجب فى مال الزكاة أمراً جديداً هو مداولته وهذا يقتضى إنشاء المصاح من مال الزكاة ليعالَج فيها مرضى الفقراء .

و « العاملون عليها » أى الذين يتولَّون جمعها وتوزيعها ، وإنَّ جعل هؤلاء ضمن المستحقين هو ما يؤكد وجوب أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها منفصلة عن بقية الموارد الأخرى .

وقد كان المسلمون على ذلك ، ولذلك كان للزكاة بيت مال خاص بها يُصرف فى مصارفها وله والٍ خاص يسمى والى الصدقات وهو الذى يتولَّى الجمع والتوزيع .

و « المؤلفة قلوبهم » قوم دخلوا الإسلام حديثاً وقد انقطعوا عن أُسرهم فهم يُعَانون من مال الزكاة لكيلا يكون عليهم حرج فى إسلامهم ، ومنهم مَن يسلمون وقومهم لا يزالون على الشرك فيعطون من المال ما يمكنهم من دعوة أقوامهم إلى الإسلام ، ويصح أن يكون ذلك المصرف الآن فى الدعوة للإسلام ونشر حقائقه بين الجاهلين بها .

و « فى الرقاب » وهم الأرقاء المكاتِبون الذين يستردون حريتهم نظير قدر من المال متفق عليه مع مالكيهم تيسيراً لهم لينالوا حريتهم ، ويُصرف هذا الباب أيضاً فى فك الأسرى حتى لا يقع عليهم رق من الأعداء .

و « الغارمون » وهم المدينون الذين لزمتهم ديون وعجزوا عن سدادها ولم يكن دينهم لسرف أو إتلاف ، بل كان الدَيْن لأسباب يُسَوِّغها الشرع والعقل ، ويصح أن يكون سداد ديون بعض المدينين ولو مع قدرتهم ، كالذين يستدينون لخدمة اجتماعية مثل الذين تركبهم ديون بسبب تحملهم مغارم الصلح بين طائفتين من الناس فهؤلاء تسد الدولة عنهم هذه الديون ولو كانوا أغنياء قادرين تشجيعاً لأعمال المروءة وفعل الخير والصلح بين الناس ..

ويُلاحَظ فى هذا المقام أمران :

الأمر الأول : أن فى سداد دَيْن المدينين تشجيعاً على القرض الحسن الخالى من الربا ، وذلك لأن المُقْرِض قرضاً حسناً إذا ضمن سداد دينه أقدم على الإقراض ، عالماً أنه لا يضيع عليه من ماله شيء ، ولا يكف أيدى الناس عن ذلك إلا عدم ضمان الأداء .

الأمر الثانى : أن الإسلام أوجب سداد الدَيْن عن المدين العاجز بنفسه أو نيابة الدولة عنه ، وذلك لم يسبقه فيه قانون ، ولم يلحق به فى ركبه قانون ، بل هو قد انفرد به من بين الشرائع جميعاً .

ولنوازن بين الإسلام فى ذلك وقانون الرومان ، فإن القانون الرومانى فى بعض أدواره كان يُبيح للدائن أن يسترق المدين ويبيعه فى دَيْنه ، والقانون الإنجليزى المعاصر يُجيز سجن المدين المُعْسِر ، بينما الإسلام يوجب أن يُسَدَّد بيت مال المسلمين الديون التى يعجز أهلها عن سدادها . وإن الفرق بين الإسلام وهذه القوانين كالفرق بين الرِّق والحرية ، بين نور السماء وظلام الأرض .

وإنه يُروى أن والى صدقات إفريقية (تونس والجزائر) قد أرسل إلى الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز يشكو إليه اكتظاظ بيت مال الصدقات من غير مصرف يُصرَف فيه ، فأرسل إليه الحاكم العادل : « أن سَدِّد الدَيْن عن المدينين » فسَدَّدها حتى لم يبق مدين لم يُسَدَّد دينه ، فأرسل إليه بعد ذلك يذكر له أن بيت المال لا يزال ممتلئاً ، فأرسل إليه : « اشتر عبيداً وأعتقها » .

و « فى سبيل الله » وهو مصرف عام تحدِّده الظروف ومنه تجهيز المجاهدين – إلى جانب ما للجهاد من أبواب أخرى – وتعليم العاجزين وسائر ما تتحقق به مصلحة الجماعة ، والتصرف فى هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعى بعد الوفاء بحاجات الفقراء العاجزين .

و « ابن السبيل » وهو الذى يكون غريباً فى أرض ليس له فيها مال وله فى أرضه مال ، وعلى الدولة أن تقوم بسد حاجاته حتى يعود إلى أهله ، وقد يُعْطَى من غير استرداد – كالمهاجرين من الاضطهاد والاستبداد – وقد يُعْطَى ويسترد ولى الأمر ما أعطى إذا عاد إلى ماله .

وجمهور الفقهاء على أن ولى الأمر يُوَزِّع الزكاة بما يراه على ألا يُقَدِّم أى صنف على الفقراء والمساكين ، كما اتفقوا على أن الزكاة تُصرف فى البلد الذى جُمِعَت فيه ولا تُنقل إلى غيره من البلاد الإسلامية إلا بما يفيض عن حاجات هذا البلد ، وما يفيض من المجموع يُصرف فى الجهاد فى سبيل الله .

* * *

تشريعات متفرعة عن الزكاة

الزكاة فى نظر الإسلام نظام مالى شُرِعَ لتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع والتكافل الاجتماعى المبنى على ثبوت حق الفقير فى مال الغنى ، وقد ترتب على ثبوت هذا الحق عدة تشريعات أهمها :

١ – أن تقوم الدولة بجمع الزكاة .

٢ – بطلان بيع المال الذى وجبت فيه الزكاة .

٣ – قرر جمهور الفقهاء أنه إذا مات الشخص وعليه زكوات أو كفَّارات أو صدقة فإن ذلك يكون دَيْناً فى ماله بحيث يجب الوفاء به ولو استغرق كل ماله قبل أن تُقَسَّم التركة .

٤ – أنه إذا لم يكف مال الزكاة الفقراء بالبلدة وجب على أهل البلدة جميعاً أن يُعينوا هؤلاء الفقراء ، وهذا الحكم يقرر مبدأ التكافل العام الذى يجعل كل أهل البلد مسئولين مسئولية مباشرة عمن يقتله الجوع . مسئولية جنائية يؤدون عنها الديَّة بوصفهم قتلة لذلك الذى قتله الجوع وهو يقيم بينهم ، وهو مبدأ كفيل بنوع من اشتراكية المال يؤيد حق الجائع والعطشان فى أن يُقاتل مَن بيده الطعام والماء حين يخشى على نفسه التلف ، فإذا قُتِلَ فلا ديَّة عليه ولا عقاب .

٥ – ومن بيت مال الزكاة أقام عمر مبدأ التأمين الاجتماعى العام لكل عاجز وكل محتاج . فقد فرض عمر للمولود مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتين ،

فإذا بلغ زاده . وكان يفرض للّقيط ولوليه كل شهر رزقاً يُعينه عليه ويجعل رضاعته ونفقته من بيت المال ثم يسوِّيه عند كبره بسواه من الأطفال ، وهذه سماحة توجبها سماحة الإسلام فاللّقيط برىء لا يحمل وِزْرَ أبويه .

وقد شمل تأمين عمر كل مَن أظلّه المجتمع الإسلامى ، فلليهودى الأعمى ، والمجذوم المسيحى ، وكل مَن أقعده العجز أو الحاجة نصيبه فى بيت مال المسلمين .

وهكذا خرج عمر بالتشريع الإسلامى إلى التطبيق العملى الناجح ، لأن الإسلام ليس عبادات روحية فقط تُنَظِّم صلة الإنسان بربه ، بل هو تنظيم اجتماعى للعلاقات البشرية والشئون العامة تكفل للمجتمع السعادة والسلام ، تدعمه توجيهات الأفراد التى تنبعث من خشية الله واستشعار عظمته واليقين بعلمه بسر الإنسان وعلانيته علماً يغرس مبادىء الرحمة والمحبة والتعاون بين الناس حتى يصبح مجتمع المسلمين كما وصفه الرسول ﷺ : « المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

فلا يليق بمسلمى اليوم إذا رأوا واقعاً اجتماعياً سيئاً أن يتهموا الإسلام ويرددوا قول القائلين بأن الدين مخدر يستغله الرأسماليون والحكّام المستبدون لتنويم الطبقات الكادحة وتخدير الجماهير المحرومة ، لأن قصة العزلة بين الدين والدنيا لم تنبت فى الشرق الإسلامى ولم يعرفها الإسلام ، وقصة تخدير الدين للمشاعر لم تكن يوماً وليدة هذا الدين الذى يدعو للعمل ويُقدِّسه .. لكننا نتلقفها كالببغاء ولا نحاول أن نفتش عن أصلها ونشأتها ولا أن نعرف مصدرها وهو ولا شك كان نتيجة الجفاء الذى قام فى الغرب بين الكنيسة والناس بعد أن تحوَّلت الكنيسة من بيت يتطهر فيه الناس وتصفو نفوسهم من أدران الدنيا ويعتزلون الحياة ويتركون « ما لقيصر لقيصر وما لله لله » إلى قوة مُسَخَّرة لإخضاع الملايين للمستبدين ورجال الدين ، وسلطة مُقدَّسة تملك رقاب الناس فى الدنيا والآخرة وتبيع صكوك الغفران وتُصدر قرارات الحرمان .

إن « كارل ماركس » أعدى أعداء الأديان يقول عن نظام الزكاة فى الإسلام : « وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً ، يتحتم على الجميع أداؤه ، وفضلاً على هذه الصفة الدينية ، فالزكاة نظام إجتماعى عام ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتُعينهم ، وذلك على طريقة نظامية قويمة لا استبدادية تحكمية ولا عرضية طارئة ، وهذا النظام البديع كان الإسلام أول مَن وضع أساسه فى تاريخ البشرية عامة ، فضريبة الزكاة التى كانت تجبر طبقات الملاّك والتجار والأغنياء على دفعها لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها هدمت السياج الذى يفصل بين جماعات الدولة الواحدة ، ووحدّت الأمة فى دائرة اجتماعية عادلة ، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامى على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة »[1] .

ويقول ليو دو روش : « لقد وجدت فى الإسلام حل المشكلتين اللّتين تشغلان العالم طراً :

الأولى قول القرآن : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [2] فهذا أجمل مبادىء الاشتراكية ، والثانية « فرض الزكاة علىَ كل ذى مال » [3] .

إن الإسلام حل مشكلة التكافل الاجتماعى قبل أن تفكر الدول الرأسمالية أو الشيوعية فى حل هذه المشكلة بأربعة عشر قرناً تقريباً ، ولقد كان تفكيرها تحت ضغط التطور الصناعى وانتشار موجات السخط ثم الأزمة الاقتصادية التى انفجرت فى العالَم سنة ١٩٢٩ وتعطل عن العمل بسببها الملايين من العمال ، بينما كان إعلان السماء نظاماً اقتصادياً حكيماً لم يصدر عن حقد فئة نحو أخرى أو رغبة فى انتزاع المال والسيطرة انتقاماً من أغنياء ومستغلين .. وكان قانوناً تخوض الدولة الحرب ضد المتمردين عليه كما فعل أبو بكر الخليفة الأول .

---

(١) اشتراكية الإسلام والاشتراكيات الغربية ، لمحمد إبراهيم حزمة ، ص ١٠٧

(٢) الحجرات : ١٠ .

(٣) اشتراكية الإسلام والاشتراكيات الغربية ، لمحمد إبراهيم حزمة .

ومع ذلك يجب أن نتذكر دائماً أن الإسلام فى تشريعاته يهتم أولاً بالإقناع الوجدانى ويقف بتكاليفه عند الحد الضرورى لسلامة المجتمع وفى حدود الطاقة العامة لجماهير الناس ثم يخاطب الوجدان للإقناع بالتكليف وللسمو فوقه ما استطاع ليرتفع بالحياة الإنسانية ويجذبها بخيط الصعود ويدع المجال فسيحاً بين الحد الأدنى المفروض والحد الأعلى المطلوب تتسابق فيه الأفراد والأجيال على مدى الأزمان والقرون .

فالإسلام يُقدّر غريزة حب الذات وحب المال ويُقرِّر أن الشُّحَّ حاضر فى النفس الإنسانية لا يغيب : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ (١) فيعالج ذلك علاجاً نفسياً عميقاً يحتوى على الترغيب والتحذير والحض والتشجيع حتى يصل إلى الدرجة التى يطلب فيها إلى هذه الأنفس الشحيحة أن تجود بما تحب فيقول تعالى فى سورة آل عمران : ﴿ لَنْ تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٢) وبذلك يصل إلى غاية البذل وأعظم الكرم والعطاء الذى يَرفع مَن إنسانية الإنسان ويقيم التوازن الاجتماعى فى مجتمع متعاون سليم .

ويبدأ الإسلام علاجه النفسى السامى الطويل بغرس بذور الرحمة فى نفوس أتباعه فيقول الرسول ﷺ : « لن تؤمنوا حتى تراحموا » قالوا : يا رسول الله .. كلنا رحيم ؟ قال : « إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنه رحمة عامة للناس » .. رحمة خالصة حتى من عصبية الدين ، بل رحمة تشمل كل مَن تنبض فيه الحياة .. قال نبى الإسلام الكريم ﷺ : « بينما رجل يمشى فى الطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج وإذا بكلب يلهث يأكل الثَّرَى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب مثل الذى بلغ منى ، فنزل البئر فملأ خُفَّه ماءً ثم أمسكه بِفيه حتى رقى فسقى الكلب ، فشكر الله تعالى له فغفر له » فقالوا : يارسولَ الله .. وإنَّ لنا فى البهائم لأجراً ؟ فقال : « فى كل كبد رطبة أجر » .. وقال : « دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها حتى ماتت فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خَشَاشِ الأرض » .

(١) النساء : ١٢٨ (٢) آل عمران : ٩٢

فالرحمة فى الإسلام أساس الإيمان وعلامته لأنها دليل تأثر الضمير بالدين وتغلغله فيه . كما هى شاهد الروح الإنسانية التى لا دين بغيرها فى عُرف الإسلام .

وعلى هذا الأساس يُوَّجه الإسلام إلى الصدقة والبر ، ويُحَبِّب فى الإنفاق طوعاً واحتساباً وانتظاراً لرضا الله وعوضه فى الدنيا وثوابه فى الآخرة واجتناباً لغضبه ونقمته وعذابه .

فالبُشرى للمخبتين الطائعين لله الذين ينفقون من أموالهم لرضاه ..

﴿ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (١) وهى صورة مؤثرة فى الوجدان حقا يعيد رسمها فى مناسبة أخرى فيقول : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

كما يصوِّر الإيثار صورة جميلة رقيقة فى نفوس أهل المدينة الذين استقبلوا المهاجرين فآووهم وشاركوهم مالهم وبيوتهم فى رحابة صدر وسماحة نفس ..

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

وينتقل الدرس الإسلامى بعد ذلك إلى تنبيه المسلم إلى أن الصدقة إنما هى تجارة مع الله رابحة مجزية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ (٤) ، ويقول فى سورة البقرة:

(١) الحج : ٣٤ - ٣٥
(٢) السجدة : ١٥ - ١٧
(٣) الحشر : ٩
(٤) فاطر : ٢٩ - ٣٠.

﴿ وَمَا تُنفقُواْ منْ خَيْرٍ فَلأَنفُسكُمْ ، وَمَا تُنفِقُونَ إلاَّ ابْتغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَمَا تُنفقُواْ منْ خَيْرٍ يُوَفَّ إلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

أما الامتناع عن الإنفاق فى سبيل الله فهو الهلكة : ﴿ وَأَنفقُواْ فِى سَبيلِ اللَّه وَلاَ تُلْقُواْ بأَيْديكُمْ إلَىٰ التَّهْلُكَة ﴾ (٢) التهلكة الفردية بتعريض الفرد للعذاب فى الآخرة من الله والنقمة فى الدنيا من الناس ، والتهلكة الجماعية بما يشيعه عدم الإنفاق فى المجتمع من تفاوت وظلم وفتن وأحقاد وضعف وانحلال .

والكنز هو قمة الشرور فى نظر الإسلام : ﴿ وَالَّذينَ يَكْنزُونَ الذَّهَبَ وَالفضَّةَ وَلاَ يُنفقُونَهَا فى سَبيلِ اللَّه فَبَشِّرْهُمْ بعَذَابٍ أَليمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فى نَار جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بهَا جبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنزُونَ ﴾ (٣) .

فليس الكنز هو المال الذى لم تُخرَج زكاته فقط ، إنما هو كل مال مكنوز لم يُعَد لأغراض الخير - كالنفقة فى سبيل الله أو سداد الديون - ولو كانت قد أديِّت عنه الزكاة .

ثم يتسع الإسلام فى الحضِّ على الإنفاق حتى يوجب على كل مسلم صدقة ولو كان لا يجد ، وتفسير ذلك قوله ﷺ : « على كل مسلم صدقة . قالوا : يا نبى الله .. فمَن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : يُعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليُمسك عن الشر فإنها صدقة » .. وهكذا يستوى الناس جميعاً فى البذل كل بقدر ما يملك وكل بقدر ما يستطيع .

ثم يُعَلّمنا الإسلام أدب الصدقة التى تحفظ على الناس كرامتهم وتمنع الاختيال والفخر فيقول تعالى فى سورة البقرة : ﴿ إن تُبْدُواْ الصَّدَقَات فَنعمَّا هىَ ، وَإن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٤) ، ويتحدث النبى ﷺ عن

(١) البقرة : ٢٧٢
(٢) البقرة : ١٩٥
(٣) التوبة : ٣٤ - ٣٥
(٤) البقرة : ٢٧١

الرجل « تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه » وهو تصوير بارع جميل لكتمان البر واحتسابه فى غير مفخرة ولا إعلان [1] .

أما عن نوع الصدقة فيقول تعالى فى سورة البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [2] .

وهكذا لم يبدأ الرد عن نوع الإنفاق وكمّه لأن العبرة فى الإنفاق ليست بالقدر والكمية ، بل بماهية الإنفاق وطريقته وما وراء ذلك من حكمة ، وإذن فينبغى أن يتحرى المنفق أفضل ما عنده فيُنفق منه وأفضل ما لديه فيشارك الآخرين فيه ، فالإنفاق تطهير للقلب وتزكية للنفس ثم منفعة للآخرين ومعونة . للوالدين والأقربين واليتامى والمساكين .. وكلهم يتضامنون فى رباط التكافل الاجتماعى الوثيق بين بنى الإنسان .

وهكذا فهم المجتمع الإسلامى الأول الزكاة على أنها تطهير للمال من الدَنس وتطهير للجماعة من الأنانية والأثرة ، فطبقوها تطبيقاً دقيقاً فسعدوا سعادة عظيمة : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [3] .

وإذا نظرنا إلى الزكاة من وجهة نظر الاقتصاد الحديث لوجدنا أنها تُوَسِّع قاعدة الاستهلاك بما تضيفه فى السوق من قوة شرائية جديدة وبما تعيد إلى السوق من عوامل إنتاج متجددة ، كما أنها تدفع المال إلى مجالات الإنتاج وكل ذلك مما يزيد فى الإنتاج وبالتالى فرص العمل وفتح أبواب الرزق للناس .. وكل ذلك يؤدى إلى زيادة الثروة القومية والخير للمجتمع كله .

* * *

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ٧٨ - ٨٦

(٢) البقرة : ٢١٥ (٣) الحشر : ٩

خُمْسُ الغنائم

وهذا الخُمْس ضريبة تُحَصِّلها الدولة من كل مال وصل إلى المسلمين من أعدائهم المحاربين لهم ويكون وصوله بطريق القهر والغَلَبة ، ويتحدث جمال الدين الأفغانى عن هذه الضريبة فيقول :

« أما الاشتركية فى الإسلام ، فهى خير كافل بجعلها نافعة مفيدة لأن الكتاب الكريم وهو القرآن أشار إليها بأدلة كثيرة منها أن المسلم أول ما يقرأ من فاتحة الكتاب : ﴿ الْحَمْدُ للَّه رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ فيعلم أن للخلق رباً واحداً ، وهو مع سائر الخلق من المربوبين سواء ، ويرى ويعلم أن القرآن أتى على ذكر أرباب القوة ورجال الحرب والغزاة ومَن يتولى إمرتهم وقيادتهم فخاطبهم آمراً ومعلماً ومدافعاً ومبَيِّناً حقوق المستضعفين من الأمة الذين لم يتمكنوا من الاشتراك مع مَن ذُكر ، ليكون لهم من ذلك الجهاد وتلك المساعى نصيب إذ قال : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للَّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [1] .

هذه آية باهرة أوجبت على مَن يسعى مجاهداً ومخاطراً بحياته أن يكون مشتركاً نتيجة غزواته وغنائمه ، ومَن لم يكن مشتركاً فعلاً فأعطى أولاً : للّه تعالى نصيباً ومرجع ذلك النصيب لعباده ، ثانياً : للرسول ﷺ وكلاهما لمصالح المسلمين عامة ، ثالثاً : لذوى القُربى ، وهم ولا شك من المستضعفين الذين إنما قعدوا عن الاشتراك فى الجهاد والسعى وراء الغنائم لعلل تختلف أشكالها وأنواعها ولكن الدين لم يُجزِ حرمانهم بل جعل لهم نصيباً من مساعى أولئك الأقرباء الأشداء الخائضين غمار الموت .. كل ذلك نراه مبنياً على حكمة الاشتراك وجعل حكم هذه الآية جارياً .. وكان الرضاء به شاملاً لمجموع المسلمين من مجاهد وقاعد عن الجهاد لعلة فبدأ بالدرجة الأولى بعد اللّه ورسوله بذَوى القربى من المجاهدين على درجاتهم ممن ينظر فى حاجات أولاد المجاهدين

---

(١) الأنفال : ٤١

وعائلاتهم عند تغيبهم ، وعطف على من دونهم فى الرتبة الثانية ممن ليس لهم فى المجاهدين أقرباء فقال : « واليتامى » ، ثم وَسَّع نطاق الاشتراكية فقال : « والمساكين » ثم رأى أن يأخذ نطاقاً أوسع فقال : « وابن السبيل » أى عابره فتم بهذا الشكل نوع من الاشتراكية لم يكن أوسع منه شكلاً ولا أنفع »[1] .

وكان إلى جوار هذه الضريبة على الغنائم ضريبة على الرؤوس عُرِفَت باسم الجِزية هى مقدار مالى يُقَدِّمه الرجل القادر غير المسلم للدولة المسلمة فى مقابل الحماية وتحقيق الأمن والإعفاء من الجندية ، فإذا عجزت الدولة المسلمة عن حمايته ردت له الجزية ، كما ثبت أنه إذا شارك أهل الذِّمة فى الدفاع عن الدولة وحمايتها رُفِعَت عنهم الجِزية [2] ، فهى إذن نظير ضريبة الدم التى كان يدفعها المسلم فى حَومة القتال للدفاع عن الدولة كلها والحفاظ على حرياتها فى العقيدة والعبادة ، يؤيد ذلك ما جاء فى تاريخ الطبرى نقلاً عن الكتاب الذى كتبه النعمان بن مقرن لأهل فارس فى شأن الجزية .. فقد قال : « أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم ، لا يُغَيِّرون عن ملّة ولا يُحال بينهم وبين شرائعهم ، ولهم المنعة ما أدّوا الجِزية على كل حالِم فى ماله ونفسه على قدر طاقته »[3] . كما أن لهم بهذه الجِزية ما للمسلم من حق فى أموال الزكاة .. أى نصيب فى التكافل الاجتماعى الذى نظّمه الإسلام .

* * *

عُشُور التجارة

وهى ضريبة أول مَن شرعها فى الإسلام عمر بن الخطاب بعد أن استشار الصحابة وأجمعوا على موافقته وهى كالضريبة الجمركية المعروفة اليوم ، وكانت

(١) المنهج الاشتراكى على ضوء الإسلام ، لأحمد عبد الجواد الدومى ، ص ٤٥ - ٤٦

(٢) الإسلام والاقتصاد ، لأحمد الشرباصى ، ص ٤٨

(٣) المرجع السابق ص ٤٩

تُحَصَّل على ما يدخل البلاد من عروض التجارة بحد أدنى للبضائع الواردة مائتى درهم أو عشرين مِثقالاً من ذهب يُعْفَى ما دونها .

كما كانت تتدرج من ٢ر٥ ٪ إلى ١٠ ٪ حسب أنواع البلاد القادمة منها التجارة أو فترة إقامة التاجر ، كما لم تكن تتكرر ، بمعنى أن صاحب التجارة إذا عاد بها لم يؤخذ منه شىء .

وتذكر المصادر الإسلامية أن زياد بن حدير كتب مرة إلى عمر فى أناس من أهل الحرب يدخلون أرض الإسلام فيقيمون فرداً عليه يقول : « إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العُشر ، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العُشر »[١] .

وقد كانت قواعد هذه الضريبة تُنَظِّمها المصلحة العامة تماماً كما يُفعل اليوم فى التعاريف الجمركية ، كما كان يُرَاعَى فيها معاملة المثل مع مختلف الدول .

* * *

متى تُفرض الضرائب ؟

رأينا فيما تقدَّم من ضرائب شرعها الإسلام توافر عناصر العدالة فى التوزيع والاستقرار فى التشريع والملاءمة فى الوقت للمموِّل ، وهذه جميعاً من المبادىء التى تنادى بها التشريعات الضريبية المعاصرة والتى سبق إليها الإسلام منذ قرون بعيدة .

كما رأينا أن الزكاة هى الضريبة الأولى وهى ركن دينى وفريضة يقوم بها ولى الأمر أو الدولة لتنفقها فى مصارف محددة ، وهى حق المال الذى يطهر ويزكو ويقاتِل الإمام مَن يمتنع عن أدائه لأنه بذلك يكون قد خرج على الشريعة ووجب عليه الحد .

---

(١) المرجع السابق ص ٥٥

والزكاة بهذا الوصف هى الحد الأدنى المفروض فى الأموال حين لا تحتاج الجماعة إلى غير حصيلة الزكاة ، فأما حين لا تفى فالإسلام يبيح لولى الأمر سلطات واسعة للتوظيف فى رؤوس الأموال - أى الأخذ منها بقدر معلوم - فى الحدود اللازمة للإصلاح ومنع الضرر ورفع الحرج وصيانة المصلحة العامة ، ويصبح ما يفرضه ولى الأمر - عند الحاجة إليه - حقاً كحق الزكاة موكولاً إلى مصلحة الأمة وعدالة الحاكم وفقاً لمبدأ « المصالح المرسَلة وسد الذرائع » الذى قرَّره جمهور الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك .

ومن ملاحظة المصلحة فى المسائل العامة أنه إذا خلا بيت المال أو ارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم ، فللإمام أن يُوَظِّف على الأغنياء ما يراه كافياً فى الحال إلى أن يظهر مال فى بيت المال أو يكون فيه ما يكفى ، ثم له أن يجعل هذه الوظيفة فى أوقات حصاد الغلات وجنى الثمار لكيلا يؤدى تخصيص الأغنياء إلى إيحاش قلوبهم ، ووجه المصلحة أن الإمام العادل لو لم يفعل لبطلت شَوْكته وصارت الديار عُرضة للفتن وعُرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها ، وقد يقول قائل إنه بدل أن يقوم الإمام بفرض هذه الوظيفة يستقرض لبيت المال ، وقد أجاب عن ذلك الشاطبى فقال : « الاستقراض فى الأزمات إنما يكون حيث يُرْجَى لبيت المال دَخْل يُنتظر ، وأما إذا لم يُنتظر شىء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى فلا بد من جريان حكم التوظيف »[1] .

ويرى الإمام مالك أنه يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهو ما أجمع عليه العلماء .

كما يرى ابن حزم أن الواجب الإسلامى لا يتم إلا بتحقيق وسائل الحياة الكريمة للطبقة الفقيرة وبذل كل ما يحتاج إليه هذا الهدف الإنسانى الجليل .

وهؤلاء الأئمة الأجلاء قد أدركوا روح التشريع الإسلامى وتوجيهه الذى حَبَّبَ إلى الناس أن ينسلخوا من كل مالهم إن استطاعوا وأن ينفقوه كله فى سبيل الله

(١) مالك ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٤٠٠ - ٤٠١ .

« فهذا أبو ذر رضى الله عنه يروى عن محمد ﷺ يقول : خرج رسول الله ﷺ يوماً نحو أحد وأنا معه فقال : يا أبا ذر ، فقلت : لبيك يا رسول الله ، فقال : « الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة ، إلا مَن قال كذا وكذا – عن يمينه وشماله وقدّامه وخلفه – وقليل ما هم » ، ثم قال : « وما يسرنى أن لى مثل أحد ، أنفقه فى سبيل الله ، أموت وأترك منه قيراطين » قلت : أو قنطارين يا رسول الله ؟ قال : « بل قيراطين » ، ثم قال : « يا أبا ذر .. أنت تريد الأكثر وأنا أريد الأقل » .

وها هو ذا – ﷺ – يدركه الأجل الذى يُدرك الناس جميعاً وتأخذه الشدة قبل الموت فيذكر أن هناك ستة دنانير – أو سبعة – فى حَوزته ، فيأمر أهله أن يتصدّقوا بها ، ثم تأخذه الغيبوبة ويُشْغَلُ أهله به عن إنفاذ أمره ، فإذا صحا من غيبوبته كان أول ما يقوله : « ما فعلت تلك الذهب » ؟ فإذا علم أنها لم توزّع أخذه الغضب فطلب من عائشة إحضارها ، ووضعها فى كفه وهو يقول : « ما ظن محمد بربه لو لقى الله وعنده هذه » ؟ ثم تصدّق بها جميعاً » (١) .

وعلى هذا الأساس أفتى ابن حزم بأنه : « إذا مات رجل جوعاً فى بلد اعتُبِرَ أهله قَتَلَةً وأُخذَت منهم ديَّة القتل » .

فإذا لم تقَم الزكاة بالتكافل الاجتماعى المطلوب فى الإسلام ولم يقم الأغنياء بفقرائهم كان من أول واجبات الدولة فرض الضرائب بما يحقق المستوى الكريم لسائر أفراد الأمة وهو المستوى الذى يحدده ابن حزم بقوله : « يُقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللّباس للصيف والشتاء بمثل ذلك ، ومسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » .. ثم للقيام بمصالح الدولة العامة الضرورية .

والضرائب تكون من فائض المال لقوله تعالى : ﴿ خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾ (٢) ، كما يقول فى سورة البقرة : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

---

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ١٠٢

(٢) الأعراف : ١٩٩   (٣) البقرة : ٢١٩

ولما كان الهدف الأول من فرض الضرائب فى الإسلام هو محو الفقر فإن الدكتور إبراهيم اللّبان يرى : « أن المهم هو ضرب الضريبة لتحقيق الهدف ، أما طريقة فرضها على الأغنياء فأمر ثانوى وليس ثمة ما يمنع من فرضها على الأرباح ما دامت حصيلتها كافية لتحقيق الغرض ، وطبيعى أن تتدرج صاعدة مع مقدار الربح كضريبة الدخل التى تُفرض لمكافحة الفقر والقيام بالخدمات الاجتماعية .

تبقى بعد ذلك نقطة هامة تتصل بطريقة تقدير هذه الضريبة .. فهذه الضريبة ليست ضريبة مستقلة ، ولكنها ضريبة تكميلية تسد النقص الذى يتخلف عن ضريبة الزكاة ، ومن ثمّ كان من الطبيعى أن نتساءل كيف تُقدَّر ؟

والذى يبدو أن الوضع الإسلامى والمعقول هو :

١ - أن نبدأ فنُقَدِّر تقديراً إجمالياً عدد الفقراء وحاجتهم .

٢ - ثم نُقَدِّر قيمة الزكاة الواجبة على المسلمين فى المجتمع ونوازن بينها وبين احتياجات الطبقة الفقيرة .

٣ - تحديد ضريبة الدخل الإسلامية على أساس الفرق بين قيمة الزكاة وقيمة احتياجات الطبقة الفقيرة .

ويقول تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تُنْفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، لاَ يَسْتَوِى مِنكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُواْ مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُواْ ﴾ (١) .. وواضح أن النفقة المطلوبة هنا تعنى تضحيات الجهاد من بين ما تعنيه من شتّى الأبواب .

وقد جاء فى سورة البقرة قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ

(١) الحديد : ١٠ .

وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١)

فإعطاء المال على حبه أمر غير الزكاة ، وهو واجب عند لزومه يقرره الرسول ﷺ صراحة فى قوله : « إنَّ فى المال حقاً سوى الزكاة » وما رُوِىَ عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصدّيق أن أصحاب الصُفّة كانوا أُناساً فقراء وأن الرسول ﷺ قال : « مَن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومَن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » وهذا يقتضى وجوب إطعام الفقير على مَن كان يستطيع إطعامه ولا يجوز تركه عُرضة للجوع .

كما روى أبو سعيد الخدرى عن الرسول ﷺ أنه قال : « مَن كان معه فضل ظهر فليَعُد به على مَن لا ظهر له ، ومَن كان معه فضل زاد فليَعُد به على مَن لا زاد له » قال أبو سعيد : فذكر رسول الله ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل .

وعن علىّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً » ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك تعالى » .

وربما كان من الخير أن توضع ضريبة واحدة للقيام بحاجات الفقراء وخدماتهم وفى هذه الحالة تتكوَّن هذه الضريبة من قسمين :

القسم الأول : الزكاة .

القسم الثانى : ضريبة الدخل المتممة لها .

---

(١) البقرة : ١٧٧

وغنى عن البيان أن هذا يتطلب العودة إلى الوضع الإسلامى الأصلى وهو أن تجبى الدولة الزكاة وتقوم بتوزيعها على المستحقين آخذين فى الاعتبار مستوى المعيشة الضرورى فى المجتمع المعاصر الذى يجب أن يبلغه كل فرد من تعليم وعلاج وغيرهما مما أصبح من ضرورات الحياة للفقير فى العصر الحاضر فتُقَدَّر ضريبة الدخل الإسلامية على أساس هذا المستوى الجديد »[1] .

والتدرج الذى أشار إليه الدكتور اللّبان فى بحثه له أصوله الإسلامية ، فضريبة الجِزية كانت تختلف حسب المقدرة والعجز وقد جُعِلت بفئات مختلفة :

فالغنى يؤخذ منه ٤٨ درهماً فى العام .

ومتوسط الدخل يؤخذ منه ٢٤ درهماً .

والفقير الكسوب عليه ١٢ درهماً .

كما أُجيز التقسيط فى تحصيلها وأُعفَى منها المسكين والعاجز عن العمل والأعمى والمُقْعَد والمجنون والمرأة والصبى .

وهناك ضرائب أخرى تطرأ على الأمة وقد أجازها الإسلام فى هذه الطوارىء مثل فداء أسرى المسلمين وإن استغرق ذلك أموال الناس جميعاً كما قال الإمام مالك وأيَّده جمهور العلماء .

كما أنه فى حالة الحرب يجب أن يوضع من الضرائب ما يفى بحاجة الجيش من تجهيز وإنفاق على المقاتلين ، وذلك بشرط ثبوت حاجة بيت المال إلى هذه الضرائب فعلاً ، وهو ما يحدثنا عنه التاريخ الإسلامى فى أكثر من واقعة نذكر منها تأهب الظاهر بيبرس لدفع غزو التتار عن بلاد الشام حين استفتى العلماء فى جواز أخذ شىء من أموال الشعب لتسديد نفقات الجيش فأفتوه بذلك بشرط أن يرد السلطان بيبرس كل ما عند جواريه وأعوانه من حُلّى وأموال إلى بيت المال .

---

(١) كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦

وهو نفس ما أفتى به عز الدين بن عبد السلام للملك قطز فى خروجه للقتال مع صلاح الدين الأيوبى صاحب حلب والشام يومئذ قائلاً : « جاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى فى بيت المال شىء وتبيعوا ما لكم من الحوائص [1] المذّهبة والآلات النفيسة ، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامة » [2] .

وعندما حدثت المجاعة فى عهد عمر أرسل له كل وال من ولاة الأمصار ما استطاع إرساله من أموال وتوزّع عبؤها على الأمة جمعاء لأن الرسول ﷺ يقول : « مَن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومَن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » .

وروح هذا التشريع السامى هو الذى جعل عمر يقول فى محنة المجاعة : « لو امتدت المجاعة لوزّعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم » ، وتقول الآية الثامنة من سورة النساء : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ [3] .

ولما كان الحديث عن المواريث فقد قيل : إن المقصود بذَوى القُربى فى هذه الآية : الذين لا يرثون أو الذين حجبهم نظام الميراث ، فقرر السياق لهم حقاً غير محدد إذا هم حضروا قسمة التركة تطييباً لخاطرهم واحتفاظاً بالروابط الأُسرية والموَدّات القلبية .

لكن الآية لم تقتصر على ذَوى القُربى ، بل أضافت اليتامى والمساكين تمشياً مع قاعدة التكافل العام ، وقد يكون المقصود بحضور هؤلاء : الحضور الحكمى - أى الوجود ، لأن فى كل مجتمع يتامى ومساكين ، وليس من الضرورى أن

(١) جمع حياصة وهى كساء موشى بالذهب يخلعه السلطان على امرائه وأعوانه فى مناسبات خاصة .
(٢) اشتراكية الإسلام ، لمصطفى السباعى ، ص ٢١٦ - ٢١٧
(٣) النساء : ٨

يحضروا بأشخاصهم فى كل تركة لكنهم حاضرون فى الزمان والمكان ، فيكون من الأنسب أن يوضع تشريع يكفل وصول حق هؤلاء فى التركات إليهم وهو ما يسمى اليوم ضريبة التركات .

بقى أن نشير إلى الناحية الإنسانية التى تطبع كل نواحى التشريع الإسلامى ، فرغم أن الضرائب تُعْتَبر فى التشريعات المعاصرة من الديون الممتازة التى تتقدم على جميع الديون الأخرى وتتخذ السلطات كافة الإجراءات التى تراها للحصول عليها حتى ولو أدى الأمر إلى الحجز على أثاث منزل المُمَوِّل وبيعه .. نرى الإسلام يحظر الحجز على الضرورات وفاءً للضريبة بل ويمنع استيفائها بالقوّة ، فيقول علىّ بن أبى طالب لأحد عمّاله : « إذا قُدِمْتَ عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يعمَلون عليها ، ولا تضرب أحداً منهم سوطاً واحداً فى درهم ، ولا تُقِمْهُ على رجله فى طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عَرَضاً فى شىء من الخِراج فإنما أُمِرنا أن نأخذ منهم العفو »(١) .

* * *

وخلاصة القول فى هذا الباب

أن الإسلام وضع مجموعة من الضرائب الملائمة للناس التى امتازت بالاستقرار والتعيين والعدالة وهى :

١ - الزكاة .　　　　٢ - خُمْس الغنائم .

٣ - الجزية .　　　　٣ - عُشور التجارة .

كما جعل من حق الدولة فرض الضرائب التى تواجه بها الحاجات الطارئة التى تفاجئها أو بما يصون مصالح الأمة ، وإذا كانت الزكاة هى الحد الأدنى للضرائب الإسلامية فإن فى تطبيقها علاجاً لمشكلة الفقر فى أى مجتمع أحسن علاج ،

(١) من كتاب الخراج لأبى يوسف .

لأننا لو فرضنا أن هناك قرية زمامها عشرة آلاف فدان تُرْوَى بالراحة وتنتج من القطن خمسين ألف قنطاراً ومن الذُرة مائة ألف إردب ، لكان ثمن هذه المحاصيل مليوناً ومائتى ألف جنيه – بفرض ثمن قنطار القطن ١٦ جنيها وإردب الذُرة أربعة جنيهات – ولاستحق من هذا المحصول للزكاة مائة وعشرون ألفاً من الجنيهات عن الزرع فقط .

فإذا كان سكان هذه القرية عشرة آلاف فكم منهم فقراء ؟ وهلاً تكفى هذه الزكاة فقراءهم ؟ بل ومرافقهم الأخرى ؟ حقاً إن الزكاة هى الضريبة التى تكفل إيجاد التوازن فى المجتمع إذا أُحْسِنَ تطبيقها تصديقاً لقول رسول الله ﷺ : « إنّ الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً » .

* * *

الفصل الخامس

اقتصادٌ بِغيرِ رِبا

- تصور الإسلام للمجتمع .
- الربا فى نظر الإسلام .
- كيف يُحِلُّون الربا .
- مضار الربا .
- ربا الفَضْل .
- الرأسمالية .
- سقوط الرأسمالية .
- المصارف .
- المصارف الإسلامية .

تصور الإسلام للمجتمع

إن التصور الإسلامى للمجتمع البشرى أن يكون مجتمعاً يسوده التعاون والتكافل والتراحم ، والإنسان خليفة الله فى أرضه قد استخلفه ومكّنه مما ادخر له فى الأرض من أرزاق وقُوَى وطاقات بشرط واحد .. هو أن يسير فى أعماله وعقوده وسعيه ومعاملاته وعباداته وفق شريعة الله وحسب أوامر الله ، إذ أن جوهر العلاقات الإنسانية هو إعطاء كل ذى حق حقه ورحمة الضعيف واقتضاء حق المجتمع من المقتدر ، وهذا هو جوهر أحكام الأموال فى الإسلام ومنه تُتَخَذ المعايير عند الاجتهاد بالقول فى غياب النص .

فإذا أخل الإنسان بهذا الشرط فهو ظالم ، وهو معتد على حدود الله خارج على حدود الوكالة التى أعطاها الله له والتى من أهم شروطها أن يلتزم الإنسان فى تنمية ماله وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين ، ولا يكون من جَرّائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد ودوران المال فى الأيدى على أوسع نطاق لا اكتنازه وحبسه عن تحقيق مصالح الجماعة المسلمة ، لأن الإنسان موظف فى ماله لتحقيق الانتفاع به وإلا تعطلت الوظيفة الاجتماعية للمال : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (١) .

لأن دوران المال فى مشاريع الزراعة أو الصناعة أو التجارة يخلق فرص العمل لأفراد الأمة ويزيد فى دخلها القومى ويرفع من مستواها المعيشى والحضارى .

---

(١) التوبة : ٣٤ - ٣٥

فإذا كان الأمر كذلك .. فلا شك فى أن هذا الذى يكنز المال ويضن به على العمل ويتربص الدوائر بإخوانه فى الإنسانية ويغتنم فرصة الحاجة ليُقرضهم ماله بالربا .. لا شك فى أنه عدو للمجتمع معتد على حدود الله وحقوق الناس .

إن الربا نقيض الصدقة ، وإذا كانت الصدقة هبة بلا مقابل ، فالربا استرداد للدَّين ومعه زيادة حرام مغتصبة من جهد المدين ودمه .. من جهده إذا كان قد عمل بالمال الذى اقترضه فربح نتيجة عمله ، ومن دمه إذا كان لم يربح أو خسر أو كان القرض للإنفاق على الأهل والولد .

وإذا كانت فريضة الزكاة قاعدة من قواعد النظام الاجتماعى والاقتصادى فى المجتمع الإسلامى تنشر الرحمة بين أفراده وتبث المحبة وتطهر القلب وتُزكّى المال ، فإن الربا شُحّ وأنانية وفردية ودنس وهدم لروابط المجتمع وإثارة للفُرقة والأحقاد بين أفراده ، لذلك لم يبلغ الإسلام فى تفظيع أمر أراد إبطاله ما بلغ فى جريمة الربا التى لم يتوّعد الله أحداً بحرب إلا مرتكبها حيث يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقال ابن عباس : « فمَن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه كان حقاً على الإمام أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه » .

هذا حكم الإسلام منذ ١٤٠٠ سنة فى آكل الربا قبل أن تستفحل شروره وتبدو مساوئه فى هذه الصورة الفظيعة التى يجأر منها الغرب قبل الشرق ويعانى العالم من ويلاتها وآثامها ..

لأن المال فى نظر الإسلام وديعة فى يد صاحبه ، وهو موظف فيها لخير الجماعة ، فليس له أن يقلب الوظيفة إلى إضرار بالناس وابتزاز لأموالهم دون عمل سوى انتظار أجل الدين .

---

(١) البقرة : ٢٧٨ – ٢٧٩

إن هذا الربا يأخذه صاحب المال لمجرد كونه صاحب مال .. أى أنه يعطى لنفسه – مقابل حيازته للمال – الحق فى أن يمتص عرَق وكد ودماء الآخرين .. إنه يستولى على ثمرة عملهم وهو قاعد .

إن الإسلام ليستنكر ذلك بشدة لأن الإسلام يقدس العمل ويعتبره السبب الأساسى للملكية فلا يصح أن يلد المال المال ولا يفيد المال القاعد إلا بعد جهد العمل .

وإذا كان الإسلام يحرص على طهارة خُلُق الفرد كما يحرص على قيام التراحم بين أفراد الجماعة ، فمما لا شك فيه أن آكل الربا خارج على قواعد الإسلام وقواعد الخُلُق والضمير ، لأن آكل الربا عدو لصاحب الحاجة وآكل الربا يحارب المودّة والتعاطف فى الجماعة ويقضى على التعاون الذى هو أصل من أصول الجماعة الإسلامية .

ولقد ظهرت بفضل الربا – ووضحت بشكل قبيح منفر فى عصرنا – طبقة متعطلة مُتْرَفة مترهلة لا تعمل شيئاً وتحصل على كل شىء ، وكأنما المال فى أيديها شباك لصيد المال دون أن تتكلف حتى إحضار الطُعْم لهذه الشباك ، إنما يقع فيها المحتاجون عفواً أو عمداً تدفعهم إليها الحاجات فكان الربا من وسائل تضخم الثروات وتفريق الطبقات علواً وسفلاً بلا حدود »(1) .

إن العالم فى ظل الربا يتخبط فى جحيم من القلق والحروب ، وما أبلغ تصوير القرآن لحالة المرابى فى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (2) .

« إن هذه الصورة لا تنطبق على حال المرابى الفرد الذى أشاهده فى الطرقات يوم يصرف بؤساء الموظفين مرتباتهم يدور كالمجنون ويحملق بعينيه فى الناس كأنه يخشى أن يفلت من يده مدين مسكين ويهرب بمرتبه الضئيل إلى أولاده .. ثم هو يدخل إلى مصرف وبيده مجموعة من الشيكات ليقبضها ثم يندفع على

---

(1) العدالة الاجتماعية ، لسيد قطب .

(2) البقرة : ٢٧٥

عجل إلى مصرف آخر قبل فوات الوقت وإغلاق الأبواب . ثم يعود فى دورة ثانية على المصارف ليتسلم ما رُفضَ من شيكاته يُقَلِّبها بين يديه وهو يلعن مدينيه ويتوعّدهم بالويل والثبور »(١) .

لو تأملتَ هذا المرابى لأيقنتَ أنه مجنون قد ذُهِبَ بعقله مما ينوشه من وساوس ومخاوف مبعثها الحرص على المال وعلى ربا ماله .

إن هذه الصورة لا تنطبق على هذا المرابى فقط ، بل هى بعينها صورة تلك الدول الرأسمالية التى تدفعها بيوت المال الرّبوية بعد عقد القروض للحكومات والشركات إلى البحث عن ضمانات لرؤوس أموالها فى الخارج فالاستعمار فالحروب التى تستهلك آلات الدمار ومعداته فتنفق تجارة الحروب وشركاتها الضالعة فى الأمر وتتكدس الأموال فى بيوت المال الممولة وتذوق البشرية أصناف العذاب والدمار فى طريق الشيطان الذى يتخبطها .

* * *

الربا فى نظر الإسلام

إن شريعة الإسلام تقيم المجتمع على أُسس من التراحم والإخاء والخُلُق الكريم والرفق بالضعفاء ، لذلك يأمر الله تعالى الدائن إذا أعسر مدينه أن يمهله حتى تتيسر حاله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٢) .

وهى صيغة للأمر (٣) . كما يقول الرسول ﷺ : « مَن سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فليُنَفِّس عن مُعْسِرٍ أو يضع عنه » ، ويقول : « من أنظر مُعْسِراً أو وضع عنه أظلّه الله فى ظله » .. أى أنه يوصى من استطاع بالتنازل عن دَيْنه أو جزء منه إذا أحسَّ إعسار المدين .

---

(١) نظرية الإسلام الاقتصادية ، للكاتب .
(٢) البقرة : ٢٨٠ .
(٣) لأنها شرط وجواب .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » لأن السماحة فى الاقتضاء تحفظ للمدين كرامته وتغرس المودّة فى نفسه لدائنه وتحثه على الجهد فى الأداء قدر طاقته .

أما هذا الذى يقرضه جنيهاً ليسترده اثنين فهو عدوه ولن تطيب نفسه أبداً عن دفع هذا الربا ولن يحمل لصاحبه وداً .. صاحبه الذى يهدم أهم أسس هذا المجتمع المتعاون المتراحم .

وهل يعقل ألا يُحرِّم الإسلام الربا الذى يُعَرِّفه بعض الفقهاء بقولهم : إنه « كل زيادة مشروطة فى مقابل الأجل » .. كما حرّمته سائر الشرائع السماوية ؟

ولِمَ لا نراجع أوضاعنا الاقتصادية فى ضوء الإسلام وقد صح فينا اليوم قول رسولِ الله ﷺ : « ليأتيَّن على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا ، فمَن لم يأكله أصابه من غباره » .

والمبادىء الاشتراكية تقول : « إن فائدة رأس المال اغتصاب لعَرَق الفقير » .. فماذا يقول الإسلام ؟ .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِّباً لِيَرْبُواْ فِى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُواْ عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اَللَّهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (١) .

« وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد الحديث والاجتماع .. أن الزيادة التى تأتى لأموال الناس عن طريق الربا هى زيادة فى الظاهر ولكنها ليست زيادة فى نظر الله ولا فى الواقع ، لأنها لا تزيد شيئاً فى الثروة العامة للمجتمع ، على حين أن النقص الذى يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص فى الظاهر لكنه زيادة فى نظر الله والواقع ، لأن صرف هذه الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدراته وإمكانياته وقدرة أفراده على الاستهلاك ، وبالتالى اقتصاده على النمو ، وبذلك يحقق للمجتمع فوائد أكبر من الفوائد التى كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها . ويؤدى وظائف اجتماعية أهم كثيراً من الفوائد

---

(١) الروم : ٣٩

الفردية التى قد تترتب على عدم إيتاء الزكاة »[1] . مما سبق بيانه فى باب الضرائب .

وقد اختلف علماء التفسير فى معانى هذه الآية كثيراً لأن التحريم لم يرد بها صريحاً وقاطعاً ولأنها نزلت بمكة مما يمكن معه اعتبار أنها كانت تهيئة للنفوس لما يُراد تقريره بعد ذلك من النهى البات القاطع عن الربا فى قوله تعالى من سورة البقرة :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللَّهِ ، وَمَنْ عَاذَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[2] .

ويقول الرسول ﷺ : « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .. هم سواء » ، ويقول : « إنَّ درهماً ربا يأكله الإنسان - وهو يعلم - أشد من ست وثلاثين زنية ».

ومن القواعد الشرعية المعروفة أنه : « لا اجتهاد مع نص » ، وهل بعد قوله تعالى : ﴿ حَرَّمَ الرِّبَا ﴾ و ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ نص أكثر صراحة فى تحريم الربا مهما صغرت نسبته ؟ وهل هناك مجالٌ بعد ذلك لتأويل المتأولين الساعين لهدم الدين ؟ بعد أن أوضح القرآن ماهية الربا وصرَّح تصريحاً قاطعاً بأنه كل زيادة مهما صغرت فوق رأس المال ؟

---

(١) مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، لعلى عبد الواحد وافى ، ص ٥٤

(٢) البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٩

لكن مع الأسف الشديد كثيراً ما يتردد قول القائلين وتتكرر الفتوى بأن الربا المنصوص على تحريمه فى القرآن - وبالتالى فى الإسلام - هو الأضعاف المضاعَفة اعتماداً على نص آية سورة آل عمران : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِى أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (١) .

وهذا القول مردود من أساسه من ناحيتين :

أولاهما : النص القرآنى الوارد فى سورة البقرة الذى حرَّم الربا بلا تحديد : ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (٢) أياً كان ، وليس هناك أقطع فى التحريم من قوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) .

ثانيتهما : الواقع العملى الذى وصفته الآية القرآنية بـ « الأضعاف المضاعَفة » لأنه واقع نظام الربا فى أى عصر وفى أى مكان ومهما ضؤل سعر الفائدة .

لأن النظام الربوى معناه إقامة الاقتصاد كله على قاعدة « سعر الفائدة » وهذا يعنى أن العمليات الربوية لن تكون مفردة أو بسيطة بل عمليات متكررة ومركَّبة .

وأقرب الأمثلة الحاضرة فى أذهاننا جميعاً هى الديون العقارية فى مصر التى جعلت ٩٠ ٪ من أرض البلاد مرهونة للمصارف فى سنة ١٩٣٠ .. ولنسأل المصرف أو الفلاح كيف يتضاعف الدَّيْن مع مرور الزمن وإعسار الفلاح مرة وتلف المحصول أخرى وتأخره فى السداد حتى لتزيد الفائدة فى كثير من الأحيان - لا سيما فى الديون العقارية - عن أصل الدين .

نخلص من هذا إلى أن وصف « الأضعاف » ليس قاصراً على ما كان قائماً فى جزيرة العرب وقت نزول القرآن ، إنما هو وصف يستتبع وجود نظام الفائدة فى كل زمان ومكان وهو نظام يتنافى مع روح الإسلام الذى بُنِىَ على الاعتراف

---

(١) آل عمران : ١٣٠ - ١٣١
(٢) البقرة : ٢٧٨
(٣) البقرة : ٢٧٩

بالآصرة الإنسانية التى تربط المجتمع وعلى العنصر الأخلاقى الذى يدعو إلى الرفق والرحمة بالعباد .

* * *

كيف يُحلُّون الربا ؟

وجدال هؤلاء القائلين بإباحة الربا لا يقف عند حد تأويل النصوص الشرعية لتتفق مع الهوى ، بل يتعداه إلى تقديم الأدلة العقلية - فى زعمهم - التى تُحَتِّم وجود هذا النظام لتستقيم المعاملات المالية على الأرض ؛ فهم يقولون إن المقرض يُعَرِّض ماله للخطر كما أنه يفيد المقترض فى سد حاجاته أو فى عمله الذى يدر عليه ربحاً فيكون له الحق فى جزء منه مقابل المخاطرة وأجر المال الذى اكتسبه بجده .. ومتى كان الخطر سلعة يُساوَم عليها ويُنَال أجر فى مقابلها ؟ إن للدائن أن يطلب كفالة أو رهناً مقابل دَيْنه ليأمن الخطر .

أما هذا الذى اقترض المال للعمل ، فكيف للدائن أن يُقَدِّر ربحه ليقتطع منه رباه ؟ وكيف يكون الأمر إذا لم يتحقق الربح أو أُصيب المدين بخسارة ؟ ولماذا لا يُسهم الدائن بماله فى العمل فيكون له نصيب من الربح وحظ من الخسارة ؟ وهل من العدل أن يضمن المرابى المستريح فوائد ماله ويكون العامل المُجد الذى يسعى لاستثمار المال ونفع الجماعة مهَدداً بخطر الخسارة علاوة على التزامه بأداء الربا ؟

ويقول المدافعون عن الربا أيضاً : « إن جلب المنفعة صفة ذاتية لرأس المال » لأن الإنتاج يكثر بكثرة رأس المال ويقل بقلته ، وكلما ازداد الإنتاج قَلّت التكلفة وأمكن التصدير لمختلف الأسواق « فلذلك يصح القول بأن مجرد استغلال رأس المال يجعل من حق صاحبه أن ينال عليه الربا »[1] .

---

(١) الربا ، لأبى الأعلى المودودى ، ص ٢١

وهذا القول يجافى الحقيقة من ناحيتين ، الأولى : إذا كان المقترض للعلاج أو لمصاريف المدارس لأولاده فأى عائد أو ربح سيعود عليه من هذا المال ؟

أما الناحية الأخرى : فهى الأزمات التى تصيب الاقتصاد من كثرة الإنتاج الذى يتضخم إلى أن تنخفض الأسعار وتبور البضائع فى الأسواق ويصيبها الكساد وتضطر بعض الحكومات إلى إتلاف الإنتاج الزائد عن حاجة الأسواق وتصيب الخسائر المنتج والتاجر .

وقد قالوا أيضاً : إن الفائدة على الودائع هى التى تُنَمِّى روح الادخار لدى الناس فيقبلون على إيداع مدخراتهم لدى المصارف وصناديق الترفير ويرضون بشىء يسير من الحرمان فى حياتهم مقابل ظفرهم بهذه الفائدة .. ولا غنَى لمجتمع عن الادخار الذى تتجمع عن طريقه رؤوس الأموال اللازمة للتنمية ودفع عجلة التطور فى الدولة .

كما أن مشاريع الصناعة والتجارة والزراعة فى حاجة دائمة إلى الاقتراض فى بعض فترات من العام مثل موسم المصاريف الزراعية من بذور وأسمدة ورى ، أو عند تخزين الخامات اللازمة للمصنع وفى فترة إعداد السلعة صناعياً ، ولن تتيسر هذه القروض إلا إذا كان هناك حافز للمُقْرِض هو سعر الفائدة الذى يناله عن قرضه .

ودفع هذه الفائدة يجعل المُنتِج حريصاً على توظيف المال فى أحسن المشاريع وأكثرها جلباً للدخل .

كما أن الحكومات اليوم أصبحت لا تجد حاجتها من القروض للمشاريع العامة بالدولة إلا مقابل دفع الفائدة سواء للمصارف أو على سندات القرض التى يكتتب فيها أفراد الشعب طمعاً فيما تدر من عائد كبير .. وهكذا نرى أن سعر الفائدة أصبح ضرورة من ضرورات قيام النظام الاقتصادى فى العالم .

لكن من الخطأ البيِّن أن يُحجم الأفراد عن الإنفاق من أجل الادخار طمعاً فى فائدة معينة لأن الرقى ومجتمع الرفاهية الذى ينشده العالم يتوقف على مدى ما

يستهلكه الفرد من منتجات البلاد ، وقد شاهدنا فى مجتمعنا المعاصر تجارب عديدة لجأت فيها الحكومات إلى تيسير إقراض العمال حتى يُقْدموا على شراء حاجاتهم فى يُسر ويستهلكوا المخزون من السلع التى أصابها الكَساد ويُتيحوا بذلك فرصة للمصانع كى تعمل وتُنتج من جديد ، وضريبة الزكاة الإسلامية التى تحددت مصارفها – وأهمها إعانة الفقير – تعمل على توسيع قاعدة الاستهلاك بين أفراد الشعب لدفع عجلة الإنتاج فى المجتمع .

كما أن فائدة القروض التى تدفع المقترض إلى توظيف المال فى أكبر المشاريع عائداً تجعل الرأسمالى يسعى لتحقيق هذا الهدف ولو على حساب مصلحة الجماعة ، بمعنى أنه إذا كانت البلاد فى حاجة إلى مساكن ، لكن المساكن لا تدر إلا ٦ ٪ عائداً بينما صناعة السينما تدر ١٠ ٪ فإنه سيوظف أمواله فى صناعة السينما ولن يفكر يوماً فى صناعة ثقيلة تحتاجها البلاد ، لأن مثل هذه الصناعة لا تدر عائداً إلا بعد فترة من الزمن طويلة .

ولقد ذهب بعض المتأوِّلين فى تبرير فوائد البنوك إلى القول بأن الفائدة على ودائع العملاء إنما هى تعويض عما تفقده النقود من قوتها الشرائية من جَرَّاء موجة التضخم المتزايدة فى العالم .

والتضخم حقيقة .. وتخفيض العملات حقيقة أُخرى .. لكن هل العلاج هو الركون إلى فوائد رأس المال ؟

وماذا تفعل البنوك فى العالم أجمع وهى آلاف مع عملائها المقترضين وهم ملايين .. ! ؟

شركة غزل مثلاً ، اقترضت من البنك مليون جنيه لمدة سنة بفائدة ١٢ ٪ لكن خلال السنة ارتفعت نسبة التضخم بمعدل ٦ ٪ أو انخفضت القوة الشرائية للجنيه بما يعادل ١٠ ٪ فهل يطالب البنك الشركة بالمليون جنيه + ١٢ ٪ فوائد + ١٠ ٪ فرق معدَّل القوَّة الشرائية ؟

وكيف تنتظم العقود والمعاملات فى سوق المال إذا أخذنا بهذه النظرية ؟ وهل يُنَصُّ على ذلك فى العقود ؟

وكيف يتم الوفاء مع أن هذه النسب والمؤشرات الخاصة بالأسعار والتضخم لا تظهر أو تستخرج إلا بعد الدراسات الطويلة التى تتم بعد انتهاء السنة المالية بشهور ... فهل يمتنع المدينون عن السداد حتى تُعْلَن رسمياً .. ! ؟

وينسى هؤلاء المتعلقون بأهداب الفوائد أن نظام النقد العالمى الذى وُضِعَ فى « بريتون وودز » بإشراف الأمم المتحدة قد جعل الدولار أساساً للمعاملات وجعل – يوم إنشاء صندوق النقد الدولى – أوقية الذهب تساوى ٣٥ دولاراً ونسب كل عملة إلى الدولار وبالتالى إلى الذهب ، فالجنيه المصرى يساوى رسميا قدراً محدداً من الذهب حتى اليوم ، فلماذا لا يكون التعامل به مِثْلاً بمثل كما شرع الإسلام ؟

وهل نسى هؤلاء الأخوة الأزمة العالمية عام ١٩٣٠ عندما حدث الانكماش وأفلست البنوك بالعشرات وارتفعت القوة الشرائية للجنيه المصرى حتى صار إردب القمح بثمانين قرشاً ؟

فهل فى حالة الانكماش تحصل البنوك على أجور تخزين من ودائع الناس ؟

أليس من الأفضل – بدلاً من الجرى وراء افتراضات وتعلات لتحليل الفائدة – أن تنطلق أموال المسلمين لخدمة المسلمين ... ! ؟ فتساهم هذه المدخرات فى التنمية وخلق فرص العمل للناس ورفع المعاناة عنهم .. وهى بذلك تحتفظ بقيمتها بل وتزيد هذه القيمة مع ارتفاع قيمة أصول الشركات ونجاحها .

* * *

مضار الربا

يقول اللورد كينز – وهو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين – فى كتابه « النظرية العامة » : « إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج لأنه يُغرى صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة فى حالة الاستثمار فى المشروعات الصناعية أو التجارية .

كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع فى أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع - مع ما فيه من مخاطر - يعادل الفائدة التى سيدفعها للمقرض سواء أكان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات .

وعلى ذلك فكل نقص فى سعر الفائدة سيؤدى إلى زيادة فى الإنتاج وبالتالى فى العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس » .

ويقول الاقتصادى الألمانى سيلفيو جيزيل (silvio Gesell) (١٨٦٢ - ١٩٣٠) : « إن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود ولو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال فى العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلى صفر فى فترة وجيزة » .. وينصح فى نفس الوقت بفرض رسوم على المال المعطل أسوة بأجور تخزين البضائع العقيمة »[١] .

لكن أساطين الرأسمالية يأبون الاستماع إلى دعاة الإصلاح فى نظامهم ولا يرون لنظامهم قياماً إلا على أساسين :

أولهما : تكديس فائض القيمة كاحتياطى لضمان رأس المال الثابت .

وثانيهما : استخدام هذا الاحتياطى فى قروض قصيرة الأجل بفائدة ربوية .

وأول هذين الأساسين يجر إلى ثانيهما ، وكلاهما يحد من فرص العمل وبالتالى يزيد الحاجة والبطالة ، وما يؤدى إلى زيادة الحاجة والفقر والبطالة يُحرِّمه الإسلام ويمنعه ويوجب على المسلمين عامة أن يجتنبوه .

ولو أن نظام الربا تُرِكَ وشأنه حتى يتمكن من السيطرة على العالم لانتهى بالبشرية إلى أسوأ مصير من الاستعباد واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، وبالتالى إلى تحطيم الأخلاق وكل القيم الإنسانية وإسقاط البشرية « فى مستنقع آسن من اللّذات والشهوات التى يدفع فيها الكثيرون آخر فلس يملكونه حيث تسقط الفلوس فى المصائد والشباك المنصوبة وذلك مع التحكم فى جريان

(١) النظرية العامة ، ليكنز ، ص ٣٥٧

الاقتصاد العالمى وفق مصالح المرابين المحدودة مهما أدى ذلك إلى الأزمات الدولية الدورية المعروفة فى عالم الاقتصاد وإلى انحرافات الإنتاج الصناعى والاقتصادى كله عما فيه مصلحة المجموعة البشرية إلى مصلحة المموّلين المرابين الذين تتجمع فى أيديهم خيوط الثروة العالمية »[1] .

يؤيد هذا ما قرّره أحد كبار المموّلين اليهود عام ١٩٧٠ من أن اليهود - ويمثلون الأغلبية الساحقة لأصحاب بيوت المال فى العالم - قد أحرزوا ٨٠ ٪ من أموال العالم وأنهم وراء العشرين الباقية .

وهو نفس ما انتهى إليه الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألمانى فى محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣ حيث قال : « إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال فى الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين ، ذلك أن الدائن المرابى يربح دائماً فى كل عملية ، بينما المدين مُعَرَّض للربح والخسارة ، ومن ثَمَّ فإن المال كله فى النهاية لا بد - بالحساب الرياضى - أن يصير إلى الذى يربح دائماً . وأن هذه النظرية فى طريقها إلى التحقيق الكامل . فإن معظم مال الأرض الآن يملكه - مِلكاً حقيقياً - بضعة ألوف . أما جميع الملاّك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من المصارف والعمال وغيرهم فليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال ويجنى ثمرة كدهم أولئك الألوف »[2] .

وهذا التجميع الاحتكارى للمال - على النطاق العالمى - نلمسه فى دول كأمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا الغربية وهى دول تسيطر على اقتصادياتها - بل وسياستها - الصهيونية العالمية .

فهل يسعد هذه الدول أن تنهض الدول النامية أو المستعمرات المتخلفة ؟ .. هل ترضى هذه الدول أن تقوم الصناعة فى الدول النامية والمستعمرات ؟

---

(١) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب (طبعة ثانية) ، جـ ٣ ص ٧٤

(٢) المرجع السابق جـ ٣ ص ٧٥

إن دول السوق الأوروبية المشتركة [1] قد كوّنت كتلة اقتصادية لتفرض وجودها على العالَم ، لكن أهم من هذا أن تحتكر خيرات مستعمراتها السابقة فى إفريقيا وآسيا وتحول بينها وبين النمو بأن تبقى دائماً مصدراً للمواد الخام وتتحكم دول السوق المشتركة فى أسعار هذه المواد بحيث لا تسمح بارتفاع مستوى المعيشة فى هذه المستعمرات أو قيام صناعة فيها .

وهذه هى نفس سياسة الاستعمار فى دوله الأخرى التى تتسلل إلى الدول النامية أو المتخلفة تحت شعار المعونات المشروطة وهى معونات لا تسمح أبداً بأى تطور حقيقى فى هذه الدول .

والاستعمار هو ربيب الصهيونية ، والصهيونية لا ترمى إلا إلى امتياز شعب إسرائيل على العالَم ، ولا تحمل إلا الحقد الأسود للبشرية الذى ترجمته إلى هذا النظام الرأسمالى ثم « إن قيام النظام الاقتصادى على الأساس الربوى يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين فى التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة . فإن المرابى يجتهد فى الحصول على أكبر فائدة ومن ثَمَّ يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة إليه فيرتفع سعر الفائدة ويظل يرفعه حتى يجد العاملون فى التجارة والصناعة أن لا فائدة لهم من استخدام المال لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة ويفضل لهم منه شىء .. عندئذ ينكمش حجم المال المستخدَم فى هذه المجالات التى تشتغل فيها الملايين وتُضَيِّق المصانع دائرة إنتاجها ويتعطل العمال فتقل القدرة على الشراء .. وعندما يصل الأمر إلى هذا الحد ويجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطراراً فيُقبل عليه العاملون فى الصناعة والتجارة من جديد وتعود دورة الحياة إلى الرخاء .. وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالَمية ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالسائمة !

---

(١) فرنسا وألمانيا الغربية وبلجيكا وهولندا وإيطاليا ولوكسمبرج هى الدول المؤسسة للسوق ، وانضمت إليهاعام ١٩٧٣ دول أخرى من غرب أوروبا على رأسها بريطانيا .

ثم إن جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين لأن أصحاب الصناعات والتجارة لا يدفعون فائدة الأموال التى يقترضونها بالربا إلا من جيوب المستهلكين ، فهم يزيدونها فى أثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل فى جيوب المرابين فى النهاية . أما الديون التى تقترضها الحكومات من بيوت المال لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية فإن رعاياها هم الذين يؤدون فائدتها للبيوت الربوية كذلك ، إذ أن هذه الحكومات تضطر إلى زيادة الضرائب المختلفة لتسدّد منها هذه الديون وفوائدها وبذلك يشترك كل فرد فى دفع هذه الجزْية للمرابين فى نهاية المطاف .. وقلّما ينتهى الأمر عند هذا الحد ولا يكون الاستعمار هو نهاية الديون ثم تكون الحروب بسبب الاستعمار »[1] .

وكلنا نعرف كيف دخل الإنجليز إلى مصر باسم المحافظة على مصالح الدائنين الذين اقترضت منهم حكومة مصر بعض المال لإنفاقه فى مشاريعها .

وكما قلنا من قبل : إن نظام الربا نظام غير أخلاقى لأنه يبث الحقد بين طبقات الأمة حتى تقف كل طبقة موقف العداء من الأخرى ، فترى التاجر أو الصانع يستعين بكل ما يستطيعه من طرق مشروعة وغير مشروعة ليكسب أكثر من سعر الربا ، ولا عبرة للقول بأنه فى ظل النظم التى تجعل المصارف ملك الدولة لا يحدث هذا الصراع لأنه فى ظل هذه النظم تحدّد نسب الربح فى كل سلعة بما يتراوح بين اثنين واثنى عشر بالمائة ، بينما سعر الفائدة للاقتراض من المصارف الحكومية يصل إلى ٨ ٪ أى بأكثر من نسبة الربح المقرَّرة .

أما هذا الذى يسعى إلى استثمار ماله بالفائدة القانونية فلا بد أن يكون له مال وفير يُتيح له فرصة الانتظار للحصول على الفوائد ، لكن المشاهَد أن هناك دائماً مآرب أخرى كإغراق المدين فى الدَيْن حتى يعجز عن الوفاء ومن ثمَّ

---

(١) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، جـ ٣ ص ٧٥ - ٧٦ ، وفى ذلك يقول كينز أيضاً « النظرية العامة » : إن ضعف الميل للاستهلاك سيؤدى إلى نقص الإنتاج وبالتالى إلى زيادة المتعطلين .

يستطيع الدائن إملاء شروطه التى تودى بثروة المدين وعمله ، وإذا كان المدين حكومة فقد يضيع الإقليم كله والشعب الذى يقطنه .

ولما كانت الفوائد القانونية لا تُقنع صاحب المال لاسيما إذا كان من أصحاب الملايين الذين يعمدون إلى السيطرة عن طريق الإقراض ومن ثَمَّ تحقيق مزايا أخرى غير الفوائد عن طريق السيطرة على المشروعات فى مراحل الإنتاج والتوزيع وهم بملكيتهم لرؤوس أموال حاضرة يديرون المشروعات بل والحكومات التى يقرضونها عن طريق مؤسساتهم الربوية « فإذا تعرضت البلاد لحرب أو لخطر داهم فإن الحكومة الرأسمالية لا تبالى بمن قُتِلَ أو نُكِبَ فى بيته أو زرعه أو تجارته ، فإن هؤلاء جميعاً قد تتخلى عن الوفاء بحقهم خزانة الدولة ولا يُلقِى لهم أولو الأمر بالاً .

أما هؤلاء الذين أقرضوا الحكومة وهم من أبناء البلاد كغيرهم فإن خزانة الدولة تدفع إليهم رباهم وإن طال الزمن . وقد يضطر أولئك الذين ضحُّوا بنفوسهم فى الحرب دفاعاً عن الوطن إلى الاكتتاب مع غيرهم أداءً لهذا الربا .

وهكذا يظلم هذا النظام المالى المبنى على الربا أولئك العاملين الحقيقيين المنتجين للثروة من كل جهة ظلماً فاحشاً حيث قد فوَّض أزمة الاقتصاد الاجتماعى كله إلى طائفة من الأغنياء المُتْرَفين من طبقة الرأسماليين الذين لا تهمهم سعادة المجتمع ولا يُقَدِّمون له نوعاً من الخدمة الفعلية »(١) .

ولو أن نظام الزكاة الإسلامى طُبِّقَ على مدخرات الناس لرفعت الحقد من النفوس ووسَّعت قاعدة الاستهلاك التى بالتالى تزيد من الانتعاش الاقتصادى ثم لانتقلت هذه المدخرات إلى طرق الاستثمار النظيف الذى يعود بالخير على الأمة كلها لأن سعر الفائدة على الودائع مهما ارتفع فهو لن يزيد على ٥ر٢ ٪ صافى بعد الضرائب ، وكثير من الحسابات الجارية بالمصارف تُفتح بدون فائدة فإذا أتت

(١) الربا بين الاقتصاد والدين ، لعز العرب فؤاد ، ص ١٠٥ - ١٠٦

الزكاة على عائد الفائدة أو تعدته إلى بعض رأس المال .. فهل يُعَدُّ هذا الادخار تثميراً للمال أو انتقاصاً منه ؟ . ناهيك بانخفاض قيمة النقود نفسها ..

ولا يظن أحد أن الحقد والصراع الذى يخلقه هذا النظام الرِّبوى قاصر على الأفراد ، بل إنه يظهر أمام أعيننا فى المجتمع الدولى الذى يتم تعامله على أساس منه .

فعندما لجأت إنجلترا بعد الحرب العالمية الثانية إلى أمريكا حليفتها تطلب منها قرضاً لتستعين به على حل مشاكل ما بعد الحرب ، أبت أمريكا أن تُقرضها بغير ربا راضطرت إنجلترا إلى قبول شرط الفائدة تحت ضغط الحاجة مما ترك أثراً عميقاً فى نفوس الشعب الإنجليزى انعكس فى الكتابات والخُطب التى قيلت فى ذلك الوقت ، فمما قاله اللُّورد كينز وهو يُلقى خطبته فى مجلس اللُّوردات بعد رجوعه من أمريكا عقب الاتفاقية باعتباره ممثلاً للشعب الإنجليزى فيها : « لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذى لحق بنا من معاملة أمريكا لنا فى هذه الاتفاقية ، فإنها أبت أن تُقرضنا شيئاً إلا بالربا » .

وكان مما قاله المستر تشرشل رئيس وزراء إنجلترا وقتئذ وهو ممن لا يُخفى حبه لأمريكا وميله إليها : « إنى لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبنى على الأثرة وحب المال الذى عاملتنا به أمريكا ضروباً من الأخطار . والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة » .

وقال الدكتور دالتون وزير المالية ساعتئذ وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان للتصديق عليها : « إن هذا العبء الثقيل الذى نخرج به من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جداً نلناها على ما عانينا فى هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة ، وندع للمؤرخين فى المستقبل أن يروا رأيهم فى هذه الجائزة الفذّة فى نوعها ، التمسنا من أمريكا قرضاً حسناً ولكنها قالت لنا جواباً على هذا : ما هذه بسياسة عملية » [١] .

---

(١) الربا بين الاقتصاد والدين ، لعز العرب فؤاد ، ص ٥٥ - ٥٦

وعلاوة على ذلك فإن قواعد الاقتصاد تقرر « أن التخفيف عن الضعفاء من المدينين وغيرهم فيه تمكين لهم من استئناف الكفاح فى سبيل العيش ، وكل مساعدة لهم تعود بالخير على المجتمع لأن الإبقاء عليهم يؤدى إلى اتساع السوق ووفرة الطلب على السلع وزيادة نشاط الأموال ومن ثُمَّ يكون التنازل عن الدين خيرا - آخر الأمر - للدائن الذى تركه وهو يفيد من ذلك بأكثر من المدين الذى أعفى من دينه ، على المدى الطويل ، ويصدق هذا القول على معاملات الأفراد كما يصدق على معاملات الدول »(١) وهذا ما حدا بأمريكا إلى التنازل عن كثير من ديون الحرب وإلى إنشاء قوانين المعونات الخارجية بدون مقابل وما يدفع كثيراً من الدول المتقدمة إلى تقديم المعونات للدول النامية .

وما أحرى ساسة العالَم اليوم بأن يتفقوا على إلغاء الربا - بعد ما تبَّين لهم من مساوئه الكثيرة - فيكونون بذلك قد خطوا خطوة إيجابية نحو تدعيم السلام فى العالَم وساعدوا إخوانهم فى الإنسانية على اللّحاق بركب الحضارة والنهوض من محنة التخلف .

* * *

ربا الفضل

الربا لغة : هو الزيادة ، ولذلك قسم الإسلام الربا إلى نوعين : ربا النسيئة ، وربا الفضل . وكان حديثنا حتى الآن عن ربا النسيئة ، أي الزيادة فى مقابل الانتظار .

لكن من رحمة الإسلام بالعباد أن نص على تحريم ربا الفضل حتى يُنقذ المستضعَفين من مكر الأقوياء واحتيال المحتالين والجشعين الذى لا يرعون فى الله إلاً ولا ذمة ، فقال رسول الله ﷺ - فيما رواه البخارى وأحمد - : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد ، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء ».

(١) الربا فى بناء الاقتصاد القومى ، لعيسى عبده ص ٥٢

والظاهر أن حكمة الشارع فى ذلك هى قصد تحريم هذا النوع من الربا ، إذ أنه استغلال لجهل الناس بالموازين أو المكاييل أو تفاضل الأصناف ، فإن التمييز بين أنواع الذهب يحتاج لخبرة خاصة حذقها يهود المدينة لكنها لا تستدعى الفروق الكبيرة فى الأسعار ، كما أن باقى الأصناف المذكورة فى الحديث من الطعام الذى لا تتفاوت كثيراً قيمته الغذائية فى الجنس الواحد ولا سيما إذا علمنا أن معظم هذه الأصناف كان سلعاً نقدية .

وقد روى أبو سعيد الخدرى أن بلالاً جاء إلى رسول الله ﷺ بتمر بُرْنى فقال له رسول الله ﷺ : « من أين هذا » ؟ فقال بلال : كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليُطْعَم النبى ﷺ . فقال النبى عليه الصلاة والسلام عند ذلك : « أوه .. عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردتَ أن تشترى فبع ببيع آخر ثم اشتر به » .

ومثل هذا البيع يوقفه على حقيقة سعر سلعته ولا يُعَرِّضه لاستغلال شخص آخر يملك نفس السلعة ويدرك حاجته لها ، وبذلك تقوم آلية السوق بدور الحكم المحايد لتقدير النسبة التى يجب أن يتم على أساسها تبادل الجيد بالردىء من التمر بعد أن قامت هذه الآلية بشطر العملية إلى عمليتين مستقلتين وأحالتها إلى بيع منفرد أو شراء منفرد .

وقد أجمع المسلمون على منع بيع الصنف الربوى بعضه ببعض نَسَاءً ، كما اتفقوا على منع النَسَاء فى بيع الذهب بالفضة وفى بيع أحد الأصناف الأربعة الباقية بآخر منها . كما اتفقوا على جواز بيع أحد الأصناف الأربعة بالذهب أو الفضة نَسَاءً (١) .

* * *

(١) مجلة لواء الإسلام القاهرية ، عدد ديسمبر سنة ١٩٧٣

الرأسمالية

الرأسمالية نظام بُنِيَ على معدَّل الفائدة وكان وراءه دائماً شعب يزعم أنه شعب الله المختار ويدَّعون أنهم وحدهم المهتدون الفائزون فى الدنيا والآخرة .

ورغم أن الربا عُرِفَ منذ أن ظهرت النقود كوسيلة للتعامل ، إلا أن الأديان جميعاً قد حرَّمته لما فيه من قطع الوشائج والتراحم بين بنى الإنسان ، لكن رغم تحريمه الصريح فى التوراة إلا أن اليهود تأوَّلوا نصوصها ليحلُّوا أخذ الربا ممن سواهم ويقصروا تحريمه بينهم ، وقد عاشوا يُقسِّمون أنفسهم فِرقاً تتحالف كل فِرقة مع حزب أو قوة ، وقد يقاتل بعضهم بعضاً تبعاً لهذا التقسيم مخالفين بذلك عهود الله التى أخذها عليهم ، وكانوا فيما مضى إذا ما انتهت الحرب سارعوا بفداء الأسارى منهم سواء فى صفوفهم أو صفوف أعدائهم عملاً بحكم التوراة : « إنك لا تجد مملوكاً من بنى اسرئيل إلا أخذته فأعتقته » .

فهم يؤمنون ببعض التوراة ويكفرون ببعضها وتلك هى خطتهم التقليدية : « إمساك العصا من الوسط ، والانضمام إلى المعسكرات المتطاحنة كلها من باب الاحتياط لتحقيق بعض المغانم على أية حال وضمان صوالح اليهود فى النهاية سواء انتصر هذا المعسكر أم ذاك .. وهى خطة مَن لا يثق بالله ولا يستمسك بميثاقه ويجعل اعتماده كله على الدهاء ومواثيق الأرض والاستنصار بالعباد لا برب العباد »[١] .

إنها طبيعتهم الكنود أبداً .. طبيعة الأثرة الضيقة التى تحيا فى نطاق التعصب وتحس أن كل خير يصيب سواها كأنما هو مقتطع منها . ولا تشعر بالوشيجة الإنسانية الكبرى التى تربط الناس جميعاً .. فعاشوا فى عزلة يحسون أنهم فرع مقطوع من شجرة الحياة ، ويتربصون بالبشرية الدوائر

---

(١) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، جـ ١ ص ١١٥

ويكنون للناس البغضاء ، ويذيقون البشرية رجع أحقادهم بما يثيرون من فتن بين الشعوب وحروب يثرون من ورائها ويربحون ، ويسعون دائماً إلى اكتناز المال لاستعباد الناس به وتنفيذ خططهم التى رسمها بروتوكول حكماء صهيون الذى نص على الآتى :

« اعتدنا نحن حكماء صهيون أن نجتمع مرة كل مائة عام بهيئة مجمع دينى لبحث ما وصلنا إليه من تقدم نحو السيطرة التى وعدنا بها « يَهْوَه »[1] ونحو انتصارنا على عدوتنا المسيحية ، وإننا إذ نجتمع هذا العام على قبر المبجَّل «سيمون بن يهودا » يمكننا أن نقول بكل فخر : إن القرن الماضى قربنا نحو الهدف وإننا سنصل إليه قريباً .

كان الذهب وسيظل دائماً القوة التى لا تقاوَم ، فبالذهب تُشْتَرى الضمائر الصلبة وتُحدَّد الأسعار والأوراق المالية وأسعار المنتجات وتُعقَد القروض للدول فنسيطر عليها .

إن مصارف العالم الرئيسية والبورصات وقروض الحكومات أصبحت تحت أيدينا .

سندفعهم إلى الحروب باستغلال كبريائهم وبلههم فيتذابحون ويُفسحون الطريق لرجالنا .

كان امتلاك الأراضى دائماً مصدر للنفوذ والسلطة ، فباسم العدالة الاجتماعية والمساواة نُقَسِّم الملكيات الكبيرة ونعطيها الفلاحين الذين يتوقون إليها .

ولن يلبثوا حتى ينوءوا بعبء استغلالها ، فتسنح الفرصة لامتلاكنا لها ونصبح بدورها مُلاَّكاً كباراً . وذلك بامتلاك الأرض ، ولنحاول استبدال الذهب بالعملة الورقية لتخزن صناديقنا الذهب . فندفع قيمة الورق ونصبح أسياد الجميع .

---

(١) يَهْوَه بالعبرية تعنى إله إسرائيل .

بالذهب والمدح يمكننا اكتساب الطبقة العاملة التى تتولى القضاء على الرأسمالية .

نعد العمال بأجور لم يحلموا بها قط . على أننا من جهة أخرى نرفع أسعار الحاجيات الضرورية بشكل ترتفع معه أرباحنا .

لقد ركزنا رجالنا فى جميع المراكز الهامة ... »[1] .

« والبروتوكولات الصهيونية من أخطر الوثائق فى تاريخ الصهيونية ، وقد حصلت عليها « چوستين جلينكا » كريمة أحد الجنرالات الروس سنة ١٨٨٤ عندما كانت تقيم فى باريس ، واشترت هذه السيدة الروسية نص هذه البروتوكولات من شخص يدعى « چوزيف شردست » - واسمه الحقيقى شابيرو - كان عضواً فى محفل ميرزاييم الماسونى بباريس مقابل ٢٥٠٠ فرنك .

وتم طبع البروتوكول الصهيونى سراً عام ١٨٩٧ بعد سرقته من مقر المحفل فأحدث ضجة فى أنحاء العالم ، وعندما تم طبع البروتوكول سنة ١٩٠٥ كتب ناشره « نيلوس » الروسى كلمة قال فيها :

« إن حكومات العالم أجمع خاضعة اليوم ، سواء أكان خضوعها بإرادتها أم بغير إرادتها . لأوامر هذه الحكومة العُليا - حكومة صهيون - لأن القيم جميعها تحت يدها ، ولأن الدول كلها مدينة لها بمبالغ لا تستطيع سدادها .

إن الأعمال الصناعية والتجارية والسياسية فى قبضة صهيون ، وقد استعبدت صهيون الدول جمعاء بأموالها ، وعمل الصهيونيون على إبقاء التعليم قائماً على الأُسس المادية . فأوثقوا الشعوب بسلاسل من حديد وأخضعوها لحكومتهم العُليا . لقد أصبحت الحرية الوطنية وشيكة النهاية .. وأشرفت الحرية الفردية على الفَناء . لأنه لا يمكن أن تقوم حرية حقيقية ما دام يمكن لصهيون استخدام الذهب للتحكم فى الجماهير والسيطرة على الشعوب »[2] .

---

(١) أسرار الصهيونية ، لعبد المنعم شميس - الكتاب الأول من سلسلة « كتب سياسية » ص ٢٩ - ٣١ ، مصر .
(٢) المرجع السابق ، ص ٣١

وإذا راجعنا هذه البروتوكولات الصهيونية وقارناها بما هو حاصل فعلاً فى العالَم لتأكد لنا مدى حرص اليهود على تنفيذها بدقة لكى ينفذوا إلى أغراضهم .

ويمكن تلخيص الخطط الجهنمية التى رسمها الصهيونيون فى الناحية الاقتصادية من هذه البروتوكولات فيما يلى :

١ - امتصاص الثروات بتنظيم احتكارات ضخمة .

٢ - إنزال الخراب بفرض الضرائب الباهظة .

٣ - استنزاف جميع الثروات بنظم المضاربة والأرباح الفاحشة .

٤ - تشجيع حب الترف والكماليات .

٥ - زيادة الأُجور ورفع الأسعار .

٦ - التحريض على إدمان الخمر والفساد الخُلُقى .

٧ - نشر المبادىء الاقتصادية الفاسدة .

٨ - إشعال نيران الحروب الكُبرى بين الدول .

٩ - جعل قاعدة الذهب أساس النظم الاقتصادية (٢) .

وقد كان لظهور العملة الورقية فى العالَم أكبر الأثر فى سرعة تنفيذ هذه المخططات الصهيونية ، إذ أن الصهاينة الذين كان الناس يودعون عندهم ذهبهم مقابل سندات بقيمته أدركوا أن المودعين لا يستردون من ذهبهم إلا نسباً ضئيلة كانت تبلغ ١٠ ٪ فى المتوسط من قيمة الذهب ، فاستحلُّوا لأنفسهم أن يصدروا التعهدات الورقية التى عُرِفَت بعد ذلك باسم « البنكنوت » بضمان ما عندهم من ودائع الناس الذهبية .. أى أن يُدخلوا إلى السوق عملة مساعِدة يستأثرون هم بأرباحها دون أصحاب المال الحقيقيين .

---

(١) أصول الاقتصاد السياسى فى الإسلام ، لمحمد عطية خميس ، ص ١١ - ١٦

ومع اتساع نطاق التجارة العالمية فى القرن السادس عشر وبدء ظهور الطبقة المتوسطة زادت حاجة هذه التجارة إلى المزيد من الأموال ، فأخذ هؤلاء الصيارف يغرون الناس بإيداع أموالهم نظير عائد صغير هو الفوائد الثابتة على ودائعهم ، لكن الثورة الصناعية التى بدأت بظهور الآلات البخارية فى القرن الثامن عشر كانت أعجل بالتمكين للنظام الرأسمالى لأنها كانت بحاجة إلى رؤوس أموال أكبر لنمو مصانعها ، فكانت المصارف الكبرى ، وكان القضاء على معظم الصناعات اليدوية والمصانع الصغيرة ، وكانت هجرة الحرفيين والفلاحين من القُرى إلى المدن الكبرى وانتشار مبادىء المذهب الحر الذى يُطْلق الحرية للمنافسة بلا حدود ولرأس المال أن يستغل وينمو بلا قيود من خُلُق أَو رحمة وليس له هدف إلا أعلى عائد من الربح الذاتى دون نظر لمصلحة المجتمع الذى يقوم فيه .

وكانت المهمة الأولى للمصارف الكبرى هى تجميع المدخرات والتحكم فى جريان رؤوس الأموال بالبلاد ، وأصبح صرَّاف الأمس الجالس على الأرض هو مصرفى اليوم المتربع على عرش المال يوجه أمواله - بل أموال الناس - إلى حيث يشاء من مشروعات أو مهلكات .

ولقد أدى النظام الرأسمالى إلى تركيز الثروات فى أيد قليلة يتناقص عددها يوماً بعد يوم عن طريق إنشاء الاحتكارات الجديدة كاحتكار البترول العالمى وصناعة الصلب وصناعة السيارات ، حتى أصبحت القوة السياسية تسير فى رِكاب الثروة ، كما أصبح السياسيون يقرون السلام أو يعلنون الحرب وفقاً لرغبات رأس المال وهو القائد الفعلى للقوة السياسية .

وأصبح السلب المنظَّم تحت شعارات مختلفة كالاحتلال والوصاية والمعونات المشروطة والمجال الحيوى ومناطق الفراغ ونحو ذلك حقاً مشروعاً لهم .

وأصبح كبار الرأسماليين هم القوة الحقيقية - فى العالم الرأسمالى - مستترين فى ثياب الوطنية يُقيمون الحكومات ويُسقطونها ، ويشنون الحروب إذا شاءوا ، ويضعون رؤساء الجمهوريات ، ويدفعون تكاليف الحروب عن طريق إقراض الحكومات ويستردون أموالهم مضاعَفة عن طريق تجارة الأسلحة وفوائد القروض .

فكان حقاً على الإسلام أن يضع فى أسسه الأولى تحريم الربا الذى أدّى بالمجتمع الرأسمالى إلى كل هذه الشرور والذى استتر وراءه دائماً شعب صهيون .

ولقد كان إلغاء الفوائد من معاملات بنوك التسليف الزراعى بمصر خطوة موفّقة وتجربة رائدة فى طريق التخلص من هذا النظام الربوى ، وقد تبعها عام ١٩٧٢ إنشاء بنك ناصر الاجتماعى الذى يعمل بلا فوائد .

كما ظهر بعد ذلك البنك الإسلامى بُدَبىّ وها هى سلسلة بنوك فيصل الإسلامية ستبدأ فى العمل ، وإنا لنرجو لهذه التجارب التوفيق حتى تتبعها خطوات أخرى فى طريق تحقيق النظام الإسلامى السليم .

* * *

سقوط الرأسمالية

رأينا فيما تقدّم بعض الآثار التى ترتبت على طغيان النظام الرأسمالى ، كما رأينا كيف يتجاهل هذا النظام الدافع الإنسانى والرابطة الإنسانية وحق الإخاء بين بنى الإنسان .. بل إن هذا النظام بُنِىَ على الاستغلال .. استغلال كل فرصة متاحة سواء أكانت هذه الفرصة هى حاجة الإنسان أو مرضه أو غفلته .

بل إن هذا النظام لا يتورّع عن اغتصاب عَرق العامل والفلاح لإثراء صاحب رأس المال دون ما نظر إلى حاجة هذا العامل وضروراته كفرد فى مجتمع إنسانى .. لأن هذا النظام بُنِىَ على نظرية الربح ورفع هذا الربح إلى أقصى حد ممكن دون نظر إلى دافع العمل أو الإنسانية .

فترى الرأسمالى يحد من الإنتاج ليرفع الأسعار ويذهب فى هذا السبيل إلى حد إحراق البن أو إلقاء المحاصيل فى البحر أو حجز القمح عن الجائعين كما تعمل بعض الدول .

هذا الرأسمالى فى سبيل الحد من الإنتاج يطرد العامل ليجوع ويصاب باليأس وتُشَل طاقاته جميعاً إلا طاقة البحث عن العمل ليسد الرمق .

والرأسمالى بذلك يصب المرارة فى قلب العامل ويدفعه دفعاً إلى الحقد والكراهية والتفكير فى التخلص من سيطرة رأس المال فتشتعل نيران الحروب بين الطبقات ويشيع التفكك فى المجتمع والتنافر ، وتسود الفوضى والاضطراب بل وتنتشر الجريمة ويبتعد عن المجتمع ظل الأمن والسلام .

والدليل قائم فى المجتمع الأمريكى الرأسمالى المتطرف الذى تنتشر فيه عصابات اللصوص التى تسطو على المصارف وتقوم بعمليات السرقة والخطف المنظّمة وتدير أوكار الجريمة من كل صنف وفى كل مكان .

والخلاصة فإن هذا النظام :

١ - ليس هو النظام الذى يسمح بالمِلكية الفردية والمنافسة فيها أو بالحرية الفردية فى التملك والتوسع فى المِلكية عن طريق الحافز الفردى .

٢ - وليس هو النظام الذى يتيح للمال فرصاً مشروعة للاستثمار .

٣ - وليس هو النظام الذى يجعل من وظيفة المال رعاية العمال على نحو رعايته لربح المال نفسه ، فضلاً عن أن يكون من وظيفته رعاية المعدمين ومَن لا يملكون المال ولا يستطيعون العمل .

- وإنما هو نظام المال الذى يتحكم فى سياسة الحكم وفى توجيه الفكر فى المجتمع .

- وهو الذى يجعل من المال قوة مسيطرة على جوانب الحياة الإنسانية للأفراد ، ويجعل من أصحاب المال « عصابة » تستقل بالحرية الفردية فى استثمار المال وفى توجيه السياسة الداخلية والخارجية للمجتمع لصالح المال كما تستقل بالتوجيه فى توزيع غلة المال وربحه .

- وكل وسيلة تؤدى إلى زيادة الربح فهى مشروعة فى الرأسمالية :

(أ) الربا مشروع ويعتبر فى نظرها وسيلة رئيسية لربح المال وإنمائه .

(ب) والتدليس والرشوة طريق مأمون غير محفوف بالمخاطر فى الكسب وزيادة المال .

(جـ) والمقامرة بالأوراق المالية وبأسعار الحاصلات الزراعية الهامة فى الأسواق والمقامرة فى سباق الخيل غير منكرة .. فى مشروعيتها وفى ربحها .

(د) والاحتكار فى الإنتاج الزراعى أو السلع الضرورية أمر لا غبار عليه ويعتبر وسيلة مربحة (١) .

وقد رأينا فيما تقدّم كيف تطوّر النظام الاحتكارى فى ظل الرأسمالية إلى تكوين الاحتكارات العالمية التى تتحكم فى أسواق الدنيا وأرزاق الناس مما يكشف لنا بجلاء عن حكمة الإسلام السامية فى تحريم الاحتكار وكراهيته حتى جعل المحتكر فى صفوف الكفار حينما قال رسول الله ﷺ : « مَن احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد بَرِىءَ من الله وبَرِىءَ الله منه » ، وقال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

كما أن الرأسمالية تُركّز بصفة خاصة على المصارف وشركات التأمين وأسواق الأوراق المالية لأن أرباحها مؤكّدة والنشاط البشرى فيها سهل من جانب . ومن جانب آخر فإن المصارف بالذات مرآة الحياة الاقتصادية فى المجتمع وعن طريقها وطريق شركات التأمين يمكن السيطرة على توجيه المال والاحتفاظ بقوّته فى سياسة الحكم .

حتى أصبحت الرأسمالية استعماراً داخلياً أو استعماراً دولياً إذا بقى مفهوم الاستعمار على أنه استغلال بشرى لصالح قلة على حساب الكثرة .

وأصبحت باحتكارها وحدها ممارسة الحرية الفردية لها ديكتاتورية توجه بها السياسة والفكر معاً .

---

(١) الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر ، لمحمد البهى ، ص ١٣٢ - ١٣٥

ويضيف اللُّورد كينز الاقتصادى الرأسمالى فى كتابه المشهور « النظرية العامة » قوله : « إن أهم الأخطاء فى اقتصادنا المعاصر اثنان هما : الفشل فى تحقيق العِمالة الكاملة ، والتوزيع الحكمى الغاشم لكل من الثروة والدخل على نحو لا يحقق العدالة .

إن انجلترا شهدت منذ أواخر القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين تقدماً هائلاً فى نظم الضرائب من حيث عدالة توزيع أعبائها على كل من الدخل والثروة ، وقد استُحدث فى إنجلترا من الضرائب على الإيرادات والتركات ما كان جديراً أن يُقَرِّب بعض الناس من بعض .. لكن هذا لم يحدث بالقدر الكافى .. ومع ذلك فإن بعض الناس ينادى بمزيد من الضرائب لعل فى ذلك حلاً للمشكلة ، ولكن يرد على ذلك بأن فداحة الضرائب تشجع على التهرب منها ومن ثَمَّ لا يعتبر هذا الحل فعّالاً ، بل لا يُعتبر مأمون العاقبة من النواحى الاقتصادية والخُلُقية ويتعين البحث عن غيره »[١] .

« كما قرَّر المستر « ثورشتين فبلن » أستاذ الاقتصاد بالجامعات الأمريكية والذى اضطهده أصحاب الصناعات وهم جبابرة المال بالولايات المتحدة الأمريكية فى تحدٍّ بالغ ، وأثبت بقلمه الثائر أن الحضارة المادية الرأسمالية الحاضرة حضارة زائفة فى حقيقتها ، فما هى إلا ربا فاحش وتجارة بالعِرض وبحياة الآخرين . وقد كتب إلى آخر حياته فى هذا المعنى حتى توفى سنة ١٩٢٩

وفى سنة ١٩٣٤ أعلن الرئيس « روزفلت » رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق أن أزمة أمريكا التى كانت تعانيها فى ذلك الحين لا سبيل إلى التخلص منها إلا بإسقاط ذلك العبء الثقيل « الربا » .. ثم خفضت الديون فى نفس السنة بعد أن أسقط كل الربا »[٢] .

* * *

(١) الإسلام دين الاشتراكية ، « مختارات الإذاعة المصرية » ، ص ١٥٩

(٢) الربا بين الاقتصاد والدين ، لعز العرب فؤاد ، ص ١٢ .

المصارف

قدَّمنا أن النظام الرأسمالى بُنِىَ على أساس معدل الفائدة ، وكان من أبرز سِماته ظهور المصارف الكبرى التى تتحكم في اقتصاديات دوله تحت ستار من المشروعية وفى حماية القانون .

ووُجِد فى ظل هذا النظام اقتصاديون من المشاهير يدافعون عنه وعما أسداه من خدمات جليلة للحضارة ويقررون استحالة قيام نظام اقتصادى سليم فى غياب النظام المصرفى القائم على الربا ، ومن المؤسف أن كثيرين من علماء المسلمين يؤيدون هذا الرأى معتسفين فى تأويل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، واتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) وهو ما سبق أن بيَّنا فساده لا سيما وقد قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢) دون تحديد لمقدار الربا المحرَّم مهما كان صغيراً .

ومهما قَلَّ سعر الفائدة فإن المصير هو إلى ربا الأضعاف المضاعَفة ، ولعلنا لم ننس أزمة الديون العقارية عندما وضعت المصارف يدها على ٩٠ ٪ من أراضى مصر الزراعية حتى اضطرت الحكومة فى عام ١٩٣٠ للتدخل والحلول محل المصارف لتسوية هذه الديون .

وأى مصرف فى العالَم إذا استحق دَيْنه لم يعل عليه الفائدة المركَّبة التى تضاعِف الدَّيْن على مر أيام التأخير ؟ وبماذا نسمى هذه الأضعاف المضاعَفة إن لم تكن هى ربا ؟ وهل هذا الأمر يختلف عن ربا الجاهلية الذى يقول فيه معظم الفقهاء : « إن الرجل كان يبيع إلى أجل مسمى ، فإذا حَلَّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخَّرَ عنه » .. فهو ربا نشأ عن معاملات مع معوزين فقراء أو تجار كبار تنطلق قوافلهم بين البلاد .

---

(١) آل عمران : ١٣٠ . (٢) البقرة : ٢٧٥

لكن المدافعين عن النظام المصرفى الربوى يتجاهلون النصوص القاطعة فى تحريم الربا ويلجأون إلى الحديث عن مزايا هذا النظام فيقولون :

١ - إن قروض الإنتاج بفائدة مشروطة سلفاً ضرورة للتيسير على أصحاب الأعمال لا سيما أن نفع هذه الأعمال يعود على المجتمع كله .

٢ - وإن الأوضاع الاقتصادية تغيَّرت فأصبح المقترِض هو الثرى القوى والمُقرِض هو الفقير الضعيف ، ومن ثَمَّ وجبت حماية المُقرِض الضعيف من جشع المُقترِض الغنى .. وسبيل ذلك هو تنظيم فائدة قرض الإنتاج وإجازة تحديد الفائدة على هذا النوع من القرض حماية لحقوق أصحابها .

٣ - وإن الفقراء هم الذين يجأرون بالشكوى من النظرية المتوسعة فى التحريم لأنها تحرمهم من قرض الاستهلاك بعد أن نضب معين الوفاء وانعدمت المروءة ، كما تحرمهم من ضمان الثمرة التى نعود عليهم من قرض الإنتاج بفائدة مشروطة سَلَفاً لصالحهم .

ومفهوم هذا القول أن فى تنظيم الفائدة بوجه عام تخفيفاً على الفقراء فى عصرنا هذا بعد أن تغيَّرت الأوضاع الاقتصادية .

ومن العجب الادعاء بأن نظام الفائدة فيه تيسير ، وأن يقول ذلك بعض علماء المسلمين المعاصرين بعد أن ارتفعت الشكوى فى الغرب من نظام الفائدة وهاجمه علماء الفلسفة والاجتماع والاقتصاد فى البلاد الرأسمالية فضلاً عن البلاد الاشتراكية التى سبقت إلى إلغاء المعاملات بالفائدة إلا فى بعض المعاملات الدولية .

والأعجب أن يقال إن الفقير يجأر بالشكوى لأن التوسع فى تحريم الفائدة يحرمه من فائدة ودائعه بالمصارف كما يحرمه من الحصول على قرض الاستهلاك بفائدة ميَّسرة مما يدفعه للالتجاء إلى المرابين .. بدلاً من القول بأن الفقير يجأر بالشكوى لأنه محروم مظلوم من أخيه الإنسان .

وإذا كان تغير الزمان والأوضاع الاقتصادية قد أدّى بنا إلى الاعتراف بمعدل الفائدة ، فإن هذا التطور نفسه قد انتهى إلى تقرير عدد من الأساليب المناسبة لكل دور من أدوار التطور « لكن التجربة أثبتت أن لكل أسلوب استحدثه الغرب مساوىء ومن ثَمَّ عدل عنه .ولا يزال الجدل محتدماً حول تبرير الفائدة .. وبعض هذا الجدل لا ينْصّب على الفائدة كثمرة لأصل .. وإنما يتعدى ذلك إلى مناقشة الأصل ذاته ، وبعبارة أخرى : إن هذا التطور الفكرى الذى ظهر مع الثورة الصناعية قد أدّى إلى مناقشة الملكية وإنكار حق الفرد فى الاستئثار بِملكية أدوات الإنتاج وهى رأس المال فى أَهم صوره . وما كانت الثورة الفكرية على مِلكية رأس المال إلا أثراً من آثار تفاوت الثروات والدخول فى ظل النظام الاقتصادى السائد عندئذ فى البلاد المتقدمة صناعياً ، وقد أخذ معظمها بالمغالاة فيما يُعرف بحرية الفرد وحق تملك الأصل والثمرة المحدّدة أو المبالغ فيها .. »[1] .

ويقول الشيخ محمود شلتوت عام . ١٩٥ عن الفوائد وقياسها على عقود السَلَم معارضاً التوسع فى تحليل بعض المعاملات الحديثة : « أما ما اعترضوا به من إباحة السَلَم : فإن السَلَم بيع فيه ثمن ومثمّن ، وليس النقد هو كل شىء فيه ، وليس المشترى دائماً كاسباً فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل وقد تغلو ، فالمخاطرة التى تكون فى التجارة موجودة فيه ، على أن الربح فى السَلَم ليس من شأنه أن يكون أضعافاً مضاعفة كالربح فى ربا النَسيئة ، وإذا فرضنا أن المشترى غَبَنَ صاحبه فى صفقة السَلَم استغلالاً لحاجته فإن الشريعة تُحرِّم هذا ، وبعض المذاهب يجعل الغُبن الظاهر من مفسدات العقد أياً كان .. وبعض الباحثين المولَعين بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهى إسلامى - ليُعرفوا بالتجديد وعمق التفكير - يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الرِّبوية التى يقع التعامل بها فى المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها ويلتمسون السبيل إلى ذلك ، فمنهم مَن يزعم أن

---

(١) وضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى ، لعيسى عبده ، ص ٢٥ - ٢٦

القرآن إنما حرَّم الربا الفاحش بدليل قوله تعالى : ﴿ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ﴾ فهذا قيد فى التحريم .. وهذا قول باطل فإن الله أتى بقوله توبيخاً لهم .. وقد جاء النهى فى غير هذا الموضع مطلقاً صريحاً .. ومنهم مَن يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة .. فقد دخلت بذلك فى قاعدة « الضرورات تُبيح المحظورات » وهذا أيضاً مغالطة . بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام ، وضعف أمام النُظم التى يسير فيها الغالبون الأقوياء . وخلاصة القول إن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرَّم الله ، أو تبرير ارتكابه بأى نوع من أنواع التبرير ، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية ، والانخلاع من الشخصية الإسلامية ، إنما هى جُرأة على الله ، وقول عليه بغير علم أو ضعف فى الدِّين » (١) .

وفى بحث للدكتور أحمد أبو إسماعيل أستاذ الاقتصاد الصناعى بجامعة القاهرة يقول رداً على النظرية القائلة بأن سعر الفائدة هو العامل الوحيد الذى يتوقف عليه الادخار بأن « هناك من الأفراد مَن لا يتأثر مقدار مدخراته بسعر الفائدة . فالأشخاص الذين يعيشون عند مستوى ثابت من المعيشة يدخرون أى مبلغ يفيض لديهم بعد توفير الحاجات اللازمة لمعيشتهم بصرف النظر عن سعر الفائدة ، وكثيراً ما يحافظ رجال الأعمال الذين كوَّنوا أنفسهم بجهوداتهم الشخصية على مستوى معيشتهم الذى اعتادوا عليه فى أيام شبابهم . ولذلك فإن أى زيادة فى دخولهم تتأتى لهم بعد نجاح أعمالهم يستثمرونها فى مشروعاتهم ومن ثَمَّ تنمو وتزدهر وقد تصبح مشروعات كبيرة بفضل مجهودهم وادخارهم . وادخارهم بهذا الشكل ليس قائماً على أساس سعر فائدة معيَّن . ومن هذا القبيل طائفة كبيرة من المزارعين فهم يدخرون المال إذا ارتفعت أثمان محصولاتهم وزادت دخولهم عن المستوى الذى ألفوه لمعيشتهم .

كما أن تحليل الاقتصاديين للمدخرات الكلية للمجتمعات المتقدمة دلهم على

---

(١) الفكر الإسلامى والتطور ، لفتحى عثمان ، ص ٤٥ - ٤٦

أن الشركات المساهمة تقوم بادخار أكثر من نصف هذه المدخرات .. فهى تحتجز فى كل عام جزء من أرباحها لا توزعه على المساهمين ، ولا يشجعها على تكوين هذه المدخرات رغبتها فى الحصول على « الفائدة » ، ولكنها تبغى استثمارها فى داخل مشروعاتها .. كما قد يكون غرضها المحافظة على دفع معدل سنوى منتظم للربح ، ففى السنين الكاسدة تأخذ الشركات جزءاً من الأرباح المدخرة لتضيفه إلى الأرباح القليلة التى حققتها .. وهكذا يبين الاقتصاديون المحدَثون ضعف الارتباط بين الادخار وسعر الفائدة .. » [١] .

أما الأستاذ عيسى عبده إبراهيم من جامعة عين شمس فيقول : « لا كسب بالانتظار ، وعلماء الاقتصاد الاجتماعى يقولون إن أول علّة لدفع الربا فى القرون الوسطى ثم الفائدة فى يومنا هذا هى الانتظار .. ولكن إقبال الإنسان على تدبير معاشه ومعاش أسرته هو عبادة وهو واجب . ومن حق الفرد على المجتمع أن يهيىء له الفرصة لكى يعمل ، وأول واجب على ولى الأمر أن يهيىء فرصة التكسب لكل قادر راغب فيه . وهذا هو ما يسمى بالعِمالة الكاملة التى أفنى لورد كينز حياته فى سبيلها وكان يبرر إلغاء الفائدة بأسباب غاية فى القوة فقال : إن العمالة الكاملة هى الواجب الأول للدولة ولا تتحقق إلا إذا نزل سعر الفائدة إلى الصفر أو ما يقرب من ذلك ، والعِمالة الكاملة هى أن يجد كل راغب فى العمل فرصته .

وقال : إننى أخالف « ريكاردو » فى القول بأن النُدرة النسبية تصح على رأس المال كما تصح على الأرض ، لأن الأرض كما خلقها اللّه سبحانه وتعالى لها حدود ، وكلما سرت فيها ذهبت من الطيب إلى الأقل ، فتخرج من المعمور إلى المهجور ، وتخرج من الأرض القوية إلى الأرض الضعيفة ، ولذلك يكون هناك تفاوت يسمى بالريع . وأما رأس المال فهو شىء لا تخلقه وليس له حدود ، وإنما تُوجِده باتحاد العمل مع موارد الطبيعة ، فإذا أحضرنا كمية من الحديد وسخنّاها

(١) الفكر الإسلامى والتطور ، لفتحى عثمان ، ص ٥١ - ٥٢

وطرقناها أصبحت أسياخاً من الحديد ، فبدلاً من أن نصنع عشرة أسياخ نستطيع أن نصنع مائة أو أكثر .. فالجبال لن تشكو إذا ما قُطِعَ منها . زد ما شئت من الإضافات الرأسمالية ، ولن تكل الأرض عن أن تعطيك ولا تعجز .. – إذن عرض رأس المال ليس له نهاية ، لكن الذى له نهاية هو همة الإنسان . فالقول إذن بوجود نُدرة لرأس المال هو جهل بالاقتصاد ، ومن حيث أن ندرة رأس المال هى مجرد وهم لا يصح فى الفهم إلا فى النظام الرأسمالى الذى يحتكر فيه الناس رؤوس الأموال ويحرمون غيرهم لسوء التوزيع ونتيجة لقعود الهمة ، فإن هذه الحال تُعالَج بالمزيد من الإنتاج وبتفضيل التوزيع . وبهذا هدم كينز القضية الأولى التى تقول بأن فى رأس المال نُدرة كما فى الأرض نُدرة .

ثم انتقل بعد ذلك إلى القول : بأنهم يقولون بأن الفائدة فى مفهوم القرنين التاسع عشر والعشرين هى ملتقى العرض والطلب لرؤوس الأموال ، فمَن عنده ألف جنيه لا يستطيع استغلالها يبحث عن الفرص ، فإذا كان هناك مشروع من المشروعات يعطيه ٣ ٪ ومصرف يعطيه ٣ر٥ ٪ فإنه يُفَضِّل إعطاء مبلغه للمصرف الذى يمنحه مزيداً من الفائدة أى ٣ر٥ ٪ بدلاً من ٣ ٪ ، فإذا زادت الأموال التى تبحث عن مظان التثمير فإن الفائدة تميل إلى الهبوط ، وإذا اشتد طلب المشروعات الجديدة على رأس المال فإن الفائدة ترتفع . وبعد أن شرح هذا عقَّب بقوله : إن هذا كلام فارغ ، مع أن هذا الكلام هو ما يقول به معظم الاقتصاديين إن لم أقل ٩٩ ٪ منهم !

قال : هذا عبث صغير للأسباب الآتية : إن مجال الادخار لا يلتقى بمجال الاستهلاك .. أنا أدخر لأسباب أخرى غير أن الفائدة ٣ ٪ أو ٣ر٥ ٪ ، إنما أدخر لأن ميلى للاستهلاك محدود ، ونظرى للمستقبل بعيد . مرتبى مثلاً مائة جنيه وأخاف على أولادى ، فأدخر منها عشرة جنيهات أو عشرين – هذا إذا كانت نفسى من التهذيب وإدراكى من العلو بحيث أفعل هذا .. إننى أدخر المال الحاضر لسبب آخر هو أن أنتهز الفرص : عندى فدانان فى البلدة ، ومن آن لآخر أجد أناساً يبيعون قيراطين أو ثلاثة ، فإذا كان عندى نقد حاضر ، فإنى أنتهز

الفرصة وأشترى طالما يجىء العرض ، وهذا سبب آخر ودافع نفسى للادخار ولاحتفاظ المدخر بماله فى صورة نقود حاضرة .

وجعل يُعدِّد الأسباب النفسية والاقتصادية التى تحمل المدخر على أن يدخر ماله ونفى عنها فكرة الفائدة .

ثم انتقل إلى مجال الاستثمار .. وقال : إن زيداً من الناس يقيم مشروعاً للأسمنت مثلاً لأن أرباح الأسمنت مرتفعة ، لكن إذا كانت قيمة الكسب فى الأسمنت ٢٠ أو ٣٠ ٪ وكانت قيمة الكسب فى فتح ناد للقمار فى مونت كارلو هى ١٠٠٠ ٪ فإن صاحب المال يذهب إلى نادى القمار ويقيمه ، لأن الذى يجذبه إلى هناك هو ضخامة أرباح المشروع .. إذن الذى يجتذب الأموال المدخرة إلى مجال الاستثمار هو إنتاجية المشروع المعيَّن ، والذى يدفع المدخر إلى الادخار عدد من العوامل النفسية التى لا شأن لها بسعر الفائدة فى السوق .

وبهذا جعل « كينز » يحطم الفائدة التى يقول الاقتصاديون بأنها العرض والطلب بين مجال الاستهلاك ومجال الادخار .

ونخلص من ذلك إلى أن الفائدة - كجزاء له رأس مال مجنَّب - لا تمثل إلا ثمن الانتظار وثمن التبلد . ثم إنها فريضة على المقترِض ، فالمقترِض الذى يريد أن يقرن عمله ببعض موارد الطبيعة يلتزم برد الأصل ورد الثمرة سواء ربح أو لم يربح .. وليس هذا عدالة من حيث التوزيع ..

إن قضية الربا فى نظرى جزئية ، لأنها تدخل فيما يسمى بباب التوزيع . لكنها كذلك تدخل فى باب أهم : وهو باب الإنتاج ، وهذه النقطة غابت عن كثير من الاقتصاديين . فهم يقولون : « للعمل أجر ، وللمخاطرة ربح ، وللأرض ربح ، ولرأس المال فائدة » . فالفائدة إذن تدخل فى باب التوزيع .

أنا أقول بغير هذا .. إن إلغاء الربا - وحين أقول إلغاء الربا أقصد إلغاء الفائدة - وثيق الصلة بالإنتاج والسبب هو ما يأتى :

عندما يبدأ الإنسان منا حياته فى الأرض يكون عارياً ثم يعمل ، فإذا استهلك كل الذى ينتجه فإنه يعيش فقيراً ، وإذا جَنَّبَ بعض الذى ينتجه ، فإنه يدخر ويبنى ثروة لنفسه ولأولاده لعله يرتاح بها إذا تقدمت به السن .

والإنسان أحد ثلاثة : إما أن ينتج بقدر ما يستهلك وهذا يمر فى الأرض كما يمر شريط السينما على الشاشة وهذا لا يعمر الأرض ولا يزيد عليها مثقال ذرَّة من إنتاجه ، بمعنى جمع العمل مع موارد الطبيعة بقصد تهذيبها وتحسينها ، لأن الإنسان لا يخلق شيئاً . والفريق الثانى ينتج ويجتهد ويُحَكِّم دوافعه النفسية ويقلل من الاستهلاك ويدخر ، وهذا يبنى ، والادخار إيجاد إضافات رأسمالية ، فالطرق العامة إدخار والمساجد إدخار ، وليس الادخار هو صندوق البريد فهذه أدوات تافهة وسطى فقط . وأما الادخار فهو أن يتولى المجتمع إنتاج مزيد من الطيبات والثروات التى تزيد الأرض قدرة على أن تخفف عن بنى آدم .. والفريق الثالث لا يفعل شيئاً ولا ينتج شيئاً ولكنه يستهلك لأنه يجوع ويعرى ويظمأ ويَضْحَى ، ولا يعيش إلا إذا أشبع هذه الخصال الأربع .. فهو قوة مدمرة ينتقص من العمران ، ومن حيث أن اللّه سبحانه وتعالى أراد لهذه الأرض أن تعمر حين أهبط إليها آدم ومن بعده ولده ، فإنه ليس من مصلحة الأرض إلا أن يجنى مَن أنتج فوق الذى يستهلك . فالمقرض الذى يعطى وينتظر لكى يأخذ الفائدة لا يُسهم فى الإنتاج ، وإنما ينتظر حتى تجيئه الثمرة . ولكى نتصور خطورته ، يكفى أن نتصور حالة انتشرت فيها هذه الظاهرة : الكل عنده إدخار ، والكل يُقْرِض وينتظر الثمرة ولا يفعل شيئاً .. لذلك أنا فهمت الربا على أنه أوسع من الصور التى عُرِفَت فى صدر الإسلام وأظن كل احتكار وكل اعتصار للفقير وكل كسب ليس له أساس من شقاء البدن .. أراه ربا ، إذ يجب أن يكون للكسب ما يبرره من التعب والاجتهاد »[(١)] .

لعله قد أصبح واضحاً بعد كل ما قدَّمناه من آراء رجال الدين وعلماء

---

(١) الفكر الإسلامى والتطور ، لفتحى عثمان ، ص ٥٦ - ٦٠ .

الاقتصاد العرب والعجم – أن نظام الفائدة على رأس المال نظام لا أخلاقى فاسد الأسس بُنِىَ على الظلم والاستغلال .

ولعل السؤال الذى يتبادر إلى الذهن الآن : إذا كان الأمر كذلك ، فهل من المصلحة إلغاء المصارف ؟ وأسارع إلى القول بأن هذه الفكرة بعيدة كل البعد عن تصورى لأن المصارف تُسدى خدمات جليلة للمجتمع المحلّى والعالمى لا يمكن الاستغناء عنها كما أنها تُسهم فى تقدم الشعوب .

فالمصارف تقوم بعمليات حيوية كثيرة مثل :

– تمويل التجارة العالمية .. فعن طريقها يستطيع المستورِد أن يفتح اعتماداً بثمن السلع التى يطلبها فى بلد المُصَدِّر ، والمصرف مسئول عن استلام مستندات الشحن كاملة ليرسلها للمستورِد ويدفع للمُصَدِّر ثمن السلعة المشحونة أو يقوم باستلام المستندات ويُحَصِّل قيمتها من المستورِد فى بلده .

– تقوم بتحويل الأموال بين البلاد سواء بالحوالات أو الشيكات المصرفية .

– عمليات شراء وبيع العملات المختلفة التى تيسر التجارة والانتقال بين بلاد العالم .

– تُحَصِّل الأوراق التجارية لحساب الدائنين من المدينين فى مختلف البلاد .

– تجميع المدخرات الزائدة لدى الأفراد والهيئات فى أماكن أمينة تصونها ضد الحوادث والأخطار .

– تمويل مشروعات الدولة والأفراد من هذه المدخرات .

وغير ذلك من الأعمال التى لا غِنَى عنها للمجتمع .. لكن ما أهدف إليه هو تطهير هذه المؤسسات من شبهة الربا وإقامتها على أسس إسلامية تجعلها وسيلة لخدمة المجتمع بدلاً من أن تكون مركز قوة لرأس المال المستغل . وبذلك تصبح مصارف إسلامية .

* * *

المصارف الإسلامية

« الفائدة اغتصاب لعَرق الفقير » .. كان هذا هو شعار الاشتراكية التى جاءت لهدم أركان النظام الرأسمالى وتقويض دعامته الكبرى التى يقوم عليها بمنع تلك الأرباح الضخمة التى يحصل عليها رجل الأعمال - القلائل فى العالم - دون عمل يؤدونه وإقصاء المرابين من أصحاب المصارف من مجال النظام الاقتصادى حتى يتمتع العامل بثمرة كده وعمله .

كما عملت الاشتراكية على تنمية الاستثمارات لمواجهة زيادة السكان ورفع مستوى المعيشة وذلك بتوجيه فائض القيمة إلى الاستثمارات فى المشروعات القائمة أو الجديدة بدلاً من تكوين احتياطيات نقدية كما يفعل النظام الرأسمالى .

لكن الإسلام قبل الاشتراكية عمل على أن يكون المال فى المجتمع - أو بعبارة أخرى الثروة القومية - فى خدمة أفراده دائماً حتى ما كان منه زائداً عن حاجاتهم فيقول تعالى فى معرض الحديث عن الإنفاق على اليتامى والسفهاء : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ (١) .

وفى تفسير هذه الآية يقول صاحب الكشّاف : « أى اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق » .

وهو نفس ما طالب به الرسول ﷺ ولى اليتيم حتى لا تأكل الزكاة ماله .

وهذه الزكاة التى فرضها الإسلام وحدّد مصارفها - وأهمها الفقراء - كانت الوسيلة لتوسيع قاعدة الاستهلاك الذى يدفع بدوره عجلة الإنتاج ويتيح فرص العمل لمزيد من الناس .

---

(١) النساء : ٥

ووجود المصارف يتيح للدولة تجميع المدخرات وتوجيهها إلى الاستثمار اللازم للتوسع فى المشروعات الاقتصادية وفى النهوض باقتصاديات البلاد .

وإقبال الناس على الادخار فى أوعيته المختلفة من مصارف وصناديق توفير البريد وغيرها هو واجب وطنى وإسهام فى معركة الإنتاج وفى إيجاد فرص العمل لإخواننا المواطنين .

لكن السؤال المطروح هو : كيف يُقبل الناس على إيداع مدخراتهم فى أوعية الادخار دون حافز لذلك من فائدة ؟ يقول الدكتور محمد عبد الله العربى : « كان الربا من أهم دعائم الاقتصاد الجاهلى كما هو فى الاقتصاد المعاصر ، فجاءت تعاليم الإسلام الخُلُقية فى تحريم الربا على نهج تدريجى ، سُنَّة القرآن فى معالجته للأمراض المزمنة لا يأخذها بالعنف والمفاجأة ، بل يتلطف في السير إلى الصلاح على مراحل متريثة متصاعدة حتى يصل بها إلى الغاية فبدأ بالآية الكريمة : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (١) . وهذه الآية موعظة سلبية ، تفيد أن الربا لا ثواب له عند الله ولكنه لم يقل إن الله ادخر لآكله عقاباً . ثم انتقل إلى المرحلة الثانية فكانت درساً وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود الذين حرَّم عليهم طيبات أُحلتْ لهم : ﴿ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ (٢) . فهذا تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح . ثم انتقل إلى المرحلة الثالثة وهى النهى عن الربا الفاحش الذى يتزايد أضعافاً مضاعفة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣) . وأخيراً انتقل إلى المرحلة الرابعة التى ختم بها تعاليمه الخُلُقية فى شأن الربا وفيها النهى الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا

(١) الروم : ٣٩
(٢) النساء : ١٦٠ - ١٦١
(٣) آل عمران : ١٣٠ .

اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقد قرَّر المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد فى مصر عام ١٩٦٥ والذى ضم نخبة من أفاضل علماء المسلمين فى أنحاء العالم ما يأتى بشأن المعاملات المصرفية :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسُّنَّة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ﴾ (٢) .

٣ - الإقراض بالربا مُحَرَّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا مُحَرَّم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة . وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

٤ - أعمال المصارف من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والمصارف فى الداخل .. كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ - الحسابات ذات الآجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى مُحَرَّمة .

٦ - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أُجِلَ النظر فيها إلى أن يتم بحثها .

---

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ (٢) آل عمران : ١٣٠.

٧ - ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر ، ولما كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ، فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامى للنظام المصرفى الحالى ، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا بمقترحاتهم فى هذا الصدد (١) .

والواقع أن المسألة كانت موضع دراسة كثيرين من علمائنا الأفاضل قبل إنعقاد المؤتمر الإسلامى وبعده ، وقد خطت الدولة فى مصر خطوة عملية لتحقيق هذه الأهداف النبيلة حين ألغت الفوائد من معاملات بنوك التسليف الزراعى مع الفلاحين واستعاضت عنها بزيادة طفيفة فى أسعار الأسمدة التى تبيعها لهم لتغطية المصاريف الإدارية .

وهذ الذى أقدمت عليه حكومة مصر له أصل فى التشريع الإسلامى « فقد أعطى عمر بن الخطاب من بيت المال للفلاحين فى العراق أموالاً لاستغلال أراضيهم . ومذهب الحنفية أن يُعطَى الفلاحون من بيت المال ما يتمكنون به من استغلال أراضيهم إلى أن تخرج الغلال . وعن الإمام أبى يوسف : « ويُعطَى للعاجز كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل فيها » - أى الأرض (٢) .

ويقول الدكتور محمد عبد الله العربى فى القروض الاستهلاكية التى تقدمها المصارف محملة بالربا إلى محتاجين يستعينون بها على مطالبهم المعيشية : « على المصارف أن تكف عن الاضطلاع بها كى يبقى نشاطها دائماً فى دائرة التنمية الاقتصادية .. وأرى أن تستأثر بهذه الوظيفة منشآت حكومية تتولى جباية الزكاة كلها أو بعضها . وتوجيه حصيلة ما تجبيه منها إلى مستحقى الزكاة فى مصارفها السبعة المعروفة .. أما غير المستحقين للزكاة ممن كانت تدفعهم حاجاتهم المعيشية الوقتية إلى الحصول من المصارف على قروض ربوية قصيرة الأجل فإن منشآت الزكاة تستطيع أن تمدهم - بغير فائدة - ببعض قروض

---

(١) كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ، ص ٤٠١ - ٤٠٢

(٢) أصول الاقتصاد السياسى فى الإسلام ، لمحمد عطية خميس ، ص ٩٣ - ٩٤

ذات آجال قصيرة ، يستعينون بها على تفريج كربتهم العارضة ، على أن يبادروا بردها إلى رصيد الزكاة ، ويحملهم على الإسراع فى سدادها علمهم بأنها ستُرَد إلى رصيد مخصص دونهم لمستحقى الزكاة ، علاوة على ما قد تطلبه منهم المنشأة من ضمانات للوفاء .

وكذلك نلاحظ أن رصيد الزكاة سوف يُغَذَى بمورد فياض ، فإنه ما دام المجتمع الإسلامى قائماً بالقسط على أداء ما تفرضه الملكية من التزامات إيجابية وسلبية فإن رصيد الزكاة سوف يتغذى باستمرار بتبرعات متوالية من المنفقين فى سبيل الله ، وقد يتألف من هذه التبرعات ذخر ثمين يساعد منشأة الزكاة على مواجهة هذه الوظيفة الثانية - أى إقراض غير المستحقين للزكاة بغير فائدة »[1] .

وفعلاً قام فى عام ١٩٧٢ بمصر بنك ناصر الاجتماعى لجمع أموال الزكاة تطوعاً والإقراض الاستهلاكى وللظروف الاجتماعية - كالزواج - بدون فائدة ، وكلا التجربتين من التجارب الرائدة لمعاودة التطبيق الإسلامى فى المال الذى نرجو له النجاح والشمول .

ويقترح الدكتور العربى أيضاً : أن تقوم أعمال المصارف على أساس من عقد المضاربة الإسلامية وذلك بأن تُسهم المصارف بأموال المودعين لديها فى المشروعات الاستثمارية فيكون لها نصيب فى الربح أو الخسارة ، ويقوم المصرف فى نهاية العام بعمل تسوية شاملة بعد استيعاب مصاريفه واحتياطياته بتوزيع ما يبقى من أرباح على المساهمين والمودعين بنسب رؤوس أموالهم .

ويرى الدكتور إبراهيم زكى الدين بدوى فى كتابه « نظرية الربا المحرَّم فى الشريعة الإسلامية » ألا بأس من نظام خصم الكمبيالات - أى شرائها من التجار - العمل الذى تقوم به المصارف نظير استقطاع فائدة لتعجيل الدفع لما فيه من تيسير على التجارة وإتاحة الفرصة للتاجر لتنشيط أعماله والتوسع فيها فيقول :

---

(١) محاضرات فى النظم الإسلامية ، ص ٦٩

« بيَّن ابن رشد صورة هذه المعاملة بأن يتعجل الدائن فى دينه المؤجل عوضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دَيْنه (بداية المجتهد جـ ٢ ص ١١٩) فهى صورة الحطيطة المعروفة الآن فى المصارف وقد أجازها ابن عباس وزفر من الحنفية . ومنعها جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثورى . واختلف قول الشافعى فى ذلك . وسند مَن لم يُجزها « أنها شبيهة بالزيادة مع النظرة المُجْمَع على تحريمها ، ووجه شبهها بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه فى الموضعين جميعاً .. » وعمدة من أجازها ما رُوِىَ عن ابن عباس أن النبى ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا : يانبى الله .. إنك أمرتَ بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « ضعوا وتعجلوا » ؛ فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث .. وقد عرفتَ ما فى قياس الشبه من ضعف وأنه لا يُصار إليه إلا عند عدم إمكان قياس العلّة ، وذلك عند القائلين به ، فما بالنا إذا كان يعارضه نص وهو الحديث ؟

والذى أراه أن المحرَّم لذاته إنما هى الزيادة على الحق فى مقابل الأجل ، أما النقص عن الحق برضا صاحبه ، فى مقابل التعجيل لدينه ، فلم يرد فيه بخصوصه شىء ، والقياس هنا - كما قال ابن رشد - قياس شبه ، وهو ضعيف فليس ما يمنع من الانتفاع بهذه المعاملة لمن هو فى حاجة إليها على ما كان مورد النص فى الحديث المتقدم ، إذ كان السائلون للنبى ﷺ بحاجة إلى تعجيل وفاء الديون التى كانت لهم قبل حلول أجلها » [١] .

ولعل ما أباح الرسول إنقاصه من حقوق بنى النضير عند إخراجهم من المدينة كان على سبيل المعاملة بالمثل ، لأن المعروف أن ديون اليهود كانت تشتمل على الربا إن لم يكن معظمها ربا ، فتكون الحطيطة فى تلك الحالة هى جزء من الربا الذى أكلوه من أهل المدينة .

---

(١) نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية ، لإبراهيم زكى الدين بدوى ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦

كما أن هذه الحالة لم تتواتر أو تتكرر فى عهد الرسول ﷺ أو خلفائه فيما بين أيدينا من مراجع ، ولذلك أميل إلى الرأى بأنها فائدة فى مقابل الأجل يحسن اجتنابها عند إقامة العمل المصرفى على أسس إسلامية ، فيكون العمل فى خصم الكمبيالات التجارية بدون فائدة فى سبيل تنشيط العمل التجارى الذى سيعود فى دورانه بفوائد جمّة على التاجر والمستهلك والمصنع وغيرهم من العاملين فى المجتمع بما يزيد أضعافاً مضاعَفة على قيمة الحطيطة .

وابن رشد نفسه عاد وبعد صفحات من كتابه « بداية المجتهد» (جـ ٢ ص ١٥٦) يقول : « وعمدة مَن لم يجز « ضع وتعجل » أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها ، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه فى الموضعين جميعاً وذلك أنه هناك فى « أنظرنى أزدك » لما زاد له الزمان زاد له عوضه ثمناً ، وهذا لما حَطّ عنه الزمان حَطّ عنه فى مقابلته ثمناً » .

وأما الدكتور عيسى عبده فبعد أن هاجم نظام الفائدة قال : « أريد أن أبيِّن كيف يسير المجتمع بغير فائدة : الفكرة تتلخص فى تأميم المصارف لأن فهمى لتحريم الربا يتلخص فى أن النقود وظفية لا تبتغى لغير الدولة . والغريب أننا نأخذ ببعضها ولا نأخذ بالبعض الآخر .. فإذا حدث أن إنساناً صك عملة وضعوه فى السجن ، وإذا طبع عملة وضعوه فى السجن ، أما إذا خلق نقوداً حسابية – وهذا هو التعبير الإنجليزى « البنوك تخلق النقود Banks create money» – فإن هذا لا عيب فيه ، مع أن هذا أكبر خطر ! .. الصيرفة وخلق النقود وظيفة لا تجوز إلا للدولة ، كالأمن والقضاء والمحافظة على الحدود تماماً . فإذا قلنا بأن المصارف وحدها – وهذه هى العبقرية التى أراها كافية فى أحكام قواعد الاقتصاد فى الإسلام – يجب أن تكون فى يد الدولة فإن معنى ذلك أن يكون بيدها بيت المال ودار الصك والصيرفة التى تخلق النقود الائتمانية .. كأن يكون عندك عمارة مثلاً قيمتها خمسون ألف جنيه وقدمتها رهناً للمصرف ففتح لك اعتماداً بعشرين أو ثلاثين ألف جنيه مع أنك لم تودع مالاً وهو لم يصك نقوداً، وإنما هو يعتمد على ما عنده من الودائع ، ويعلم بحساب أنه يستطيع أن

يعطى ائتماناً إلى كذا بنسبة الودائع التى عنده . فالنقود الحسابية لا تنبغى لغير الدولة كما لا تنبغى النقود الملموسة تماماً - هذه هى النقطة الأولى فإذا آمنا بأن المصارف يجب أن تكون جهازاً حكومياً فإنه ينبنى على ذلك مباشرة أن الدولة تعطى الائتمان بغير فائدة ، وهنا تثور أسئلة : كيف تغطى مصاريفها ؟ يدهشكم أن تعلموا أن جملة الفوائد التى أخذتها المصارف سنة ١٩٥٦ هى فى الإقليم المصرى ١٥ مليون جنيه وكان الدخل القومى ١٣٥٠ مليون جنيه فتستطيع الدولة أن تجرى المصارف وتنفق عليها كما تنفق على غيرها من المرافق من الضرائب وحدها .. كيف تعطى الدولة الائتمان لزيد وتحرمه غيره من الناس ؟ يمكن أن تجمع الطلبات وينظر فيها على أساس الصالح القومى .. مثال ذلك : زيد يريد ألف جنيه ليُنشىء مصنعاً ، وقدَّم الضمان الكافى - أعطيه وبغير مقابل ، لأن زيداً حين يفتح مصنعه سيُشَغِّل الأيدى المتعطلة وسيدفع العمال ضريبة كسب عمل وسيشترون حاجياتهم من الحوانيت ، وأصحاب الحوانيت سيكسبون ويسددون الضريبة . فالفكرة فى إلغاء الفائدة هى رفع السدود عن الدم الذى يجرى فى الشرايين ، لأن النقود فى حد ذاتها لا تُشبع حاجة . والربا تركز فى النقود ، فالفوائد التى تضعها المصارف الخاصة - مجبرة - لتغطى مصروفاتها هى تماماً كالضريبة الدخولية التى كانت تفرضها بعض الإمارات فى القرون الوسطى ، والتى فرضها إسماعيل صدقى فترة ما على التنقل بين مديرية ومديرية .. هذه كلها حواجز تضر بنشاط الاقتصاد القومى . وما يعود على البلد من تنشيط دورة النقد وتنشيط الحركة الاقتصادية فى صورة مكرر استعمال الدخل وفى صورة ربح يعود على رأس المال ، وأجر يعود على صاحب العمل وضريبة تعود على الدولة يفوق أضعاف الـ ١٥ مليون جنيه التى سيفقدها المجتمع .

تبقى صعوبة واحدة وهى كيف نُفَرِّق بين زيد وعبيد ؟ كلٌّ يريد مالاً .. هناك كشف الانتظار . وهناك دراسة الطلبات للمشروعات الطويلة الأجل . إن الصيرفة بنظامها الحاضر نظام ناجح . يلزم إبقاؤه ، وهناك مصارف تجارية

ومصارف عقارية ومصارف زراعية لا نستطيع إدماجها .. كالمصرف التجارى الذى يعقد على الكمبيالات فتاجر جمع كمية من الكمبيالات هى كل رأسماله وأعطانا سلعة مثل التليفزيون مثلاً ويريد أن يستورد دفعة جديدة ، يقدم الكمبيالات إلى المصرف وهو مصلحة حكومية ، ويأخذ معظم نقوده حاضرة وبغير فوائد . ومصلحة الدولة فى هذا .. لأن التاجر يعمل وحين يعمل سيدفع إيجار دكانه ، وسيدفع النور لمصلحة الإنارة ، وسيدفع أجور العمال ، وسيستورد التليفزيون ويدفع للجمارك ، وسيشترى أناس بالتقسيط فيعملون ليل نهار كى يزيدوا دخولهم ويسددوا الأقساط التى عليهم ، فيحرك النشاط كله ، وما يعود على المجتمع من التنشيط للتجارة يزيد أضعافاً مضاعَفة على ما فات المصرف من فائدة كان يقتضيها لو كان مشروعاً خاصاً .

النقود تركزت فيها مشكلة الفوائد الآن ، والنقود كما أراها هى حالة سيولة تمر بها القيم ، ومَن تحكَّم فى النقود والائتمان تحكَّم فى كل شىء .. فإذا استطاعت الدولة الإسلامية الكاملة التى لا تخشى فى الله لومة لائم ، أن تضع يدها على الصيرفة ، فإنها فى غنَى عن أن تُدخل الفائدة بعد ذلك فى أى قطاع .

وأفهم من تحريم الربا فى كتاب الله : أنه سبحانه وتعالى أراد أن يكون للدولة الإسلامية القبضة على المال فى صورته الميَّسرة ، لأنه يعلم أنى إذا ادخرت مبلغاً وأعطيته لزيد فلن يعيد لى بعد سنة نفس المبلغ الذى أخذه . وقد أستطيع لو كنت غنياً أن أفعل ذلك لكن مَن الذى يستطيعه باستمرار ؟ الذى له مصلحة فى ذلك ... ومَن الذى له هذه المصلحة ؟ الدولة .. والدولة وحدها .

والخلاصة التى أراها أنه إذا كانت الصيرفة - من أول النقود ووظائفها وشعبها من صك العملة المعدنية إلى الصيرفة - ملكاً للدولة وبغير مقابل ، فإن هذا ينشط الاقتصاد على نحو لم تعرفه أية صورة من صور الاقتصاد التى عُرِفَت وهى وحدها التى تحقق العمالة الكاملة » (١) .

(١) الفكر الإسلامى والتطور ، لفتحى عثمان ، ص ٦٣ - ٦٥

وأضيف إلى ماقاله الدكتور عيسى عبده رحمه الله عن قدرة البنوك على خلق النقود بما تمنحه من اعتمادات : إن هذا العمل من أكبر الأسباب فى زيادة التضخم واستمراره لأننا نعلم أن العلاج التقليدى للتضخم هو رفع سعر الفائدة فى البنوك لتتجه الناس إليها للانتفاع بسعر الفائدة على ودائعهم .

لكن البنوك العادية تعيد هذه الأموال بل وأكثر منها للسوق بما تمنح من اعتمادات وما تُقَدِّم من ائتمان ، وكأنها بذلك تحارب سياسة الدولة فى مكافحة التضخم .

بينما البنك الإسلامى لا يخلق النقود بل هو يعمل بما لديه من أموال مضارِباً أو شريكاً فإذا دخل فى أى عملية تمويل فهو يضع أمواله فى سلع إذا بيعت استرد أمواله مضافاً إليها الربح - أى استرد أكثر مما دفع - وهو بذلك لا يشارك فى التضخم بل يعمل على حربه .

يتضح لنا مما تقدَّم من الآراء التى سردناها والأسانيد التى أوردناها إمكانية قيام النظام المصرفى السليم بدون ربا على الوضع التالى :

١ - تحصيل الزكاة الإسلامية وتخصيص جزء من هذه الحصيلة للقروض الاستهلاكية - أى التى تُعْطَى لمواجهة الاحتياجات الطارئة التى تحل بالناس - وإيداع هذا الجزء لدى المصارف لإقراض المحتاجين ، ويكون هذا القرض بضمان كتحويل المرتب على المصرف بالنسبة للموظف ، كما يجب أن تقوم كل مؤسسة أو شركة بإقراض عمالها هذه القروض بدون فائدة بأن تخصص جزء من احتياطياتها لهذا الغرض وأن تكون القروض بمقدار مرتب شهر أو شهرين للعامل فى الحالات الطارئة .

٢ - تأميم المصارف لتصبح عملية النقود بأنواعها ملك الدولة وتحت رقابتها الكاملة .

٣ - إلغاء الفائدة على الودائع بأنواعها .

٤ - فإذا علم الناس بإلغاء الفائدة وقيام نظام الزكاة فلا شك فى أنهم سيوجهون مدخراتهم - حتى لا تأكلها الزكاة - إلى المضاربة فى المشاريع التجارية والزراعية والصناعية ، وهنا تقوم المصارف الإسلامية بدور الوكيل عن المودعين فى نظام المضاربة وتشارِك بودائعهم فى المشاريع القومية النافعة للبلاد وتُوَزِع الأرباح فى نهاية العام بنسب رؤوس الأموال .

٥ - عمليات التجارة الخارجية من تحصيل ثمن البضائع المصدَّرة أو استلام المستندات نظير دفع ثمن السلع وفتح الاعتمادات المستندية مقابل العمولة وفروق أسعار العملات الأجنبية فيها عائد كبير للمصارف لا يجوز معه أن تضيف فوائد ربوية مقابل الأيام التى تمضى بين دفع الثمن فى البلد الأجنبى وتحصيله محلياً أو العكس ، ولذا يجب أن تتم بدون ربا ويمكن تنظيمها مع المصارف الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل أو عن طريق فروع أو وكلاء المصارف الإسلامية فى الخارج .

٦ - عمليات الصرف « الكامبيو » وهو بيع وشراء عملات الدول المختلفة ويُعرف شرعاً ببيع الثمن بالثمن كالذهب بالذهب أو الجنيه الإسترلينى بالدولار الأمريكى ويُشتَرط فى هذه العملية التقابض لقوله ﷺ : « الورَق بالذهب ربا إلا هاء وهاء » أى أنها عمليات جائزة شرعاً بالعمولة لكن دون الالتجاء لعقودها الآجلة الرِّبوية .

٧ - عمليات تحصيل الكمبيالات وتحويل النقود بين البلدان وهى جميعاً عمليات تقوم بها المصارف فى نظير عمولة ، ولذا فهى عمليات لا غبار عليها وليس بها شبهة الربا .

٨ - بالنسبة للقروض الخارجية فإنى أرى أن إلغاء الفائدة من جميع معاملات الدولة سيتيح للحكومة تجمع متزايد من المدخرات وكذا من التبرعات والزكاة ييسر لها النهوض باقتصاديات البلاد دون حاجة إلى الاقتراض بالربا من أسواق المال الدولية ولو أننا نرى حالياً بعض الدول الكبرى فى محاولة منها - ولمصلحتها الاقتصادية - تمد الدول النامية بالمعونات الاقتصادية بدون فائدة .

فالأحرى أن تبادر الدول الإسلامية - بحق الإخاء الإسلامى - إلى التعاون فى هذا الميدان وتُقرض الدولة الأغنى أختها المحتاجة أو توجه بعض مدخراتها للمشروعات اللازمة للنهضة الاقتصادية فى الدولة الأضعف مورداً .. لا سيما بعد أن أصبحت لدى كثير من الدول الإسلامية احتياطيات ضخمة تُعَد بآلاف الملايين من الذهب والعملات الحرة مودعة لدى الدول الغربية دون أن تُسهم فى نهضة العالم الإسلامى .

ويكفى لتوضيح خطورة هذه الأرصدة أن نذكر ما جاء فى بحث صدر عام ١٩٦٨ عن المعهد الأمريكى للبحوث السياسية العامة من قوله : « يُعتَبر الدور الذى تلعبه دول الشرق الأوسط وشمال إفريقية فى مجال الحركة المالية الدولية دوراً هاماً بالنسبة لأمريكا وغيرها من دول أوروبا الغربية . وتحتفظ هذه المنطقة باحتياطى ذهبى ونقدى تقدَّر قيمته بحوالى ٣٥٠٠ مليون دولار ، ومن بين هذا المبلغ عملات صعبة قيمتها تصل إلى ٢٢٠٠ مليون دولار . وأغلب هذه العملات من الدولار والإسترلينى .

وإلى جانب هذا الاحتياطى الرسمى فإن هناك الكثير من رؤوس الأموال الخاصة والمملوكة لرعايا دول الشرق الأوسط وشمال إفريقية مودعة فى بنوك أمريكا وأوروبا وفى استثمارات أمريكية وأوروبية .. وتقدَّر هذه الأموال بآلاف الملايين أيضاً . أى أن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقية تستطيع أن تُحدث هزة دولية فى الأسواق المالية العالمية إذا ما أرادت هذا ... ويضاف إلى ذلك أيضا أن دخل المنطقة من البترول فقط يزداد سنوياً حتى إنه قد يصل فى بداية سنة ١٩٨٠ إلى أكثر من عشرة آلاف مليون دولار ، وقد وصل دخل المنطقة من البترول إلى أكثر من خمسة آلاف مليون دولار فى عام ١٩٦٩ » [1] .

وقد كان لتخفيض الدولار مرتين عام ١٩٧٢ أثره العنيف على هذه الأرصدة وقيمتها ، وقد قُدِّرت خسائر الأرصدة نتيجة هذا التخفيض بما لا يقل عن

(١) من مجلة العربى الكويتية ، عدد يناير سنة ١٩٧١ ، ص ٩٦

ألفى مليون دولار (١) .. وقد أحدث هذا ذعراً كبيراً لدى بعض أصحاب الأرصدة فاندفعوا إلى شراء الذهب مما رفع سعره إلى مستوى لم يبلغه من قبل فى تاريخ العالم ، ولا شك فى أنه سيعقب هذا الارتفاع رد فعل عنيف مماثل يحقق لأصحاب الأرصدة مزيداً من الخسائر الفادحة فى أرصدتهم التى ما زلنا نرجو أن تُسهم بنصيب أكبر فى حركة التنمية بدول العالم الإسلامى وإعانتها على النهوض للبلوغ بشعوبها إلى مستوى كريم من الحياة وهى ستحقق عائداً مجزياً من هذا الاستثمار أكبر من فوائد المصارف الغربية مادياً ودينياً .

ولقد ظهر فى عدد جريدة الجمهورية القاهرية الصادر فى ٢٠ /١٩٧٤/٦ بعد أن فرغت من كتابة هذا الموضوع ملخص لدراسة قام بها مجموعة من أساتذة الاقتصاد البريطانيين بعنوان « الأرصدة البترولية ونظام النقد الدولى ».

وكانت هذه الدراسة نتيجة مباشرة لما حققته حرب العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ بين العرب وإسرائيل من ارتفاع فى أسعار النفط بلغ أربعة أضعاف تقريباً مما سبَّب عجزاً كبيراً فى ميزان المدفوعات لبعض الدول الصناعية وعلى رأسها بريطانيا وأمريكا .

وقد شكَّل صندوق النقد الدولى « لجنة العشرين » لتقديم اقتراحاتها لإصلاح نظام النقد الدولى وتناول بحث اللّجنة ، وكذلك بحث الاقتصاديين البريطانيين المشكلة فى ضوء مصالح الدول الصناعية وكان التركيز فى الدراسة على الأرصدة العربية ركأنها أموال تخص دولاً غائبة عن الساحة الدولية .

بينما أن أساس الأزمة هو إلغاء الولايات المتحدة قابلية تحويل الدولار إلى الذهب فى ١٥ أغسطس ١٩٧١

ولقد رأت الدول الغربية أن العرب سيحصلون على فائض تجارى من صادرات البترول لعام ١٩٧٤ قدره ٤٥ مليارًا من الدولارات ، فسارعت إلى التفكير والعمل على الحجر على هذه الأرصدة .

(١) وقد خسرت هذه الأرصدة ٤٠٪ أيضاً من قيمتها فى مدة ١٨ شهراً من منتصف عام ١٩٧٧ لانخفاض سعر الدولار .

وأصبحت هذه الأرصدة هدفاً لكل محاولات الاصطياد حتى بوسائل النصب لا سيما فى البلاد البعيدة عن الرقابة كالأرجنتين وأستراليا وكوستاريكا التى تمت فيها عملية نصب واحدة خسر فيها أحد أمراء العرب نصف مليون دولار .

بينما تقترح لجنة العشرين أن يصبح تخفيض العملة حقاً مشروعاً للدول دون نظر لمصالح الآخرين ، وكذلك ألا يكون إجبارياً على الدولة أن تقوم بتحويل أرصدتها من العملات الحرة لسداد حساب دولة أخرى .

وهكذا يحاولون إضفاء صفة المشروعية على عملية النهب الدولى التى يخططون لها لكن – وشكرا لله – أن تنبه العرب لكل هذه المحاولات وبدأوا فعلاً فى اتخاذ الخطوات المضادة بإنشاء صناديق الاستثمار لاستغلال الأموال فى المنطقة العربية وفى الدول النامية وفى التنمية الشاملة التى تستطيع أن تُعوِّض فى المستقبل استنزاف البترول .

وإنى لأرجو فى هذه الفرصة الفريدة من الصحوة العربية والإسلامية أن نحاول تطبيق النظام الإسلامى فى أعمالنا لنقدم للعالَم النموذج الحى للاقتصاد الإسلامى الذى سيُنقذ العالَم مما تردَّى فيه من مهالك ومتاهات وضياع .

لذلك يحسن فى ختام هذا الباب أن نُلقى نظرة سريعة على تلك التجربة الفريدة التى تمت فى مصر باسم « بنوك الادخار المحلية » .

وفكرة هذه المصارف تتلخص فى أنها تعمل على النطاق المحلى ، بمعنى أن كل مصرف يستمد ودائعه من نفس المنطقة ويقوم باستثمار تلك الودائع فى النهوض باقتصادياتها لأن المواطنين فى كل منطقة يتكفلون بتجميع موارد المصرف ويضعون الخطة لإدارته ويقررون طرق استثمار مدخراته فى المشروعات المحلية .

وتنقسم حسابات الادخار فى هذه المصارف إلى :

١ – حسابات التوفير بحد أدنى للإيداع خمسة قروش وهى تحت الطلب ولا تعطى فوائد .

٢ - حسابات الاستثمار بحد أدنى جنيه واحد والسحب من هذه الحسابات سنوياً لأن هذه الحسابات تساهم فى مشاريع البيئة ولصاحب الحساب أن يحدد المشروع الذى يريد أن يستثمر فيه مدخراته .

٣ - حسابات الخدمة الاجتماعية وتتكوّن من الهدايا الخيرية التى يحصل عليها المصرف وأموال الزكاة .

ومن هذا النوع الثالث من الإيداعات يتم النوع الأول من قروض بنوك الادخار المحلية وهى القروض غير الاستثمارية ، وأقساط هذه القروض بدون فوائد وهى تصرف لسد حاجات المقترِض الطارئة مثل شخص ماتت جاموسته فيُقْرَض ليشترى بدلاً منها لأن هذه الجاموسة ضرورة من ضرورات حياته وقد تكون مورد رزقه الوحيد .

أما النوع الثانى من القروض الاستثمارية .. وهى التى تتم على أساس المشاركة فى المشروع المقترض بعد دراسة إمكانيات المشروع واحتياجاته سواء أكانت هذه الاحتياجات مادة خاماً للتصنيع مطلوب تخزينها أو معدات أو آلات جديدة للتشغيل .

وهذه القروض تُستَرد مضافاً إليها حصة البنك فى أرباح المشروع ، ولم يحدث أى تأخير فى هذه القروض فى مصرف ميت غمر الذى بدأ به هذا المشروع (١) بل كان السداد بنسبة ١٠٠ ٪ رغم أن مبدأ المشاركة لا يضع فى المقام الأول الضمانات العينية وغيرها مما تتمسك به المصارف التجارية وتضعه فى الاعتبار الأول عند منح قروضها ، بل ينظر هذا المصرف المحلى إلى صلاحية المشروع وإمكان نجاحه .

وقد تمكن مصرف ميت غمر من إنشاء مصنع للطوب وشراء مدرسة كانت على وشك الإفلاس فاستمرت تؤدى خدماتها للمنطقة ، كما تمكن من توزيع أرباح ٦ ٪ لأصحاب الودائع (٢) .

---

(١) العدد ٣٣٣ من الأهرام الاقتصادى الصادر فى ١٩٦٩/٧/١

(٢) الادخار القومى ، لسيد عيسى ، ص ٩١ ، وهى نسبة مرتفعة فى ذلك التاريخ بمصر .

وقد بلغت الودائع على مدى الأعوام الأربعة الأولى من حياة هذا المصرف مليون جنيه تقريباً من ثلثمائة وخمسين مودع [1] معظمهم من الشباب والطلبة مما يوضح مدى نجاح هذه المصارف وازدياد عدد المؤمنين بفكرتها لا سيما بين أجيال الشباب وهى تجربة رائدة تؤكد إمكان قيام المصارف على أسس من الاقتصاد الإسلامى الصحيح .

أخيراً نورد رأياً جديداً للتطبيق العملى فى المصارف الإسلامية يمكن الأخذ به أيضاً بعد المفاضلة بينه وبين تجربة مصرف ميت غمر .. هذا الرأى ينادى به بعض الاقتصاديين المسلمين لتنظيم عمليات المضاربة التى يقوم بها المصرف ويرى أصحابه أن تعتبر جميع الودائع مشتركة فى جميع مشاريع المضاربة التى يساهم فيها المصرف - فلا يحق للمودِع أن يحدِّد مشروعاً بعينه ليضارب برأسماله فيه - وبالتالى فلهذه الودائع جميعاً الحق فى عائد مشاريع المضاربة كلها التى يشارك فيها المصرف على مدار العام .. كما أن من حق كل وديعة دخلت فى حيازة المصرف فى أي يوم من السنة أن يكون لها نصيب من أرباح المصرف حتى يشجع أفراد الشعب على مزيد من الادخار .

أما كيفية احتساب الأرباحِ ومعرفة نصيب كل وديعة فى الأرباح مع تحقيق عدالة التوزيع فالمقترَح أن تُحتسب الأنصبة من الأرباح على أساس أيام بقاء كل وديعة بالمصرف بالطريقة الهمبرجية (أى بضرب الأيام فى الأرصدة لاستخراج الأرقام) وفى نهاية العام عندما يتضح لإدارة المصرف الربح الصافى الذى تحقق ونسبته إلى رأس المال العامل وتقرر بعد خصم الاحتياطيات والمصاريف الأخرى توزيع نسبة ٧ ٪ مثلاً على أصحاب الودائع .. يتم احتساب نصيب كل وديعة فى الأرباح بسعر ٧ ٪ على أساس مجموع الأرقام الناتجة بحساب الوديعة والتى تمثل عدد أيام بقاء كل مبلغ فى مجال الاستثمار الفعلى بالمصرف .

---

(١) الأهرام الاقتصادى ، عدد ١/ ١٩٦٩/١

معنى ذلك استخدام الطرق العلمية فى إحتساب الفوائد لاستخراج الأرباح الإسلامية لهذا المصرف [1] .

ونتيجة لاتباع النظام الإسلامى فى المصارف نكون قد حققنا ما ينادى به الإسلام من :

١ - أن العمل هو مصدر الكسب وهو الأصل فى الاقتصاد .

٢ - ضرورة المشاركة فى الغُنم والغُرم بدلاً من قاعدة الفائدة التى تعنى الغُنم دون غُرم .

٣ - تصحيح وظيفة رأس المال فى المجتمع كخادم لمصالحه لا كيان مستقل ينمو فى معزل عن المجتمع ومصالحه الحقة واحتياجاته ويسعى للسيطرة والسلطان .

٤ - إلغاء الفوائد .

إلا أن هناك محاذير ظهرت فى التطبيق العملى بالمصارف الإسلامية أود أن أنبه إليها فى هذه الطبعة الجديدة من الكتاب :

أولها : التجاء بعض المصارف الإسلامية إلى الاستفادة من نظام غرف العمليات (Dealing Rooms) فى المصارف الربوية العالمية عندما تزيد الودائع لديها وتعجز عن استثمارها .

وما يتم فى غرف العمليات هو بيع وشراء العملات المختلفة بعقود آجلة وهو عين الربا الذى نهانا عنه الإسلام فقد رُوِىَ عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا - أى لا تزيدوا - بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق - أى الفضة - إلا مثل بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » - أى حاضر [2] .

(١) تأخذ حالياً معظم المصارف الإسلامية بهذا النظام .
(٢) رواه البخارى ومسلم .

وعن البَّراء بن عازب وزيد بن أرقم : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالوَرِق ديناً »[1] .

وذلك عين الربا ، وليس الحكم مخصوصاً بالذهب والفضة ولا مقصوراً عليهما دون ما يقوم مقامهما ويعمل عملهما فى القيمة والثمنية ، لأن القواعد الشرعية تعطى النظير حكم نظيره وتسوِّى بينهما فى الحكم وتمنع التفريق بينهما لكون الاعتبار فى أحكام الشرع هو بعموم لفظها لا بخصوص سببها .

ولو أن هذه البنوك الإسلامية درست خطط التنمية فى العالَم الإسلامى أو قامت بما تفرضه عليها وظيفتها فى تنمية البيئة وإيجاد فرص العمل للناس وأنشأت شركات الصناعة والزراعة وغيرهما لاستنفدت كل ما لديها من فوائض أرصدتها وحققت أحسن الأهداف من وجودها .

ثانياً : لجأت بعض البنوك الإسلامية إلى التساهل فى شروط عقد المرابحة لتيسير العمل لديها بالنسبة للاعتمادات المستندية بشكل خاص والتى تفتح لاستيراد سلع من خارج البلاد وأهدرت شرط الاختيار بالنسبة للآمر بالشراء وبعضها يغالى فى نسبة الربح المحدَّدة فى العقد مما أشاع حول التجربة الشائعات التى كنا نأمل أن تربأ بأنفسها عنها ونرجو أن تسرع الهيئة العليا للرقابة الشرعية المكونة بالاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية إلى حسم مثل هذه الأمور حتى تتوَّحد قواعد العمل فى البنوك الإسلامية وتنتفى الشبهات .

* * *

(١) رواه البخارى .

الفصل السادس

مِنهَاجُ الإسلَام

- فشل الرأسمالية والاشتراكية .
- النظام البديل .
- عدالة التوزيع .
- وتعاونوا ...

فشل الرأسمالية والاشتراكية

إن الهدف من أى نظام اقتصادى هو القضاء على الفاقة والفقر والحرمان .. أي تحقيق عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع .. فهل حقق النظام الرأسمالى شيئاً من هذا ؟

لقد لمسنا فيما سبق من أبواب كيف أن النظام الرأسمالى أدى إلى خلق طبقة متخَمة مترَفة وما زال يعمل على مزيد من تكدس الثروة وتضخم الاحتكارات العالمية التى تتحكم فى أقوات الناس وتوجه سياسة الحكومات .. كما تخلق الأزمات الاقتصادية الدورية التى تطحن الشعوب وتزيد البطالة وتنشر الفقر والجوع وبالتالى تنشر الفساد والخراب .

ويكفى كدليل على فساد هذا النظام وما بلغه من التعفن أن أنقل هنا بعض الصور لما يدور فى أرقى البلاد الرأسمالية .. فقد نشرت جريدة الجمهورية القاهرية فى عددها بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٦٩ ما يأتى :

« أعلن أمس « چون ميتشل » المدعى العام الأمريكى أن حكومته وضعت خطة لمحاربة الاحتكار القوى الذى يهدد بالسيطرة على الولايات المتحدة بأسرها وهو احتكار الجريمة المنظمة .

وقال « ميتشل » الذى كان يتحدث فى اجتماع لنقابة المحامين الأمريكيين أن احتكار الجريمة المنظمة فى أمريكا أصبح يشكّل عملاً كبيراً من أعمال المال ، وأنه هو المسئول عن أندية القمار وعمليات التهريب والمخدرات وقروض الربا الفاحش وشبكات الدعارة المنتشرة فى جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية .

وأضاف أن احتكار الجريمة الذى يضم أيضاً عصابة المافيا استطاع بمساعدة نشاط رجال العصابات أن يسيطر على العديد من المؤسسات المشروعة وأن أرباحه تزيد على خمسين ألف مليون دولار سنوياً .

واستطرد المدعى العام الأمريكى قائلاً : إن أساليب القمع البوليسى لا تكفى للقضاء على هذا الاحتكار ، فكلما قُبِضَ على أحد زعماء العصابات حل محله زعيم جديد ».

وفى عدد ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ نُشِرَ فى نفس الجريدة إحصائية من مكتب التحقيقات الفيدرالى بأمريكا تفيد أن الأمريكيين يرتكبون أربعة ملايين ونصف مليون جريمة خطيرة كل عام من قتل وسرقة واغتصاب بالقوة بمعدل جريمة قتل كل ٢٩ دقيقة وجريمة اغتصاب كل ١٧ دقيقة وجريمة سرقة بإكراه كل دقيقتين وسرقة سيارة كل ٤١ ثانية وسرقة منزل كل ١٧ ثانية .. كما توجد امرأة بين كل سبعة مجرمين قُبِضَ عليهم فى ذلك العام .

وفى عدد ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ نشرت الجريدة نقلاً عن الصحف الغربية فضيحة معسكر « الجنس والسياسة » الذى أُقيم فى السويد تحت إشراف منظمة الشباب الألمانى التابعة للحزب الاشتراكى الديمقراطى بألمانيا الاتحادية وكان يضم ٠٠١٧ من المراهقين الشباب من الجنسين بهدف تعليمهم الجنس والسياسة معاً .

وقد تركوا الشباب يختلطون معاً فى كل مكان بمعاونة أطباء المعسكر وطلبة الاجتماع وشركات الأدوية التى قدمت لهم منتجاتها الخاصة بمنع الحمل » .

والآن أصبح من المعروف فى أمريكا أن الفنادق والأهالى يحذِّرون كل زائر جديد أو سائح من المشى بمفرده فى الطرقات ومن السهر خارج المنزل - فى المدن - ومن حمل أكثر من عشرين دولاراً لأن مثل هذا الشخص - أى السائر بمفرده - معرَّض لأن تقع عليه سرقة بإكراه أو قتل على سبيل التسلية أو إخفاء معالِم الجريمة .

ولقد نشرت جميع صحف العالَم - والصحافة العربية منها - فى أغسطس سنة ١٩٧٧ نبأ انقطاع التيار الكهربائى عن مدينة نيويورك لمدة يوم واحد فتحوَّلت هذه المدينة الفخمة ذات ناطحات السحاب والتى تفتخر بأعلى

مستويات الحضارة المادية فى القرن العشرين إلى غابة وحوش وإلى مدينة مباحة للمجرمين ونُهبَت المحلات التجارية والفنادق وتمت ثلاثة آلاف وخمسمائة حادثة سرقة ونهب واغتصاب وقتل مائتان من ضباط الشرطة .

هذه بعض صور الحضيض الذى أدى إليه انتشار الترف فى المجتمع الرأسمالى . والترف يرفضه الإسلام لأن المُتْرَفين كانوا على مدى التاريخ أعداء الحق والإنسانية فقال عنهم القرآن الكريم : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ * وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ (١) .

ثم يقرر أن هذه الطبقة المُتْرَفة هى دائماً مصدر الفتن ودأبها أبداً نشر جراثيم الفساد والشر فى المجتمع فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ (٢) .

فإذا كان النظام الرأسمالى قد فشل فى القضاء على الحرمان والعَوز وأدَّى إلى ظهور هذه الشرور فى المجتمعات إلى حد انعدام الأمن ، فهل معنى ذلك أن نتجه إلى الأخذ بنظام الاشتراكية العلمية ؟

إن هذه الاشتراكية تتفق مع النظام الرأسمالى فى نظرتها المادية البحتة للإنسان ودوافعه ، وقد حاولت أن تنفى كل تفسير للأحداث على مدى التاريخ سوى التفسير المادى .. لكنها تختلف مع الرأسمالية من حيث طريقة التطبيق العملى للفكرة المادية .

وقد شاهد العالَم تجربة لأقصى نظريات الاشتراكية تطرفاً على مدى يزيد على ستين عاماً من الزمان ، فماذا كانت نتائج هذا التطبيق العملى للشيوعية ؟

لقد نشرت جريدة برافدا السوفييتية البرنامج الثالث للحزب الشيوعى الذى ناقشه مؤتمر الحزب المنعقد فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦١

---

(١) سبأ : ٣٤ - ٣٥ (٢) الإسراء : ١٦

وقد كان البرنامج الأول للحزب الشيوعى الذى أعلن سنة ١٩٠٣ يهدف إلى الوصول للحكم ، أما البرنامج الثانى الذى أعلن سنة ١٩١٩ بعد أن استقر الحزب فى الحكم فكان « إكمال بناء الاشتراكية فى الاتحاد السوڤييتى ».

أما البرنامج الثالث الذى بدأ تنفيذه فى أكتوبر سنة ١٩٦١ فهدفه « وضع الأسس التى يقوم عليها مجتمع شيوعى كامل بعد أن تم البناء الاشتراكى » .

أى أن الحزب الشيوعى كان فى مدى ٤٤ سنة يُطبق النظام الاشتراكى تمهيداً لإنشاء النظام الشيوعى الذى سيُطبَق فى عشرين سنة أخرى مقسَّمة إلى مرحلتين :

ففى العشرة أعوام التى تنتهى فى سنة ١٩٧٠ يكون مجهود الدولة منصباً على زيادة الإنتاج الاقتصادى بنسبة ١٥٠ ٪ كيما يصل إلى المستوى الحالى للإنتاج الأمريكى .

وفى المرحلة الثانية يزيد الإنتاج بنسبة ٥٠٠ ٪ ليحقق الشيوعية الكاملة وليطبق مبدأ : « مِن كُلٌ حسب قدرته ، ولكُلٌ حسب حاجته »[(١)] .

والاتحاد السوڤييتى اليوم ينقسم إلى طبقات أو على الأقل إلى طبقتين ..

طبقة العمال الكادحين ذَوى الأجور الصغيرة ، وطبقة المثقفين من فنيين وأصحاب مهن وحكّام ذوى دخول متفاوتة ، لكنها جميعاً دخول كبيرة بدون حدود ولا سيما دخول من يُطْلَق عليهم اسم ذَوى المواهب النادرة كالراقصات والعلماء .

والبرنامج الثالث يعترف اعترافاً صريحاً بفشل النظام الشيوعى فى تحقيق أهدافه بعد ٤٢ سنة من التجارب ، ويقر بتخلف روسيا عن أمريكا الرأسمالية وبأن روسيا فى حاجة إلى مضاعفة جهودها حتى يزيد إنتاجها بنسبة ١٥٠ ٪ ليصل إلى مستوى الإنتاج الأمريكى .

أى أن روسيا بالرغم من جهودها المتواصلة وبالرغم من تسخيرها لكل قوى الأفراد واستيلائها على مصادر الإنتاج – من مصانع وأرض ومناجم وغيرها –

---

(١) مجلة النذير القاهرية ، العدد ١١٥ ، الصادر فى ١٩٦١/٩/١

وبالرغم من حمى الإنتاج التى أصابتها فهى لم تصل بعد إلى نصف الإنتاج الأمريكى بينما كانت روسيا فى مطلع القرن العشرين تحت الحكم القيصرى يبلغ إنتاجها ٤٦ ٪ من الإنتاج الأمريكى .

وفى سنة ١٩٥٩ - بعد ٤٢ عاما من الحكم الشيوعى - لم يزد الإنتاج الروسى على ٤٧ ٪ من الإنتاج الأمريكى ، كما لا يزيد إنتاج الفرد فى روسيا عام ١٩٥٩ على ٣٦ ٪ من إنتاج الفرد فى الولايات المتحدة الأمريكية .

ولقد ثبت عملياً فى عام ١٩٧٢ فشل البرنامج الثالث للحزب الشيوعى الروسى ولم يزد الإنتاج بنسبة ١٥ ٪ فى المرحلة الأولى منه كما حلموا ، بل أصابت روسيا المجاعة وركعت أمام أمريكا تطلب الإنقاذ من هذه المجاعة وهى البلد الزراعى أصلاً .

بل ونحن الآن فى عام ١٩٧٧ والاتحاد السوفييتى يترضى أمريكا ويخضع لسياسة الوفاق ويقبل أن تغزوه الاستثمارات الأمريكية فى عُقر داره ويلتمس معونات القمح ليُطعم شعبه السعيد [١] ...

وهكذا فإن الأمر كما يقول الاقتصادى الأمريكى « هالم » فى كتابه « التحليل المقارن » : « إنه فى ظل الرأسمالية تتجمع الاحتكارات والاتحادات ضد الفرد ، وفى ظل الاشتراكية تقوم المؤسسات والهيئات لتحل محل الفرد ، وفى الماركسية تتولى الدولة كل نشاط وتحرم الفرد من كل ملك كما تحرمه من حرية التصرف ، ومن ثَمَّ تلاقت المذاهب الثلاثة فى اتجاه واحد هو تكتل لإذلال الفرد أو للتحكم فيه وفى هذا يستوى الاقتصاد الوضعى وتتلاقى المذاهب البشرية » .

ويُصدِّق ذلك ما انتهى إليه الأمر بين أشد المذاهب تعارضاً من وفاق فى عام ١٩٧٣ بين روسيا الشيوعية وأمريكا الرأسمالية ، لأن أصحاب هذه الدول يرون أن المذاهب التى تدين بها شعوبها لا تخرج عن نطاق الفكر والرأى الذى لا يؤثر فى المصلحة الحقيقية .

---

(١) والآن وقد مضى أكثر من عشرين عاماً لم يتحقق الحلم الشيوعى الذى وعد الحزب بتحقيقه كاملاً سنة ١٩٨٠.

إذن فعلينا أن نبحث عن النظام البديل فى تاريخنا .. فى ماضينا وفى بيئتنا التى نعيش فيها وفى تقاليدنا وعاداتنا ، وأعنى أن نبحث عن النظام الذى يلائمنا والذى ينبع من فطرة شعبنا ، فلا ننقل عن الشرق وهو يعترف بفشله ، ولا ننقل عن الغرب بعد أن ذقنا مرارة تجربته وعانيناها .

كثيرون فى البلاد الإسلامية وغيرها ينادون بالاشتراكية العِلمية ، بينما بعضهم الآخر يدعو إلى اشتراكية نابعة من بيئتنا ومن وجودنا نحن .

ولنقف قليلاً لنُلقى نظرة عاجلة على تاريخ الاشتراكية لأن الاشتراكية ليست نظرية حديثة بل هى فكرة قديمة قدم الإنسان على هذه الأرض .

لكن النظريات الاشتراكية لم تظهر على شكل علمى منظَّم إلا منذ ثلاثة آلاف سنة تقريباً على يدى أفلاطون ثم أرسطو وكانت تسمى « الاشتراكية الخيالية » أو « الاشتراكية العاطفية » .

وكانت تلك الاشتراكية الإغريقية بلا قيد فى المال والنساء ، والأولاد فيها للدولة تتولاهم وترعاهم ويُنسبون إليها .

وقد ترددت نفس الدعوة فى القرن السادس الميلادى على يدى « مزدك » فى بلاد فارس ، ثم نادى بها القرامطة بعد ظهور الإسلام فى أواخر القرن الثالث الهجرى على يدى « حمدان قرمط » .

وتكررت الدعوة إلى الاشتراكية بعد ذلك مرات ومرات على كر العصور وفى مختلف الدول حتى ظهر « كارل ماركس » فى القرن التاسع عشر ونشر نظريته العلمية عن الاشتراكية ، وقد بنى اشتراكيته على أساس فلسفى وأساس تحليلى وعُرِفت بالتفسير المادى للتاريخ ، وقد عنى « ماركس » بذلك أن كل حَدَث ظهر على هذه الأرض ممكن إرجاع أسبابه إلى آثار مادية وعوامل اقتصادية ، وأصبح الإنسان فى نظر هذه المادية العلمية جزءاً صغيراً من آلة ضخمة لا قيمة لوجوده فى المجتمع إلا فى حدود هذا المعنى فشقى الإنسان بها كما شقى بالنظام الرأسمالى الذى اصطبغ بالصِبغة المادية البحتة .

إن تاريخ البشرية فى العصر الحديث وبعد أن اعتز الإنسان بعقله وعلمه وبعد أن اتخذ العلم إلٰهاً ، لم يسجل إلا القلق والخوف من الجوع وطغيان الإنسان الذى يستغنى بعلمه أو بماله : ﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴾ (١) .

لكن الإنسان لم يكن مخلوقاً من مادة فحسب .. إنه جسد وروح لها تطلعات سامية وآفاق أرحب من عالم المادة .. وهو ضمير حى يحس ويحب أن يشارك الناس ويشاركوه مشاعرهم ومشاعره لأنه مخلوق اجتماعى .. وقد جاءت الرسالات السماوية لمقاومة الظلم والطغيان ، وليس هناك ظلم ولا طغيان إلا عن طريق سيادة المال بغض النظر عمن يملك هذا المال .

ولذلك كانت الأديان فى دعوتها إلى الإصلاح فى المجتمع تضع الأسس الاشتراكية السامية ممزوجة بطابع الروح والوشائج الإنسانية .

ففى الإنجيل : « إنه ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان ، بل بكل كلمة من الله » (٢) .. نعم فالكلمة هى سر الوجود .. هى العقل .. هى الاختراع .. هى التطور .. هى الصلة بين الإنسان وخالقه والرابطة بين الإنسان وأخيه الإنسان الذى يأمره الإنجيل قائلاً : « بع كل مالك ووزع على الفقراء فيكون ذلك كنز فى السماء وتعال اتبعنى »(٣) .

ويقول : « لا تكنزوا لكم كنوزاً على الأرض حيث يُفسد السوس والصدأ وحيث ينقب السارقون ويسرقون ، بل اكنزوا لكم كنوزاً فى السماء حيث لا يُفسد سوس ولا صدأ وحيث لا ينقب سارقون ولا يسرقون ، لأنه حيث يكون كنزك هناك يكون قلبك أيضاً » (٤) .

وهكذا ترى المسيحية تدعو أتباعها إلى التجرد من الكنوز من أجل أن تضع مكانها المحبة بين الناس .. فإذا وُجدَت المحبة وُجدَ السلام على الأرض ووُجدَ المجتمع المثالى السعيد ، ولن تشقى الإنسانية عندئذ بل ستردد القول مطمئنة :

---

(١) العلق : ٦ - ٧
(٢) إنجيل لوقا ، اصحاح ٤ : ٤
(٣) إنجيل لوقا ، إصحاح ٨ : ٢٢
(٤) إنجيل متى ، إصحاح ٦ : ١٩ عدد ٣١

« خبزنا كفافنا أعطنا اليوم »[1] .. هذا القول الذى يُشعر بالحض على التقارب بين الطبقات .

أما الإسلام الذى ظهر منذ أربعة عشر قرناً وطبّق نظرياته على واقع الحياة فكان مجتمعاً مثالياً ، وكانت أمة فاضلة لم يعرف لها التاريخ مثيلاً ، وكانت اشتراكية كاملة هى الدواء الناجع لكل أدواء العالم لأنها تنبع من واقع الحياة ومن فطرة الإنسان .. فكانت كما قال تعالى : ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[2] .

ولذلك أحرزت من النجاح ما لم يتحقق على الأرض قبلها ولا بعدها ، واستغنى المجتمع فى عهد عمر بن عبد العزيز فلم يجد من يقبل الصدقات أو معونات بيت المال .

والنظام المالى الإسلامى لم ينشأ نتيجة مقارنة بين المذاهب الاقتصادية المختلفة وتفهم عيوبها ومزاياها ، إنما هو نظام قائم بذاته واتجاه يدور فى فلك تعاليمه وحدها ومن هديها ومبادئها ، وهو « لا يمكن فصله بحال من الأحوال عن بقية جوانب الحياة الإسلامية فبين هذه الجوانب تكامل عضوى كأنها الجسد الواحد . وفى هذا يمتاز الإسلام بأنظمته عن كافة الأنظمة الأخرى .

الاقتصاد فى الإسلام ليس صناعة مال ، والاشتراكية فى الإسلام ليست مجرد تنمية دخل وإعادة توزيعه .. إنها شىء أبعد وأعمق وأوسع . إنها جزء من نظام اجتماعى متكامل لا يُفرّق بين الصلاة والزكاة ، ولا بين الأخلاق والاقتصاد . الأفراد فيه ليسوا آلات صمّاء تنتج وتعمل ويُوَفّر لها الطعام كأنه زيت آلة والخدمات الطبية كأعمال صيانة »[3] .

وإذا كانت الاشتراكية الحديثة تنادى بأن العمل هو الأصل فى كل شىء ، فالإسلام قد قرر هذا المبدأ من قبل فى قول الحق تبارك وتعالى مخاطباً آدم أبا البشر : ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾[4] .

---

(١) إنجيل متى ، إصحاح ٦ : ١١ (٢) آل عمران : ١١٠ .

(٣) من بحث عبد العزيز كامل ص ٤٨ من كتاب الإسلام دين الاشتراكية .

(٤) طه : ١١٧

فكأن الحياة على الأرض أساسها الشقاء .. أى أساسها العمل والكد والسعى إلى كسب العيش فلا يحق لإنسان أن يعيش عالة على عمل الآخرين .

يقول الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِنْ رِزْقِه ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُواْ فِى الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

بل إن الإسلام بلغ فى احترام العمل حد التقديس حيث رُوِىَ عن النبى ﷺ أنه قال عن يد ورمت من كثرة العمل : « تلك يد يحبها الله ورسوله » .

ويقول الرسول ﷺ : « خدمكم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تطعمون وألبسوهم مما تلبسون » .. فلا شك أن فى هذا الحديث دعوة قوية إلى تقارب الأجور لأن هذا الدين الذى يأمر أتباعه بأن يرعوا الخدم فيطعموهم من نفس طعامهم ويلبسوهم من نفس لباسهم لدين يدعو إلى أكثر من ذلك . إلى المساواة الشاملة ما أمكن إلى ذلك سبيلاً .

فالقرآن يقرر المساواة فى القيمة الإنسانية بنص قاطع فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٣) .

ولا ينكر الإسلام سُنَّة من سنن الكون فى نظامه الاقتصادى ، بل هو يقرر كل ما يتفق وطبيعة الحياة المستقيمة على الأرض ، فنراه يقر إجارة الأشخاص – أى العمل للغير بأجر ، ولعلنا نذكر قصة سيدنا موسى مع سيدنا شعيب عندما فر من مصر وسقى لابنتى سيدنا شعيب : ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِى عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ (٤) .فزوّجه إحداهما مقابل أن يعمل عنده ثمان حجج فكان عقداً موثقاً بين النبيين الكريمين وشاهده المولى سبحانه وتعالى .

---

(١) الملك : ١٥
(٢) الجمعة : ١٠ .
(٣) الحجرات : ١٣
(٤) القصص : ٢٥

وأمر الأجر لم يُترك فى الإسلام سُدى ، لأن الإسلام طلب من المجتمع أن يكفل لأعضائه ما يقيم أودهم ويكسو عريهم ويقيهم البرد والحر - أى كفاية حاجة النفس البشرية من مأكل وملبس ومسكن .

وإذا كان الرسول ﷺ قد دعا إلى تقارب الأجور منذ أربعة عشر قرناً ، فإن الاقتصاد الحديث يقول : « إن رفع الأجور لا يؤدى إلى رفع التكاليف بل إلى العكس من ذلك . فإنه يؤدى إلى الرفاهة ويوجد طاقة شرائية تزيد الرواج فيزيد الطلب فتنخفض التكاليف العامة » .

ويقول اللورد « كينز » فى الفصل السادس عشر من كتابه « النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقود » (١) : « إن اكتناز المال يؤدى إلى تخفيض العمالة لأن حجز جزء من مال الفرد معناه إلغاء جزء من الاستهلاك ، ولما كانت العمالة هى النتيجة الطبيعية للاستهلاك فيكون نقص الاستهلاك هو المؤثر الأول على العمالة .

أى أن نقص الاستهلاك يؤدى إلى كساد الإنتاج فزيادة البطالة ، كما أن استغلال المال يؤدى إلى فتح أبواب الرزق للناس وازدياد الدخل القومى ورفع مستوى المعيشة » .

وفى هذا يقول الإسلام : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّه فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٢) .

ويضيف الإسلام إلى ذلك فريضة الزكاة التى تُوَسِّع قاعدة الاستهلاك فيزيد الرواج وتدور عجلة الإنتاج دورات أكثر .

---

(١) النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقود ، ص . ٢١ - ٢١١

(٢) التوبة : ٣٤ - ٣٥

كما أن فى تحريم الربا عائد كبير على أفراد الأمة الإسلامية لأننا نعلم جميعاً أن التاجر أو الصانع أو الزارع يضيف فوائد المصرف على حساب تكاليف السلعة المنتَجة ، وبالتالى يرفع السعر بما يعادل هذه الفوائد ، فإذا كان المصرف الإسلامى شريكاً للمنتج انتفى مبلغ الفائدة من حساب التكاليف وانخفض السعر فى السوق فكان ذلك إيذاناً بمزيد من القوة الشرائية التى تدفع عجلة التنمية فى المجتمع لا سيما وقد أصبحت فوائد البنوك تصل إلى أكثر من عشرين بالمائة اليوم (١٩٨٣) .

كما أن حذف بند فوائد رأس المال من حساب التكلفة يضيف قوة تنافسية كبيرة للمنَتج الإسلامى فى الأسواق .

ويختلف الإسلام عن الاشتراكية بتقرير حق الملكية والميراث وهو بذلك يقر فطرة من فطر البشر ويُرضى غريزة حب التملك فى الإنسان وهى غريزة تدفعه إلى الاتقان والتفانى فى العمل ، ومن ثَمَّ نفع المجتمع كله بما يضيف إلى الدخل القومى وبما يُبدعه من أعمال .

على أن مفهوم الملكية فى الإسلام أنها : وظيفة اجتماعية والمال يديره صاحبه لصالح الجماعة ، كما أن المالك الذى يشترى هذا الحق - حق الملكية - يشتريه بمال حصل عليه بالعمل ، وإذا كان وارثاً فأبوه قد شقى فى سبيل الحصول على هذا المال وعمل ... أى أن الأصل فى هذا الحق هو العمل أولاً وأخيراً ، علاوة على أن قوانين الميراث فى الإسلام تعمل على تفتيت الثروة فلا تتجمع فى أيد قليلة كى لا يصبح المال « دُوْلَةً بين الأغنياء » إلى جانب ما يفترضه الإسلام من مراعاة مصلحة المجتمع .. فحق الملكية مقرَّر ، وحرية التملك مكفولة لكنها ليست مطلقة بل تحدها مصلحة المجتمع .

ولذلك يحظر الإسلام الملكية الفردية فى الموارد العامة - كالماء والنار والكلأ - لأنها ضرورية لأفراد الأمة جميعاً ، ولأن تملك مثل هذه الموارد يخلق نوعاً من الرأسمالية الخطيرة التى تتحكم فى المجتمع وتؤدى إلى فقدان التوازن الاقتصادى فيه ، الأمر الذى يحاربه الإسلام بمختلف تشريعاته .

والإسلام قد فرض ضريبة الزكاة كحق للفقير فى مجتمعه ، وحارب الاستغلال فى شتّى صوره من ربا أو احتكار أو ترف أو إسراف ، وفرض التعاون بين أفراد المجتمع على دفع الفقر حتى إن ابن حزم يقول : « فرضٌ على الأغنياء فى كل بلد أن يقوموا بفقرائها ، ويُجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم بهم الزكوات ولا فى سائر أموال المسلمين ، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللّباس فى الشتاء والصيف بمثل ذلك » .

وإذا عَمَّ قحط جارف لم يبق لصاحب المال حق فى الانفراد به ، بل تضع الدولة يدها على الطعام يستفيد منه الجميع على السواء كما قال رسول الله ﷺ : « إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم جمعوا ما كان عندهم فى ثوب فقسّموه بينهم بالسويّة ، فهم منى وأنا منهم » .

ويقول تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (١) ، وهكذا كان الإسلام دائماً هو الطريق الأمثل فى كل مناحى الحياة ، وهو ما شهد به المنصفون فى أنحاء الدنيا فيقول « العلامة ماسينيون » : « إن لدى الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدّد فى تحقيق فكرة المساواة وذلك بفرض زكاة يدفعها كل فرد لبيت المال ، وهو يناهض عملياً المبادلات التى لا ضابط لها وحبس الثروات . كما يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التى تُفرض على الحاجيات الأولية الضرورية . ويقف فى نفس الوقت إلى جانب حقوق الوالد والزوج . ويشجع الملكية الفردية ورأس المال التجارى . وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البرجوازية ونظريات البلشفية الشيوعية » .

ويقول العلامة « جيب » : « حيثما يكون الإسلام ما يزال يحفظ التوازن بين الاتجاهين المتقابلين فى دنيا الغرب . فهو يساوى ويوائم بين الاشتراكية القومية الأوروبية وشيوعية روسيا فلم يهو بالجانب الاقتصادى من الحياة إلى ذلك النطاق الضيق الذى أصبح من مميزات أوروبا فى الوقت الحاضر . والذى هو اليوم من مميزات روسيا أيضاً » .

---

(١) البقرة : ١٤٣

ويقول العلامة « ج . ول . داى » فى كتابه « حول الاضطراب المالى » :
« ومن العجيب أنه لا توجد وسيلة ناجحة لإصلاح هذه الأحوال سوى استلهام الروح الإسلامية فيما يُسمى اقتصاداً . على ما سنبينه فيما بعد . وهو علاج اقتصادى بحت مستقل عن الحزبيات والسياسة . ولا صلة له بالحروب بين الطبقات . بل على العكس يوفق بين مصالحها جميعاً . كما هو الشأن فى الإسلام فى جميع قضاياه »(١) .

ولتحقيق مزيد من التوازن الاقتصادى يضع الإسلام قواعد أخرى ، فهو يُحَرِّم الوصية لوارث بما يعطيه أكثر من حقه الشرعى بعد وفاة المورِّث ، فيقول الرسول ﷺ : « لا وصية لوارث » .

ولا شك فى أن الإسلام راعى بذلك أن يتداول المال بين أيدى أكبر عدد ممكن من الناس ولا يكون دُولَة بين فئة قليلة منهم .

وعلاوة على كل ما تقدَّم فقد أباح الإسلام تعديل الأوضاع فى المجتمع بما يحقق التوازن الاقتصادى ولو أدى ذلك إلى أن يخص أناساً ببعض أموال الدولة دون آخرين .. وقد نفَّذ رسول الله عليه الصلاة والسلام ذلك فى حياته عندما خَصَّ المهاجرين بجميع فىء بنى النضير مع رجلين فقيرين من الأنصار دون سائر الأنصار .

ولم يفعل الرسول ﷺ ذلك عن الهوى بل بوحى من ربه تعالى الذى يقول :
﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِه مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٢) .

(١) النظام الاقتصادى فى الإسلام ، لمحمد عبد المطلب أحمد ، ص ٥٦ - ٥٧
(٢) الحشر : ٧ - ٨

والمهاجرون والأنصار هم المجتمع الإسلامى الأول والدولة الإسلامية التى أسست فى المدينة المنورة وبدأ معها التشريع الإسلامى السامى الذى لن نحتاج معه إلى استيراد مبادىء من الخارج .

ويمضى الإسلام فى توثيق العلاقات الإنسانية فى مجتمعه بإرساء قواعد اقتصاده على أنبل المبادىء وتطهيرها من كل دنس فيُحَرِّم من المعاملات :

١ - الغش .. فيقول الرسول ﷺ : « مَن غش أمتى فليس منى » .

٢ - التطفيف فى الكيل والميزان : فيقول القرآن الكريم : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (١)

٣ - الإحتكار .. وفيه يقول الرسول ﷺ : « مَن احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد بَرِىءَ من الله وبَرِىءَ الله منه » ، كما يقول : « لا ضَرر ولا ضرار » .

٤ - كل ربح حرام ، لقوله ﷺ : « لا يكسب عبد مالاً حراماً فَيُقْبَل منه ولا يُنفق منه فيُبَارَك له فيه ، ولا يتركه خلفه إلا كان زاده إلى النار » .

٥ - استغلال النفوذ .. وقد ورد فى ذلك أن عاملاً على الصدقة أقبل يوماً على النبى ﷺ وقسَّم ما معه قسمين قائلاً : « هذا لكم ، وهذا أُهْدِىَ إلىَّ » فظهر الغضب على وجه النبى ﷺ وقام فخطب الناس وقال : « أما بعد .. فإنى أستعمل رجالاً منكم على أُمور مما ولانى الله فيأتى أحدكم فيقول : هذا لكم وهذه هدية أُهديت لى .. فهلاً جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُهْدَى إليه أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته » .

وتطبيقاً لهذا المبدأ كان عمر بن الخطاب يصادر ما كان يكسب ولاته من أعمال لا يجوز لهم مزاولتها كالتجارة وما كان يأتيهم من هدايا .

بل إن الإسلام ليتعمق حياة الفرد الخاصة ويهديه إلى أقوم الطرق فى تدبير أمره « فيسن له فى نفقته الخاصة الأحكام الآتية :

---

(١) المطففين : ١ - ٣

١ - وجوب الاعتدال فى ضرورات المطعم والملبس والمسكن .. فلا يجاوز الحد الوَسط إلى التبذير ، ولا يتخلف عنه إلى التقتير ، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ (١) ، وأثنى سبحانه على الذين التزموا هذا الحد الوسط بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (٢) ، ونهى عن السرف بمثل قوله سبحانه : ﴿ كُلُواْ مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، وَلاَ تُسْرِفُواْ ، إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣) فإن السرف جور فى حق الجماعة ، وقد يكون فيهم محتاج أو جائع ، فإذا تعطلت المصالح أو هلك الناس فذلك من أشد الجرائم التى لا يسيغها الضمير إلا إذا انسلخ صاحبه من إنسانيته واتخذ لنفسه وجدان الشياطين ، ومثل هذا غير جدير بالانتساب إلى الإنسانية وتبعاً لذلك فهو غير جدير بالأمانة على ما فى يده ، وما أعدل الإسلام وأدقه وأنفذ بصائره فى الأمور إذ حكم على هؤلاء بما هم أهله بمثل قوله سبحانه : ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (٤) .

فاعتدال المرء فيما يُنفق هو شارة الأمانة فى الاستخلاف وشارة الاستقامة على ما رضيه لنا سبحانه من عقائد وقيم ، هذا .. والحد الذى يكون به الاعتدال أمراً اعتبارياً يختلف باختلاف الأوساط ومستويات الدخل ، فما قد يكون اعتدالاً بالنسبة لفرد قد يكون تبذيراً بالنسبة لغيره ممن هم دونه ، وقد يكون تقتيراً بالنسبة لآخر يعيش فى وسط ومستوى مالى أعلى منه .. وإذن فكل فرد عليه أن يُقَدِّر نقته بالمستوى الذى يعيش فيه أمثاله وذلك يرجع إلى الضمير والعُرف وما تراه الجماعة من تنظيم .. لذا تركه الله بدون تحديد وسَنَّ للجميع الحكم الذى يسعهم فى كل أحوالهم بقوله : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (٥) ، كما قال رسول الله ﷺ : « كلوا وتصدَّقوا والبسوا فى غير إسراف ولا مخيلة » .

---

(١) الإسراء : ٢٩ (٢) الفرقان : ٦٧ (٣) الأنعام : ١٤١
(٤) الإسراء : ٢٦ - ٢٧ (٥) الطلاق : ٧

٢ - هذا فى الإنفاق على ما هو من ضرورات العيش ، أما ما كان من غير الضرورات وهو ما نسميه اليوم بالكماليات ، فالنفقة على ضربين :

الأول : نفقة جائزة .. كالنفقة فى شراء لعب الأطفال ، وما يرضيهم من الأشياء التى تُدخل السرور عليهم ، وقد كان رسول الله ﷺ يشترى تلك العرائس لعائشة رضى الله عنها ، لتلعب بها مع البنات اللاتى كن يزرنها مما هن فى مثل سنها ، ومثل أجهزة الإذاعة المسموعة والمرئية - ما لم يكن ذلك سبيلاً إلى معصية .

وهذا باب قد اتسع أُفقه فى عصرنا هذا ، ويستطيع كل عاقل أن يُفتى نفسه فيه بعد أن يستيقن أنه يحيا بوعيه كله فى نطاق عقائده ومُثله وأن يستيقن أن هذه الكماليات لا تخدم شهوة فى نفسه بل تخدم أغراضاً مما يحيا فيه من مُثله وعقائده أو يتصل به .

الضرب الثانى : هو النفقة غير الجائزة ، ومثلها ستر جدران الحجرات وتزيينها بأقمشة تروق النظر من حرير أو غيره .. وهو أشبه ما نسميه اليوم بـ « الديكور » .. وقد روى مسلم - فى حادثة معروفة - أن عائشة رضى الله عنها زينَّت بيتها بشىء ، فلما رآه عليه الصلاة والسلام جذبه حتى هتكه وقال : « يا عائشة .. إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين » .

وقد روى الطبرانى أن عبد الله بن عمر دعا إلى عرس ابنه سالم بن عبد الله ، وكان من المدعوين أبو الدرداء ، فلما دخل وجدهم قد ستروا الجدران ببجاد[1] أخضر فلما رآه غضب وقال : ما هذا يابن عمر ؟ أتسترون الجُدُر ؟ فاستحيا عبد الله بن عمر وقال فى خجل : « غَلَبَنا عليه النساء » .. وفى رواية البخارى لهذا الحادث أن أبا الدرداء أجاب عبد الله بن عمر : « مَن كنت أخشى عليه - أن تغلبه النساء - فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أَطْعَمُ لك طعاماً » ، فرجع .

(١) البجاد : نسيج مخطط .

وقد اختلف العلماء فى حكم هذه النفقة غير الجائزة ، فمنهم مَن قال إنها مكروهة ، ومنهم مَن قال إنها محرَّمة .. قال الصنعانى فى « سبل السلام » : « جزم جماعة بالتحريم لستر الجُدُر .. وجمهور الشافعية على أنه مكروه » .

ومن المقطوع به أن المبالغة فى مثل هذا محرَّمة . فإنه إذا كان السرف فى الضرورى محرماً فهو فى غير الضرورى أحرى بالتحريم .

٣ – أما النفقة فيما هو مقطوع بتحريمه فهى محرَّمة قطعاً .. فالنفقة فى الخمر والميسر ودفع أجور العرَّافين من الكهنة والمنجمين وشراء آنية الذهب والفضة وما جرى هذا المجرى محرَّمة بالإجماع .. » [١] .

* * *

عدالة التوزيع

عدالة التوزيع هى الشعار الذى ترفعه الاشتراكية لتبرِّر به مصادرة المِلكية الفردية ، وقد رأينا عدالة التوزيع فى النظام الاشتراكى لم تزد عن كونها شعاراً عجز عن النفاذ إلى نطاق التطبيق العملى الذى أوجد طبقات متباينة تحت مسميات جديدة .

والواقع أن سوء التوزيع فى النظم المادية عرض من نتائج حرمان الإنسان من زاده الروحى الأصيل .. إن النفوس لا تأكل المال ولا تتغذى بالمادة ولا تجد فى أعراض الدنيا بديلاً عن الإيمان بالله ، فإذا حُرِمَت هذا الإيمان ظلت شقية تتخبط فى ظلمات الضلال وحمأة المادة .. ولذا كانت روعة المنهاج المالى الإسلامى فى أنه آخى بين الروح والمادة فكان صالحاً لكل زمان ومكان ، وسيأتى اليوم الذى تبلغ فيه الإنسانية رشدها فتدرك الحقائق المعنوية إدراكها للكائنات المادية

(١) الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى ، للبهى الخولى ، ص ١٣٦ – ١٣٨

وستغدو هذه الحقائق من الوضوح بمكان فتؤمن بقوله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ، وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ (١) .

ولقد زودنا تاريخ الإسلام بنماذج من الفهم الصحيح لتشريعه فى المال ، فنجد أن أبا ذر تنفيذاً لمفهوم قول الرسول ﷺ : « أى مال أُوكِىَ - رُبِطَ - عليه فهو جمر على صاحبه حتى يُفرغه فى سبيل الله » ... لم يكن يحتفظ فى بيته بأى قدر من ذهب أو فضة ، وكان إذا أخذ عطاءه من الدولة دعا خادمه فسأله عما يكفيه من الحاجات الأساسية لمدة سنة ، فإذا بقى شىء بعد ذلك صرفه فلوساً أى نقوداً نحاسية ليصرفه فى وجوه البر .

وكان يؤمن بأن المال لا مهمة له - بعد سداد ضرورة البدن - إلا تحصيل البر بالنفس وهو زاد الآخرة والله تعالى يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٢) .. والإنفاق لن يكون إلا فى منفعة العباد من معاش ودين وعلم ، وهذا يحدد مصارف المال فى وظائف ثلاث : حسية لضرورة البدن ، روحية للبر بالنفس استعداداً للآخرة ، واجتماعية لتفريج ضوائق الناس وتحقيق مصالحهم .

والإسلام يرى أن المال مال الله : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُحِيطاً ﴾ (٣) .. ويقول تعالى أيضاً فى سورة آل عمران : ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٤) .

إنها حقيقة واضحة ظاهرة أمام أبصارنا لكنها بعيدة عن وجداننا ، ويوم نحسها بضمائرنا تكون تصرفاتنا المالية أوضاعاً مفصلة على سمتها .

وقد جعل الله هذا المال للخلق جميعاً فهو القائل : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ (٥) .. فهو للناس كافة هبة من رب الناس لا امتياز لبشر على آخر .

---

(١) الأنعام : ١٠٤ — (٢) آل عمران : ٩٢ — (٣) النساء : ١٢٦
(٤) آل عمران : ١٨٠ . — (٥) البقرة : ٢٩

فإذا تصرَّف الإنسان فى ملكه يجب أن يحس بقلبه مِلكية الأزل حتى لا ينحدر إلى مهوى العدوان والطغيان ، وإذا كان اللّه قد جعل ما فى الأرض للناس جميعاً ، فقد وجب أن يكون لِكُلٍّ ما يقيم حياته حتى يجد السبيل إلى تحقيق الهدف من وجوده فى عبادة اللّه ولا يصبح المال غاية فى ذاته أو شهوة .

والمجتمعون على هدف روحى سامى تتهذب غرائزهم وترقى أذواقهم وتتطهر قلوبهم وتغنى أنفسهم بقيمها العليا غِنىً يصغر دونه كل عَرَض .

بل لقد جعل الإسلام فى هذا المال حقاً للعبيد يشترون به حريتهم ليرتقوا فى مدارج الإنسانية .. فاللّه يأمر السادة بإعطائهم ما يستعينون به على ذلك فى قوله : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ (١) .. إنه مال اللّه لا مال الأغنياء .

أما عبد الرحمن بن عوف فقد روى أن رسول اللّه ﷺ قال له : « يابن عوف .. إنك من الأغنياء ، ولن تدخل الجنة إلا زحفاً ، فأقْرِض اللّه يُطلق قدميك » ، فقال : « وما أُقرض اللّه يا رسول اللّه ؟ قال : « تبرأ مما أمسيت فيه » – أى يخرج من ماله – فقال : أمن كله أجمع يا رسول اللّه ؟ قال : « نعم » .

فلما خرج عبد الرحمن لينفِّذ ذلك أراد له الإسلام أمراً آخر ، فاستدعاه رسول اللّه ﷺ وأمره بأن يُضَيِّف الضيف ويُطعم المسكين ويُعطى السائل ويبدأ بمن يعول .

لقد خرج عبد الرحمن ليتبرأ من ماله كله طاعة لأمر رسول اللّه ﷺ وكأن اللّه أراد أن يُذَكِّر الأغنياء بحقيقة استخلافهم فى ماله وأن خروج أحدهم للّه عن ماله كله أو بعضه لا يحمل معنى التضحية من وجهة النظر الحقيقية أو المثالية .. كما أن المال فى يد أحدهم لا يجوز أن يُشغله عن سعيه إلى اللّه وجَدِّه فى طاعته ، ذلك لأن حقيقة حياة الإنسان ليست فى ولده أو ماله أو بدنه، إنما هى أن يحيا بوجدانه كله فيما تفيضه عليه معرفة اللّه من حقائق وقيم وبصائر تجعله مسارعاً إلى اللّه ناظراً إلى كل ما معه من مال وولد على أنه قيم زهيدة لا يقوم لها مقدار إلى جانب ما هو فيه من معرفة اللّه سبحانه .

---

(١) النور : ٣٣

وكان استدعاء الرسول عليه الصلاة والسلام لابن عوف ثانية ورد المال إليه بقوله : « إن الله يأمرك أن تُضيِّف الضيف وتُطعم المسكين وتُعطى السائل وتبدأ بمن تعول » بمثابة دستور التصرف فى تلك الأمانة التى استودعها الإسلام إياه .
ولقد طبَّقه عبد الرحمن بن عوف بأمانة المؤمن الصادق الإيمان :

١ - فخرج عن نصف ماله كله يومئذ .

٢ - وأنفق على نفسه وأهله فى حدود الاعتدال ، وحسبنا أن نعلم ما ذكره سعيد بن جبير من أن عبد الرحمن بن عوف لم يكن يُعْرَف فى مظهره من عبيده .

٣ - وأنفق على الفقراء والمساكين .. وقد نزل لفقراء أهل المدينة وأراملها عن قافلة تجارية مائة بعير بأقتابها وأحلاسها وأحمالها عندما سمع حديث عائشة رضى الله عنها : « إن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حَبْواً .. » ، وباع أرضاً بأربعين ألف دينار فجعلها فى فقراء قومه وأُمهات المؤمنين حتى قيل : « كان أهل المدينة عيَالاً على عبد الرحمن : ثلث يُقرضهم ، وثلث يقضى دينهم بماله ، وثلث يصلهم » .

٤ - وكان يعلم أن الله تعالى يحب فك الرقاب ، فبلغ ما أعتق من رقيق فى بعض الروايات ثلاثين ألف نسمة .

٥ - وأنفق للجهاد فى سبيل الله ، فتبرع مرة بألف وخمسمائة راحلة وخمسمائة فرس ، ومرة أخرى بمائة راحلة »(١) .

فهل تطمح المذاهب الاشتراكية إلى مثل هذه الرابطة الإنسانية بين بنى البشر ؟ .. لقد خلق الإسلام أمة خيِّرة متحابة لم يتردد أفرادها فى التنازل عن خير أموالهم عندما نزل قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُواْ البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٢) .

وقد رأينا فى سلوك النفقة الخاصة خير دليل على تأصل روح الخير فى هذا المجتمع دون حاجة إلى ادعاءات نظرية لا تصل إلى الواقع أبداً .. فكم من

(١) الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى ، للبهى الخولى ، ص ٨٢ - ١٦٣
(٢) آل عمران : ٩٢

أفراد يدّعون الاشتراكية وفى صدورهم نزعة إلى الترف والشَرَه كأشد ما تكون فى صدور الرأسماليين .

وهذا ابن عوف أغنى المسلمين فى عصره لم يكن رغم غِناه أرقَهُ عيشاً من أبى ذر الفقير .. فكان عزوفاً عن الطعام صوّاماً بكّاءً من خشية الله .. حريصاً على ألا تُفتن نفسه بالغِنَى .. لأن نفسه أُشرِبت الإيمان برسالة الإسلام الذى لم يعرف يوماً حرب الطبقات .

وإذا كان فيما ذكرنا من أمثلة استجابة وجدانية لما يستجيشه الإسلام فى قلوب أتباعه ولما يُحييه الإيمان الصادق فى وجدان المجتمع من مُثل عُليا ، فإن الإسلام لم يترك الأمر عند هذا الحد بل رفده بالتشريعات المُلزِمة التى تحقق المزيد من عدالة التوزيع ، فأوجب الزكاة فى مختلف الأموال مما سبق بيانه مفصلاً ، وقرّر مبدأ الضرائب التصاعدية ، ورعى الأسرة فقد جعل الرسول ﷺ للأعزب سهماً من الغنيمة وللمتزوج سهمين ، كما أقام نظام المواريث ليفتت الثروات إذا تضخمت .

وجعل الدولة « هى المسئولة عن ضمان الحقوق الطبيعية للحياة ، فالحاكم فى الإسلام لا يتولى الحكم لمصلحته ، وإنما لمصلحة رعيته بأن يُوَفِر لهم الضمانات الطبيعية للحياة . فهو أول مَن يجوع وآخر مَن يشبع ، وأول مَن يسهر وآخر مَن ينام .. وهو الراعى للأمة ، وهو المسئول عن جميع أفراد رعيته .

ومن الحقوق الطبيعية للحياة التى يُسْئَل عنها الحاكم :

١ - إيجاد العمل لمن لا عمل له ، كما سبق أن أوضحنا من أن الرسول ﷺ أعطى القَدُوم لمن سأله العمل .

٢ - الإنفاق على مَن لا نفقة عنده ولا يوجد مَن تجب عليه نفقته إلى أن تُهيىء له الدولة عملاً إن كان قادراً كما فعل عمر مع اليهودى الضرير .

٣ - كفالة الأسرة بفرض رزق لكل شخص منذ ولادته .

٤ – توفير التعليم والعلاج بالمجان لجميع الأفراد .

٥ – توفير الملاجىء للعَجزة وذَوى العاهات . فقد حدث حينما سافر عمر بن الخطاب إلى دمشق أن مَرَّ بأرض قوم مجذومين من النصارى ، فأمر أن يُعطوا من الصدقات . وفى أيام عبد الملك بن مروان رتب للمقعد خادماً وللأعمى قائداً .

٦ – وبالجملة توفير الضمان الاجتماعى لكل مواطن وتأمين حياته والعمل على راحته وإسعاده »[1] .

* * *

وتعاونوا ...

انه أمر السماء : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ وَالتَقْوَىٰ ، وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾ [2] وهو ما بيَّنه الرسولُ ﷺ للناس فى قوله : « اللّه فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » ، وقوله : « مَثَلُ المسلمين فى توادهم وتراحمهم كمَثَلِ الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمَّى » .

وهو شعار المجتمع الإسلامى وأساس نظامه الاقتصادى ، وإذا كان تعريف التعاون بلغة الاقتصاد الحديث « أنه اتحاد موارد كل فرد وقدرته مع موارد وقدرة آخرين وتنسيقها بحيث تكون مجهوداً واحداً مشتركاً بُغية الوصول إلى نتائج يسعى إليها مجموعهم .. وهو نظام اقتصادى يهدف إلى رفع المستوى المادى للآخذين به من الأفراد ، وهو نظام اجتماعى يقوم على نشر العلم بين المتعاونين من جهة ، وبينهم وبين المجتمع من جهة أخرى إلى أن يصبح التآخى وحب التضحية وإنكار الذات والاعتماد على النفس عادة وطبيعة وخُلُقاً بين سائر أفراد المجتمع »[3] .

---

(١) أصول الاقتصاد السياسى فى الإسلام ، لمحمد عطيه خميس ، ص ٩٠ – ٩١

(٢) المائدة : ٢

(٣) التعاونية فى الإسلام ، لمراد محمد على ، ص ٧ – ٨

فالتعاون بهذا المعنى وأكثر منه هو الأساس الأول فى التطبيق العملى لنظرية الإسلام فى المال ، إذ بدون التعاون بين الناس لا تتحقق هذه النظرية ، وبدون الفهم الصادق لمعنى التعاون والإيمان العميق به لا يصلح حال المجتمع الإسلامى ولا تقوم النظرية الإسلامية فى المال .

إن هذا المجتمع شعاره ﴿ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (١) أى أن المال ليس هدف الحياة ، بل هو وظيفة اجتماعية ومسئولية خطيرة ، والناس سواسية والتفاضل بينهم بالتقوى التى تُوَصِّل العبد إلى رحمة الله .

فماذا فهم المسلمون من التعاون ؟

يضرب الرسول ﷺ المثل فيما يُرْوَى عنه من أنه خرج يوماً إلى السوق ومعه ثمانية دراهم . فإذا هو بجارية على الطريق تبكى فقال لها : « ما يبكيك » ؟ فقالت : بعثنى أهلى بدرهمين لأشترى بهما حاجة فأضللتهما ، فأعطاها درهمين ومضى ﷺ بستة فاشترى بأربعة قميصاً لنفسه ولبسه وانصرف راجعاً ، وإذا شيخ من المسلمين عار ينادى : مَن كسانى كساه الله من خضر الجنة . فلم يتمالك ﷺ أن خلع القميص وألقاه عليه ، ثم رجع إلى السوق فاشترى قميصاً بدرهمين فلبسه وأقبل يبادر اللّيل . فإذا الجارية حيث تركها وهى تبكى . فقال لها : « ما يبكيكِ » ؟ فقالت : بأبى أنت وأمى يارسول الله ، طالت غيبتى عن أهلى وأخشى عقوبتهم . فقال لها صلوات الله عليه : « إلحقى بأهلك » ، وجعل يتبعها حتى أتت دور الأنصار وإذا رجالهم خلوف ليس فيها إلا النساء فقال : « السلام عليكن ورحمة الله » فسمعت النساء فعرفنه ولم يسمع مجيباً ، ثم عاد الثانية ثم الثالثة رافعاً صوته فقلن بأجمعهن : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته بآبائنا وأُمهاتنا أنت يا رسول الله ، فقال : « أما سمعتن سلامى ابتداءً » ؟ فقلن : بلى ولكننا أحببنا أن نكثر لأنفسنا وذرياتنا من بركة تسليمك . فقال : « جاريتكن هذه أبطأت عنكن وخشيت العقوبة فهبن لى عقوبتها » .

(١) الزخرف : ٣٢

فقلن : قد شفَّعناك فيها يا رسول الله . ووهبناك عقوبتها ، وقد أعتقناها لمشاها معك . فهى حُرَّة لوجه الله تعالى .. فانصرف النبى ﷺ وهو يقول : « ما رأيتُ ثمانية أعظم بركة من هذه الثمانية ... أمَّن الله بها خائفاً ، وكسا بها عاريين ، وأعتق بها نسمة ، وما من مسلم يكسو مسلماً إلا كان فى حفظ الله ما دامت عليه منه رقعة » .

أما أبو عبيدة بن الجراح فقد زاره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فوجد عيشه خشناً وليس ببيته إدام فخرج فبعث إليه مالاً ليُصلح حاله ، فوجد أبى عبيدة أن غيره أحق منه بهذا المال فوزَّعه على مَن هم أشد حاجة ، وكذلك فعل عمر مع معاذ بن جبل وقد وزَّع معاذ المال كصاحبه بين المحتاجين وهو شديد الحاجة إليه .

وهل هناك « اتحاد فى موارد الأفراد » كهذا الذى يحدثنا عنه رسول الله ﷺ فى قوله : « إنَّ الأشعريين إذا أرملوا فى غزو أو قَلَّ من أيديهم الطعام جمعوا ما عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا فيما بينهم فهم منى وأنا منهم » ؟

وهل هناك مذهب إقتصادى أو تشريع فى أرقى الأمم يُلزِم ولى الأمر بسداد ديون الناس كما فعل الإسلام فى أحد مصارف الزكاة « الغارمين » ، وفى قوله ﷺ : « مَن ترك دَيْنا فعلىَّ ومَن ترك مالاً فلورثته » ؟

أما ما فهمه أبو ذر من الإسلام فهو أن يُمسك الغنى من دخله ما يكفيه قوت سنته هو ومَن يعول ، والباقى لا يكنزه بل يُنفقه فى سبيل الله .

وقد وسَّع الإسلام فى حقوق الأفراد فى مال الله فأدخل فيها أهل الذمة المقيمين فى سلطان الإسلام ، ولم يُفَرِّق فى مفهوم معنى الجماعة صاحبة الحق فى هذا المال بفروق جغرافية أو من اللَّون أو الجنس ، فمَدَّ بذلك تكافل الجماعة على نطاق عالَمية الإخاء فى الله حتى ليكون المؤمن صاحب حق فى مال أي جماعة مؤمنة يمر بها أو ينزل ضيفاً بساحتها ولو كان من أقصى أطراف الأرض لأن ذلك هو المعنى المقصود بابن السبيل .

ويقول الإمام ابن حزم : « الضيافة فرض على البدوى والحضرى والفقيه والجاهل يوم وليلة ميرة وإتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة .. فإن مُنعَ الضيافة

الواجبة فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه ويُقضى له بذلك » .. ثم روى عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ سنداً لذلك إلى أن روى : « أن أناساً من الأنصار سافروا فأرملوا ، فمروا بحى من العرب فسألوهم القرى - طعام الضيافة - فأبوا عليهم ، فسألوهم الشراء فأبوا ، فتضبطوهم [1] ، فأصابوا منهم فأتت الأعراب عمر بن الخطاب فأشفقت الأنصار فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى فى ضروع الإبل بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوى عليه » فعمر رضى الله عنه أقر الأنصار على أنهم أخذوا من الأعراب بالحزم والقهر ما يقيم حياتهم ولام الأعراب على ما كان منهم .. ولا يسعنا إلا أن ننوّه بصفاء فقه عمر رضى الله عنه ، إذ يرد تلك الاشتراكية إلى فضل الله عز وجل ، الذى يجعل الفضل فى كل شىء له سبحانه لا لأحد من خلقه : « تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى فى ضروع الإبل بالليل والنهار » ؟ [2] .

بل لقد جعل الله حقاً للفرد فى مال الجماعة الصغيرة التى يعيش بين ظهرانيها يأخذه عن طِيب نفس حتى تقوى الأواصر الأخوية فى المجتمع .. فيقول تعالى فى سورة النور : ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ، فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [3] .

---

(١) تضبطه : أخذه على حزم وقهر .

(٢) الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى ، للبهى الخولى ، ص ١٤٩

(٣) النور : ٦١

ثم يوصى رسول الله ﷺ بالجار مبيناً ما ورد بآيات الكتاب فيقول : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيُوَرِّثه » وإنها لوصية واسعة فى معناها حتى تصل إلى تكوين المجتمع كله الذى ينظر إليه الإسلام على أنه كيان إنسانى متواصل متراحم ، فالأسرة ترتبط بالمودّة الواصلة ، والمجتمع الصغير يتعاون على الخير والأخذ بيد الضعيف ، والأمة يتضافر آحادها ويتعاونون فيما ينفعها ، والناس أولاً وأخيراً أمة واحدة لا تختلف إلا للتعارف كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) .. والتكافل بين الناس فى الإسلام أولى دعائمه القلوب وما يُبنَى على القلوب يكون له البقاء .

* * *

(١) الحجرات : ١٣

خاتمة

إن المنهاج الإسلامى بُنِىَ على أساس من الشُورى ، ومسئولية الحاكم ، والعدل فى أتم صوره حتى مع الأعداء ، لأن الحق ليس منحة من شخص لآخر يمنعه إياها إن أبغضه ، بل إن التمكين من الحق واجب مقدس أمر اللّه تعالى به وحث عليه حتى قال فيما رواه رسول اللّه ﷺ عن ربه : « يا عبادى .. إنى حرَّمتُ الظلم على نفسى وجعلته بينكم مُحَرَّماً فلا تظالموا » ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « إذا ظَلِمَ أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو » أى أن الدولة خارجة على الإسلام إذا ظلمت رعاياها غير المسلمين .

ولن يستقر نظام فى العالَم يقوم على غير هذه الأُسس ، ولن يتخلص البشر من عذاب هذا القلق الذى يسود الدنيا إلا إذا أقاموا نظامهم على ركيزة من قوة روحية عميقة الجذور لا تدعو إلى الزهد فى الحياة الدنيا ، بل تزاوج بين حاجات القلب وحاجات الجسد .. بين العمل للدنيا وخشية اللّه .. قوة تعود بالإنسان إلى فِطرته روحاً من روح اللّه وخليفته فى الأرض .

وعلينا أن نأخذ العبرة من التجربة المادية التى تُغْرِق العالَم فى طوفانها ولا تُقدِّم له إلا الضياع والدمار والحقد المميت سواء بين معتنقى المادية التاريخية أو الرأسمالية .

لقد أعلنت هذه المادية عن طريق تطور فكرها الفلسفى والاقتصادى على مدى قرنين من الزمان مضيا فى مناقشة المِلكية : أن المِلكية ليست حقاً استبدادياً مطلقاً وإنما هى وظيفة اجتماعية .

بينما يقول الإسلام من قوله تعالى القديم : ﴿ آمَنُواْ بِاللَّه وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ، فَالَّذِينَ آمَنُواْ مِنْكُمْ وَأَنْفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (١) .

---

(١) الحديد : ٧

فأى التعبيرين أولى بالتقديم وأيهما أدعى إلى يقظة الضمير وخشية الحساب يوم لا ينفع مال ولا بنون : القول بأن الملكية وظيفة اجتماعية ، أم قول القرآن الذى يشير إلى أن يد الإنسان عارضة ومصيرها إلى زوال وملكيته نوع من الخلافة ومن ثَمَّ فهو مسئول أمام مَن استخلفه ؟

إن من أهم خصائص المنهاج الإسلامى هو السمو بهدف الاقتصاد والتوجه به إلى الله تعالى الغنى عن العالمين ، ولذلك يقول الرسول ﷺ : « مَن خرج يسعى على ولده صغاراً فهو فى سبيل الله ، ومَن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، ومَن خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله ، ومَن خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان » .

ولم يكن من أهداف الإسلام أبداً السيطرة أو التحكم ، بل رفع كلمة الله وتعمير الدنيا وتحريرها من سيطرة البغاة المستغلين سواء أكانوا أفراداً أو دولاً ...

والربط بين الاقتصاد والروح هدفه يقظة الضمير واستثارة الوجدان ليكون للإنسان رقيب عليه من نفسه قبل أن يكون هناك رقيب من السلطة أو القانون ، ومَن كان سعيه ابتغاء وجه الله وهو يعلم أن الدنيا مزرعة الآخرة فلن يأتى ما يُغضب الله ولن يُضار أحد من البشر ، وهذا أسمى وسائل الأمن فى مجتمع الإنسان .

ولماذا نخشى التجربة الإسلامية التى بُنِيَت على أساس من المزاوجة بين الروح والمادة أو من الفطرة البشرية السليمة وقد سبق أن قدَّمت للعالَم نموذجاً رائعاً من النجاح فى التطبيق لم يرق إلى مستواه نظام آخر على هذه الأرض ؟

لقد حاولتُ ما استطعتُ أن أقَدِّم بين يدى القارىء رأى الإسلام فى الاقتصاد وفيما استَجَدَّ من معاملات اقتصادية حديثة ، وبينتُ إمكان إتباع المنهج الإسلامى . فإذا خلصت النية أصبح من اليسير تقنين هذه الأُسس واستنباط الفروع منها .

إن المنهاج الإسلامى هو النظام الأمثل ، فلا ينبغى لدولة إسلامية أن تقف حائرة مترددة بين النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكى ولديها هذا المنهاج الذى تكفّل بتشريعه الرحمن وأرسى قواعده رسوله الكريم وخلفاؤه الراشدون من بعده وكان جزءاً من شريعة اللّه التى لا تقبل التجزئة بحال من الأحوال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ (١) .

وليطمئن إخوانى الذين يتطلعون إلى الغرب يتلمسون لديه العلم فقد أصبح عدد كبير من علمائهم يستصرخون العالم الإسلامى ليقدّم لهم الإسلام طوق نجاة للإنسانية مما تردت فيه من جحيم وعلى رأسهم المستشرق السويسرى « جورج ريفوار » والفرنسى « رايموند شارل » ومن قبلهم الألمانى « جوته » والبريطانى « برنارد شو » ، وها هو الاقتصادى الفرنسى « جاك أوسترى » المعاصر ينادى فى كتابه « الإسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى » بأن طريق الإنماء الاقتصادى ليس محصوراً فى الرأسمالية والاشتراكية ، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامى الذى سيسود العالم فى المستقبل لأنه أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوىء .

إن على الشعوب الإسلامية النامية أن لا تتردد فى الأخذ بنظام الإسلام الاقتصادى الذى سيحقق لها التنمية المنشودة ويصل بمجتمعاتها إلى الكفاية والعدل « ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » كما قال رسول اللّه ﷺ وهو نفس ما جاء فى كتاب اللّه الكريم : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ، وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِه ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِه لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) .. صدق اللّه العظيم .

* * *

(١) البقرة : ٨٥

(٢) الأنعام : ١٥٣

أهم المراجع

• المراجع العربية :

١ - القرآن الكريم .

٢ - الخراج - لأبى يوسف - القاهرة ١٣٤٦ هـ .

٣ - المحلى - لابن حزم الأندلسى - القاهرة .

٤ - مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى - د . على عبد الواحد وافى - القاهرة ١٩٦٠ .

٥ - كما تحدث القرآن - خالد محمد خالد - القاهرة .

٦ - الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية - البهى الخولى - القاهرة ١٩٥١

٧ - الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى بين التطبيق والنظرية - البهى الخولى - القاهرة.طبعة أولى .

٨ - الفقه الإسلامى - المدخل - د . محمد سلام مدكور- القاهرة .

٩ - أحكام المعاملات الشرعية - على الخفيف - القاهرة ١٩٤٧

١٠ - الملكية فى الشريعة الإسلامية - على الخفيف - القاهرة ١٩٦٩

١١ - لماذا حرَّم الله الربا - د . عيسى عبده إبراهيم - الكويت .

١٢ - وضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى - د . عيسى عبده إبراهيم - القاهرة ١٩٦٠ .

١٣ - الاقتصاد الإسلامى مدخل ومنهاج - د . عيسى عبده إبراهيم - القاهرة ١٩٧٤

١٤ - الفكر الإسلامى والتطور - فتحى عثمان - طبعة أولى .

١٥ – اشتراكية الإسلام – د . مصطفى السباعى – طبعة ثانية .

١٦ – النظام الاقتصادى فى الإسلام – محمد عبد المطلب أحمد – القاهرة سنة ١٩٦٥

١٧ – التكافل الاجتماعى فى الإسلام – محمد أبو زهرة – القاهرة ١٩٦٤

١٨ – التجارة فى ضوء القرآن والسُنَّة – د . عبد الغنى الراجحى – القاهرة سنة ١٩٦٧

١٩ – الإسلام والأوضاع الاقتصادية – محمد الغزالى – القاهرة ١٩٥٠

٢٠ – الإسلام والمناهج الاشتراكية – محمد الغزالى – القاهرة ١٩٥١

٢١ – اشتراكية الإسلام والاشتراكيات الغربية – محمد إبراهيم حزمة – القاهرة ١٩٦١

٢٢ – محاضرات فى النظم الإسلامية – د . محمد عبد الله العربى – القاهرة ١٩٦٥

٢٣ – الإسلام دين الاشتراكية – مختارات الإذاعة المصرية – القاهرة ١٩٦١

٢٤ – نظرية الربا المحرَّم فى الشريعة الإسلامية – إبراهيم زكى الدين بدوى – القاهرة ١٩٦٤

٢٥ – السياسة المالية فى الإسلام – عبد الكريم الخطيب – القاهرة ١٩٦١

٢٦ – التعاونية فى الإسلام – مراد محمد على – القاهرة.طبعة أولى .

٢٧ – الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر .. مشكلات الحكم والتوجيه – د . محمد البهى – القاهرة ١٩٦٥

٢٨ – نظرية الإسلام الاقتصادية – عبد السميع المصرى – القاهرة ١٩٧٢

٢٩ – أصول الاقتصاد السياسى فى الإسلام – محمد عطيه خميس – القاهرة ١٩٥٨

٣٠ - أسرار الصهيونية - عبد المنعم شميس - القاهرة - سلسلة كتب سياسية

٣١ - الربا بين الاقتصاد والدين - عز العرب فؤاد - القاهرة ١٩٦٢

٣٢ - الادخار القومى - سيد عيسى - القاهرة ١٩٥٨

٣٣ - العدالة الاجتماعية فى الإسلام - سيد قطب - القاهرة.طبعة ثالثة .

٣٤ - فى ظلال القرآن - سيد قطب - القاهرة.طبعة أولى .

٣٥ - الإسلام ومشكلات الحضارة - سيد قطب - القاهرة ١٩٦٢

٣٦ - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى - د . محمد شوقى الفنجرى - القاهرة ١٩٧٢

٣٧ - بناء الاقتصاد فى الإسلام - زيدان أبو المكارم - القاهرة ١٩٥٩

٣٨ - بنوك بلا فوائد - د . أحمد محمد النجار - القاهرة ١٩٧٢

٣٩ - المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية والقانون - د . غريب الجمال - القاهرة ١٩٧٣

٤٠ - الملكية فى الإسلام - د . مصطفى كمال وصفى - القاهرة ١٩٧٣

٤١ - أعداد النشرة الاقتصادية لبنك مصر .

٤٢ - مطبوعات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة .

٤٣ - أعداد مجلة البنوك الإسلامية - للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

٤٤ - أعداد مجلة الاقتصاد الإسلامى - نشرة بنك دبى الإسلامى .

٤٥ - أعداد مجلة الأمة القطرية .

٤٦ - أعداد مجلة الأهرام الاقتصادى القاهرية .

* * *

• المراجع الأجنبية المترجمة :

١ - الإسلام والنظام العالمى - مولاى محمد على - ترجمة عبد الحميد جودة السحار - القاهرة .

٢ - الربا - أبو الأعلى المودودى - ترجمة محمد عاصم الحداد - دمشق سنة ١٩٥٨

٣ - مسألة ملكية الأرض فى الإسلام - أبو الأعلى المودودى - ترجمة محمد عاصم الحداد - دمشق ١٩٥٧

٤ - نظام الحياة فى الإسلام - أبو الأعلى المودودى - ترجمة محمد عاصم الحداد - دمشق ١٩٥٨

٥ - الاشتراكية الفابية - مارجريت كول - ترجمة محمد عبد الرازق مهدى - القاهرة .

٦ - مشكلة الأفكار فى العالم الإسلامى - مالك بنى نبى - ترجمة محمد عبد العظيم على - القاهرة ١٩٧١

* * *

• المراجع الأجنبية :

1 - The General Theory of Employment . Interest and Money . By . John M . Keynes . 1960 , New - York .

2 - The Social Framework . Third Edition. By J . R . Hicks .

3 - The Meaning of Money . Seventh Edition. By Hartley Wither.

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

الفصل الرابع : الضرائب فى الاسلام
(١٢١ - ١٥٨)

الفصل الخامس : اقتصاد بغير ربا
(١٥٩ - ٢١٦)

الفصل السادس : منهاج الإسلام
(٢١٧ - ٢٤٤)

* * *

كتب للمؤلف

o بالعربية :

- مقومات الاقتصاد الإسلامى – اقتصاد – (مكتبة وهبة)
- مقومات العمل في الإسلام – (مكتبة وهبة) .
- التأمين الإسلامى – (مكتبة وهبة) .
- لماذا حرَّم اللّه الربا – (مكتبة وهبة) .
- التجارة فى الإسلام – اقتصاد – (مكتبة وهبة) .
- عدالة توزيع الثروة فى الإسلام – (مكتبة وهبة) .
- المصرف الإسلامى .. علمياً وعملياً » – (مكتبة وهبة) .
- فى موكب الخالدين – تراجم – (مكتبة وهبة) .
- زينب بنت محمد وقصص أخرى – مجموعة قصصية – دار الشعب .
- أحلام الشبيبة – مجموعة قصصية – (نفد) .
- حلم ليلة – مجموعة قصصية – (نفد) .
- الإغريقية السمراء – مجموعة قصصية – (نفد) .
- عاشق الحياة – مجموعة قصصية – (نفد) .
- عذارء أسيوط – رواية مترجمة – (نفد) .
- نهاية اللّحن – رواية مصرية – (نفد) .
- صور من الشرق – تراجم – (نفد) .
- شوقى وحافظ – تراجم – (نفد) .
- العلاقات الزوجية – اجتماع – (نفد) .
- القطن فى السودان زراعة وتجارة – اقتصاد – (نفد) .

● بالإنجليزية :

1 - Islam God's Message to Uomanity .

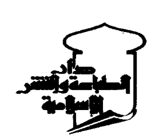
2 - Principles of Islam .

3 - Islam the Only Way Out Anxiety .

4 - Mohammad the Prophet of Islam .

5 - Islamic Economics in Sonnah .

رقم الإيداع بدار الكتب : ٣٧٣١ / ٨٣
الترقيم الدولي : 0 - 019 - 307 - 977



مدينة العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ ت : ٣٦٢٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانىء الأندلسى ت : ٦١٨١٣٧